الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

مَوْقِفُ الرُّمَاةِ فِي وَقْفِ حَمَاةَ

تأليف

أبو الحسن تقي الدين السُّبكيّ الشافعيّ

المُلَقَّبُ بـ: «شَيْخِ الوَقْفِ»

٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
د. رياض منسي العيسى

إشراف
د. عيسى صوفان قدّومي

تصفيق
المخطوطات الوقفية
WAQF MANUSCRIPTS EDITING

كويت جديدة
NEWKUWAIT

تحقيق
المخطوطات
الوقفية
WAQF MANUSCRIPTS EDITING

تحقيقُ المخطُوطَاتِ الوَقفيَّة

أحدُ مَشاريع الدَّولة المنسِّقة لجهود الدُّول الإسلاميَّة في مجال العمل الوقفيِّ

المنفَّذ من قِبل

إدَارةُ المعلُومَاتِ والتَّوثِيقِ

مَوْقِفُ الرُّمَاةِ فِي وَقْفِ حَمَاةَ

تَأْلِيفُ

أَبُو الحَسَنِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ

المُلَقَّبُ بـ: «شَيْخِ الوَقْفِ»

٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ

دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ

د. رِيَاضُ مَنْسِيِّ العِيسَى

إِشْرَافُ

د. عِيسَى صُوفَانَ قَدُّومِيِّ

الأَمَانَةُ العَامَّةُ لِلأَوْقَافِ «الكُوَيْت»

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

الأمانة العامة للأوقاف

رقم الإيداع: 2023/1089

ردمك: 978-9921-745-32-0

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ ـ الصفاة: ١٣٠٠٥ ـ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧

فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org.kw

E-mail:info@awqaf.org.kw

❑ أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١) بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٣م.

رسالة الأمانة العامة للأوقاف

هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:
إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت
H.H. Sheikh Nawaf AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
The Amir Of The State Of Kuwait

سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت
H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
The Crown Prince Of The State Of Kuwait

المجلس التنفيذي

لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٢٨/٦-١/٧/١٤١٨هـ الموافق ٢٩/١٠-١/١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكرتا ضمن الاجتماعات الدولية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية ضمن تلك المشروعات، كما يأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة، مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف
- قاموس مصطلحات الوقف

كلمة الأمين العام بالإنابة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فإن مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية مشروع علمي رائد، تبنته الأمانة العامة للأوقاف، يعملُ على جمع وتحقيق تراث علماء الأمة في مجال الوقف الإسلامي وأحكامه وعلومه، ودوره الحضاري، حفظًا للتراث العلمي وإكمالاً لمسيرة الأمانة العامة للأوقاف في خدمة الوقف وعلومه.

ويسرّنا في «مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيّة» أنْ نقدّم إصدارنا الثالث، وهو مخطوط من تأليف الإمام العلّامة تقيّ الدّين السّبكي الشافعي، عنوانه: «**موقف الرُّماة في وقف حماة**»، وهو فتوى في وقفٍ وردَ حوله سؤالٌ من مدينةِ حماة، تفرّعت عنه مسائل طويلة الذّيول، كثيرة الشُّعَب، استدعت من الإمام السّبكي أنْ يناقش من أجل الإجابة عليها عددًا كبيراً من الأصول العلميّة في الفقه والأصول واللّغة، كما أثارت عددًا من الرّدود التي سطّرها على أهل العلم المعاصرين له والسابقين عليه.

إذ إنّنا سنسعى بقَدْر ما نستطيع إلى إخراج المؤلّفات الخاصّة بالوقف والمصنّفات التي أُفردت في فقهه العام، أو خُصِّصَت ببعضِ جوانبِه ومسائله،

إلى جانب استمرارنا في إخراج كلّ ما يتعلّق بالوقف من الدّراسات العلميّة والمشاريع التطبيقيّة.

إنّ الباحثين عمومًا لم يزالوا يقفون في أدبيّات الوقف على مخزون تراثيّ مكثّف، يفتح نافذةً واسعةً على الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة والعلميّة في مرحلةٍ تاريخيّةٍ معيّنة، كما يشكّل في الحياة الاقتصاديّة على نحو خاصّ، نموذجًا مثاليًّا في مجال التنمية، والمسئوليّة الاجتماعيّة لرأس المال، وهذا بلا شك، يكفي للتحفيز على مواصلة البحث والتحقيق والنّشر والتوثيق في هذا المجال.

وإنّ من الواجب أن نتوجّه بالشكر والثناء على فضيلة المحقّق الباحث الدكتور رياض منسي العيسى، لأجل الجهد الذي بذله في إخراج هذه الطّبعة المحققة من هذه الفتوى المشهورة، حيث بذل جهدًا كبيراً في تحقيقها والتعليق عليها، فأجاد وأفاد وأربى على المراد.

وفي الختام، فإنّنا نقرّ لله تبارك وتعالى بأنّ التوفيق لا يكون إلّا من عنده، وأنّ القَبول ليس لأحدٍ إلّا إليه، وأنّ النّفع لا يبلغُ قلباً ولا عقلاً إلّا إذا شاءَ ذلك وأرادَه وأَذِنَ به سبحانه، وأنّه لا دوام إلّا لعملٍ أُريدَ به وجهُه، وعليه فإيّاه تبارك وتعالى نسأل، أنْ يهدينا لأحسن طريقٍ لخدمةِ دينِه، وأنْ يجعلَ ما نقوم به خالصاً لوجهه، وأنْ يأخذ بنواصينا إلى مراضيه سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربّ العالمين.

الأمين العام بالإنابة

ناصر محمد الحمد

مقدّمة المشرف

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ علوم الوقف الدّقيقةِ لها أهلُها، ومسائِلَه العميقةَ لها سَدَنَتُهَا، وإنّ هذا الباب المهمّ من أبوابِ الفقه له تميُّزٌ كبيرٌ عن غيرِه يدركُه من عايَشَه بحثًا ودراسةً، وعملاً وإدارةً، ونفعًا وانتفاعًا.

وإنّ ما كان بهذا القَدْر من الأهمّيّة والفائدة والخطورة، يكتسبُ أهمّيّةً كبيرةً كلُّ ما يتّصلُ به من الجهود العلميّة والفكريّة، لا سيما والحاجةُ تزدادُ يومًا بعد يومٍ إلى عودةِ الوقف إلى لَعِبِ الدّور الاقتصاديّ الموازي لدور الدّولة الذي لم يزل يلعبه على مرّ التاريخ، وذلك بسبب تراجُع الأوضاع الاقتصاديّة على مستوى العالم.

وقد تنبّهت الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت، وهي الهيئةُ التي لها من الجهود التي تُعَدّ الأبرز في قطاع الوقف على مستوى العالم، إلى ضرورة إحياء الدّراسات العلميّة لفقه الوقف عامّة، لا سيّما طباعة كتب تراث الوقف التي فُقدت طبعاتُها أو تقادمت جدًّا، أو التي لم تُطبَع من قبل، فكان هذا المشروع المبارك "مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيّة" ليؤدّي هذا الدّور المهم.

هذا وإنّني قد تشرّفتُ بمرافقةِ أخي الفاضل الدّكتور رياض منسي

العيسى في رحلتِه العلميّة المباركة مع مخطوطِ الإمام تقيّ الدّين السُّبْكي الموسومِ بـ "موقف الرُّماة في وقف حماة"، مشرفًا على التّحقيق ومُراجِعًا له، وشَهِدْتُ على الجُهد المبارك الذي بذله فيه، وتابعتُ الحرصَ الذي عمل به، على نحوٍ أرجو أنّه قد وفّى هذه الرسالة حقّها وأدّى الذي عليه فيها، فجزاه الله خيراً.

هذه الرسالة الطّيّبة، على الرغم من أنّها إجابةٌ على سؤالٍ عن حالةٍ محدّدة، إلا أنّ الإمام السُّبْكي قد قعّد فيها عددًا من القواعد، وأصّل فيها لأصولٍ نافعةٍ، وبيّن مآخِذَ عددٍ من مهمّات مسائلِ الوقف، وطوّل النَّفَسَ في بيانِ صِلَةِ عددٍ من قواعد الفقه وأصوله بباب الوقْف خاصّة، وناقشَ الآراء، ونَقَدَ الاستدلالات التي يخالفُها، فكان لهذه الرسالة من المزايا ما يسوّغ العنايةَ بها على نحوٍ لائقٍ، وهو ما أحسبُ أنّ المحقّق قد أدّاه على الوجه المطلوب.

أخيراً، فإنّي أسأل الله تعالى للأمانةِ العامّة للأوقاف بدولة الكويت استمرارَ المسيرة، ودوامَ الأَلَق، ولأخي الدكتور رياض دوامَ العطاء والتوفيق، وللجميع هدًى وسداداً ورضوانًا ومغفرةً، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه سبحانه.

الدكتور عيسى صُوفان القدُّومي

كلمةُ شكرٍ وتقديرٍ

عملاً بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [النمل/ ٤٠]، واقتداءً بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ»[1]، يقضي عليَّ الواجبُ أنْ أتقدَّمَ بجزيلِ الشُّكرِ، وفائقِ الاحترامِ والتَّقديرِ، وجميلِ العرفانِ، لكلِّ مَن أَوْلاني معروفًا، بتوجيهٍ أو إرشادٍ أو تشجيعٍ أو إبداءِ ملاحظةٍ خلالَ إنجازي لهذا الكتاب.

وأخصُّ منهم بالذِّكرِ:

١- فضيلة الدُّكتورَ: (عيسى القدُّومي)- حفظهُ اللهُ تعالى- عضو لجنة مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيَّة، الذي قَبِل الإشرافَ- مشكورًا- على هذِهِ الرِّسالةِ، مع إبداء أبرز الملاحظات والتَّنبيهات، فلَهُ جزيلُ الشُّكرِ.

٢- فضيلةَ الدُّكتور: (محمد ضاوي العصيمي) -حفظهُ اللهُ تعالى- الذي كانَ لا يألو جهداً في مساعدتي، فأبدى بصدرِهَا ملاحظاتِهِ القيِّمةِ للنُّهوضِ بمستوى الرِّسالةِ، فلَهُ وافرُ التَّقديرِ.

٣- الأمانة العامَّة للأوقاف، وجميعَ القائمين عليها مِن أساتذة وإداريِّين، وأخصُّ بالذِّكر:

(١) أخرجه الترمذي، رقم الحديث (١٨٧٧) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

الأستاذة الكريمة: (**ندى عبد الرحمن البسَّام**) مديرة إدارة المعلومات والتَّوثيق، ورئيس لجنة تحقيق المخطوطات الوقفيَّة.

والأستاذ الكريم: (**محمد بدوي**) عضو لجنة تحقيق المخطوطات الوقفية.

والأخت الفاضلة: (**عائشة البسَّام**) عضو ومقرر لجنة مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيَّة.

كما أشكر أخي الدكتور: (**تركي محمد حامد النصر**) باحث الدراسات الإسلامية الذي كان له دور في تحقيق هذا الكتاب

والحمدُ لله أولًا وآخرًا على توفيقه وعظيم إنعامه، بأن وفَّقني وأعانني على تحقيق هذا السِّفر الجليل في باب: (الوقف).

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

رياض منسي العيسى

مقدِّمة التَّحقيق

كلمةٌ هادئةٌ عن الوقف الإسلاميِّ.

الحمدُ الله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلامُ على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فلا يشكُّ مسلمٌ أو طالبُ علمٍ أنَّ الوقف الإسلاميَّ يعدُّ من أهمِّ علوم الفقه الإسلاميِّ بشكلٍ عامٍّ، ومِن أهمِّ علوم الاقتصاد بشكلٍ خاصٍّ.

فالوقفُ الإسلاميُّ قضيَّةٌ اهتمَّ بها المسلمون في هذا العصر، كما اهتمَّ بها المسلمون الأوائل، لأنَّ لها دورًا فعَّالًا في بناء الفرد والمجتمع، بل تخفِّفُ الآلام، وتكشف الكروب، وتقضي على الفقر والفاقة.

فمعلومٌ أنَّ الله تعالى خوَّل عبادَه صنوفَ الأموال، وارتضى لهم في إنفاقِها بعد الفرائض أسمى رُتَب الكمالِ الَّتي تنتظِمُ بها الأحوال، وتنكشِف جَرَّاءَها الأوجال، وتَلهَج بحميد مآثِرِها الأجيال، في هذه الحياة الدُّنيا ويوم المآل، وما تلكم -وايمُ الله- إلا مفخرةٌ من مفاخر رسالتنا، ومأثَرَةٌ مِن مآثر شريعتنا، ورائعةٌ من روائِعِ حضارتنا، تُترجم عنها بجلاءٍ سُنَّةُ الأوقاف الَّتي حبَسَها الأخيارُ على وجوه البرِّ وعرَّفوها، وحَدُّوا لها شروطًا ووصفوها؛ لتؤولَ مفيضةَ التَّأثير، مصونةً في التَّثمير، مأمونةً عن كلِّ يدٍ عابثةٍ تُبير.

تلكمُ الأوقافُ هي الصَّدقات الجاريَات الباقيات بين يدَي مُهور

الحور، والنَّفقاتُ الخالدات لبحور الأجور، وأصلُ هذه الصَّدقة الجارية، والمنَّة الوالِية، قولُهُ جلَّ شأنُهُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

لهذا اهتمَّ به المسلمون بكافَّة طبقاتِهم ومناصبهم، فالسَّلاطين أكثروا منه وزادوا بأفعالهم بمسائله، وكذلك العامَّة مِن أهل الخير على ما فعلوه من أوقافٍ تختلف فيه ألفاظُهُم، فتكاثرت مَسائلُ الوقف بألفاظ الواقفين وأفعالهم.

ولَـمَّا كانت قضايا الأوقافِ من المسائل القديمة الجديدة، والَّتي تحتاج إليها جميعُ الأمم، الإسلاميَّة والغربيَّة، لِـمَا لها مِن أهميَّة قصوى في بناء المجتمعات ورقيِّها، مِن تشييد المدارس والمستشفيات والمراكز العلميَّة والدَّعويَّة، والَّتي كان لها دورٌ فعَّالٌ في نفع المجتمعات جميعها.

ولَـمَّا برزت الحاجةُ ملحَّةً لتوظيف العلوم الإسلاميَّة في واقع النَّاس، لتكون جزءًا أصيلًا مِن نظام حياة النَّاس كما هي الأساس في ثقافتهم.

ولَـمَّا كانت المكتباتُ الإسلاميَّة الفقهيَّة تزخرُ بالمخطوطات النَّادرة في الوقف الإسلاميِّ، الَّتي تتحدَّثُ عن أحكام الوقف ومسائله الدَّقيقة والمفيدة، والَّذي يُعدُّ مِن أجلِّ أبواب القرب، الكثيرة الثَّواب، النَّافعة لصاحبِها يومَ المرجع والمآب.

وإنَّ مِن أبرزِ العلماء الَّذين كتبوا في الوقف وألفوا رسائلَ في الوقفِ على مذهبِ الشَّافعيَّة: الإمامُ الحافظُ الفقيه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ (الوالد)

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

المتوفى سنة: (٧٥٦هـ)، وله باعٌ طويلٌ -كما هو معلومٌ- في الفقه الشَّافعيِّ عامَّةً، مع تفقُّهِهِ وتعمُّقِهِ في بابِ الوقفِ ومسائلِهِ خاصَّة، حتَّى أطلق عليه ابنُهُ تاجُ الدِّين السُّبكيُّ: (**شيخ الوقف**)[1].

وإنَّ مِن رسائلِ الوقف التي ألَّفها تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ رسالةً مغمورةً بين فتاويه، سمَّاها:

(**موقف الرُّماة في وقف حماة**)[2].

ولَـمَّا كانت هذه الرِّسالةُ مغمورةً وسطَ بحرٍ مِن كتبِ مذهب الشَّافعيَّة، كان لا بدَّ مِن إخرجها إلى ساحل النُّور، وتحقيقها وفق أصول التَّحقيق المعتمدة، مع الاعتناء بضبط ألفاظها، وتوثيق نصوصها.

وقد راعيتُ في تحقيقِها والتَّعليقِ عليها ما يلبِّي حاجةَ قارئها، مِن تكميلِ لفائدةٍ، أو شرحِ لعبارةٍ غامضةٍ، وبيانِ الرَّاجحِ مِنَ الفروق بين النُّسخ الخطيَّة.

كما قدَّمتُ بين يدي الكتاب ترجمةً للإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ، مع دراسة الكتاب مِن جوانبَ عديدةٍ.

أهمِّيَّة الكتاب:

إنَّ أهمِّيَّة العناية بكتاب: (موقف الرُّماة) للسُّبكيِّ وتحقيقه ترجعُ إلى أبرز النُّقاط التَّالية:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤١).

(٢) حماة: اسم مدينة سورية، والتاء فيها مربوطة وليست بهاء، وهي بلفظ: (حماة المرأة) وهي أم زوجها. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٢٠٠).

أوَّلًا: إحياءُ ما كتبه العلماءُ السَّابقون مِن التَّصانيف الفقهيَّة، وخاصَّة فيما يتعلَّق بالوقف الإسلاميِّ.

ثانيًا: منزلةُ قَدر المصنِّف تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ بين الفقهاء، ومكانته العلميَّة.

ثالثًا: أسلوبُ المصنِّف العلميُّ ومنهجُه القائم على تحرير المسائل الفقهيَّة، مع الاهتمام الواضح بالاستدلال والتَّعليل والمناقشة.

رابعًا: توفُّرُ نسخِ الكتاب الخطِّيَّة، القيِّمة في التَّحقيق.

خامسًا: النَّقلُ عن هذا الكتاب والاستفادةُ منه، وهذا يعطي للكتابِ القيمة العلميَّة عند العلماء، ومِن أبرزِ العلماء الَّذين استفادوا من الكتاب:

أ- المنقورُ النَّجديُّ، المتوفَّى سنة: (١١٢٥هـ) في (الفواكه العديدة)[١].

ب- والشَّيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ، المتوفَّى سنة: (١٣٨٩هـ) في (فتاويه ورسائله)[٢].

(١) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للمنقور النجدي (١/ ٤٨٦).
(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١٠٢).

خطَّة البحث:

وقد قسَّمت عملي إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: عصر الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ.

المطلب الأوَّل: النَّاحية السِّياسيَّة.

المطلب الثَّاني: النَّاحية الاجتماعيَّة.

المطلب الثَّالث: النَّاحية العلميَّة.

المبحث الثَّاني: التَّعريفُ بالإمام تقي الدِّين السُّبكيِّ:

المطلب الأوَّل: اسمُهُ ونسبُهُ وكنيتُهُ ولقبُهُ.

المطلب الثَّاني: مولدُهُ ونشأتُهُ.

المطلب الثَّالث: بعضُ شيوخِهِ.

المطلب الرَّابع: بعضُ تلامذتِهِ.

المطلب الخامس: كتبُهُ ومصنفاتُهُ.

المطلب السَّادس: وظائفُهُ ومناصبُهُ.

المطلب السَّابع: مذهبُهُ الفقهيُّ والعقديُّ.

المطلب الثَّامن: أقوالُ العلماءِ فيه.

المطلب التَّاسعة: وفاتُهُ.

المبحث الثَّالث: دراسةُ كتابِ (موقف الرُّماة) للسُّبكيِّ:

المطلب الأوَّل: التَّحقيقُ في اسمِ الكتاب، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

المطلب الثَّاني: وصفُ النُّسخ الخطِّيَّة الَّتي اعتمدتُ عليها.

المطلب الثَّالث: منهجُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

المطلب الرَّابع: مصادرُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

المطلب الخامس: مصطلحاتُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

المطلب السَّادس: ميِّزاتُ هذا الكتابِ ومآخذُهُ.

المطلب السَّابعة: منهجي في التَّحقيقِ والتَّعليق.

واللهَ تعالى أسألُ أن يتقبَّل منِّي ما كان صالحًا، وأن يصلحَ منِّي ما كان فاسدًا، وأن يرزقني الإخلاصَ في القولِ والعملِ، وحسنَ الختامِ عندَ انتهاءِ الأجلِ، وأن يظلَّني في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدً وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربِّه ولطفه وإحسانه

رياض منسي العيسى

في دولة الكويت: (١٣/ صفر/ ١٤٤٢هـ)

الموافق: (٩/ ٩/ ٢٠٢٢م)

المبحث الأوَّل:
عصر الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ

المطلب الأوَّل: النَّاحية السِّياسيَّة.

المطلب الثَّاني: النَّاحية الاجتماعيَّة.

المطلب الثَّالث: النَّاحية العلميَّة.

عصر الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ

المطلب الأوَّل- النَّاحية السِّياسيَّة:

عاش الإمامُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في أوائل العصر الَّذي اصطلح المؤرِّخون على تسميتِهِ بـ: (عصر المماليك) أو (عصر سلاطين المماليك) أو (دولة المماليك) الَّذي بدأ مِن سنةِ: (٦٤٨هـ) إلى سنةِ: (٩٢٣هـ).

ويقسِّمُ المؤرِّخون عصرَ المماليك إلى دولتين، هما:

- **(دولة المماليك التُّركيَّة البحريَّة)**: الَّذين كانوا يسكنون بحرَ الرَّوضة بالنِّيل، وحكموا مِن سنةِ: (٦٤٨هـ) إلى سنةِ: (٧٨٤هـ)، وقد تعاقبَ على كرسيِّ السَّلطنة (١٤) سلطانًا منهم.

- **(دولة المماليك الجركسيَّة البرجيَّة)**: الَّذين كانوا يسكنون أبراج قلعة جبل المقطَّم، فقد حكموا مِن سنةِ: (٧٨٤هـ) إلى سنةِ: (٩٢٣هـ)، تعاقب على كرسيِّ السَّلطنة (١٣) سلطانًا منهم[(١)].

عاش الإمامُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ بين عامي: (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ) في بلاد مصر والشَّام في ظلِّ دولةِ المماليك الأولى.

وأكثرُ سلاطين هذه الدَّولة يكون مصيرُهُم إمَّا القتل أو الخَلع، وقليلٌ منهم توفي أو اعتزل[(٢)]، لذلكَ يقول المقريزيُّ واصفًا عصرَ المماليكِ مِن النَّاحيةِ السِّياسيةِ، حيث يقولُ: «تقلَّصَ ظلُّ العدلِ، وسفرتْ أوجهُ الظلمِ، وكشرَ الجورُ عن أنيابِهِ، وقلَّت المبالاة»[(٣)].

---

(١) انظر: عصر سلاطين المماليك للدكتور محمود رزق سليم (١/ ٤٢).
(٢) انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي لمحمود شاكر (ص: ٣٥-٣٩).
(٣) انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/ ٢٢١).

لهـذا، كانَ عصـرُ المماليـكِ عصـرَ وَهْـنٍ وانحطـاطٍ واضطـرابٍ، وقـدْ بـدا واضحًـا مِـن خـلالِ صـراعِ المماليـكِ المسـتمرِّ فيمـا بينهـم؛ لاعتـلاءِ كرسـيِّ السَّـلطنةِ، إضافـةً إلـى الفتـنِ الدَّاخليـةِ المتلاحقـةِ، وثـوراتِ الجنـدِ المتكـرِّرةِ.

وقـد عاصـرَ تقـيُّ الدِّيـن السُّـبكيُّ مـن سـلاطين دولـة المماليـك البحريَّـة (١٤) سـلطانًا[١].

وكان في مصـرَ أيضًـا خلفـاء عبَّاسـيون إلـى جانـبِ سـلاطين المماليـك، تُعقَدُ لهـم البيعـةُ، ويُكتبُ لهـم عهـدٌ بالخلافـة، وفي حقيقـةِ الأمـرِ ليـس للخلفـاء هؤلاءِ أيُّ سـلطةٍ فعليَّـةٍ، فهـم خلفـاءُ في الصُّـورة لا غيـر، إلَّا أنَّهـم يحضـرون توليـةَ كلِّ سـلطانٍ جديـدٍ، ويعقـدون لـه البيعـةَ، وغيـر ذلـك مـن المجالـس الَّتـي يعقدهـا السُّـلطانُ لبحـث الشُّـؤون الطَّارئـة الَّتـي تقتضـي اتِّخـاذ تدابيـر معيَّنـة.

وقد عاصرَ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ مِن هؤلاء الخلفاء[٢]:

١- **الحاكـم بأمـر الله**: هـو أبـو العبَّـاس أحمـد بـن الحسـن العبَّاسـيُّ، بويـع له سـنةَ: (٦٦١هـ)، فأقـام أربعين سـنةً، وخُلِعَ سـنةَ: (٧٠١هـ).

٢- **المسـتكفي بـالله**: هـو أبـو الرَّبيـع سـليمان بـن الحاكـم بأمـر الله، بويـع لـه يـوم مـات أبـوه الحاكـمُ أحمـدُ سـنةَ: (٧٠١هـ)، فأقـام إحـدى وأربعيـن سـنةً، وخُلِع وتـوفي سـنةَ: (٧٤٢هـ).

٣- **الواثـق بـالله**: هـو إبراهيـم بـن المستمسـك بـالله محمـد بـنُ الحاكـم (٧٤٠هـ- ٧٤٢هـ).

---

(١) انظـر: نزهـة الناظريـن في تاريـخ مـن ولي مـصر مـن الخلفـاء والسـلاطين لمرعـي الكرمـي (ص: ١٢٧-١٤٠).

(٢) انظـر: النزهـة السـنية لابـن الطولـوني (ص: ١٢٢) ومـا بعدهـا، وتاريـخ الخلفـاء للسـيوطي (ص: ٤١٧) ومـا بعدهـا.

٤- **الحاكم بأمر الله**: هو أحمد بن المستكفي بالله سليمان، بويع له يومَ خُلِع أبوه سنةَ: (٧٤٢هـ)، فأقام إحدى عشرة سنةً، وتوفي سنة: (٧٥٣هـ).

٥- **المعتضد بالله**: هو أبو بكر بن المستكفي بالله، بويع له يوم مات أخوه سنةَ: (٧٥٣هـ)، فأقام عشرَ سنين، وتوفي سنة: (٧٦٣هـ).

ومِن خلالِ عرضِ ما سبق، يتبيَّن ما يلي:

* أنَّ هذا العصرَ -العصر الَّذي عاش فيه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ- قد اتَّسم بعدمِ الاستقرار بسبب كثرة الفتن والاضطرابات السِّياسيَّة.

* النِّزاعُ بين السَّلاطين على السُّلطة، والتَّنافسُ على الحكم، الأمرُ الَّذي أدَّى إلى سفك الدِّماء ومصادرة الأموال.

* شهدتْ هذه الدَّولةُ استقرارًا سياسيًّا نوعًا ما في عهد بعضِ السَّلاطين.

المطلب الثَّاني- النَّاحية الاجتماعيَّة:

اتَّصفتْ حالةُ المجتمعِ في مصرَ إبَّانَ حكمِ المماليكِ بالانحطاطِ والضَّعفِ والتَّدهورِ وسوءِ الأحوالِ.

فقد كان المماليكُ وسلاطينُهُم منعزلين عن بقيَّةِ طبقاتِ المجتمع، منشغلين عن تدبيرِ أمورِ الدَّولة وقضاياها، الأمر الَّذي أدَّى إلى انتشار الفقر والفاقة، وقلَّة المال، وخراب الضِّياع والقرى، وتداعي الدُّور للسُّقوط، وشمول الخراب.

ويصفُ المقريزيُّ المجتمعَ آنذاك بقولِهِ: «فنَزَل بالنَّاس من البحريَّةِ بلاءٌ لا يوصف، ما بينَ قتلٍ ونهبٍ وسبيٍ، بحيث لو مَلَكَ الفرنجُ بلادَ مصر ما زادوا في الفساد على ما فعله البحريَّة»[1].

(١) انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣/ ٩٢).

ولعلَّ هذا يعودُ لأسبابٍ، أهمُّها[1]:

١- تسلُّطُ الولاةِ وأصحابِ الجبايةِ بالظُّلمِ والجورِ على الفلاحين.

٢- توليةُ العمَّالِ بالمالِ، وتناولُ البدلِ على ولايةِ الأعمالِ.

٣- حالةُ الإهمالِ والكسلِ الَّتي كانتْ سائدةً آنذاك، فقدْ أُهمِلَت العمارةُ والبناءُ، كَمَا أُهْمِلَ إصلاحُ الجسورِ والقناطرِ ومصارفِ المياهِ.

٤- التَّفاوتُ الواضحُ بين طبقات المجتمع المختلفة، فالمماليكُ هم أصحابُ المال والجاه الَّذين يتقلَّبون في العيش الرَّغيد والنِّعم الوفيرة، على حساب الطَّبقات الأخرى مِن عامَّةِ النَّاسِ كالعمَّال والصُّناع والفلاحين الَّذين يكدحون في عملِهم في سبيل الحصول على لقمة العيش.

٥- تولِّي الحكمَ بعضُ السَّلاطين الأطفالِ الَّذين كانوا يُولَّوْنَ ويُعْزَلُوْنَ برغبةٍ وهوى مِن الأمراءِ الَّذين قويتْ شوكتُهُم في ذلكَ العصرِ.

٦- قيامُ ثوراتٍ متعدِّدةٍ، كان سببُها عدمَ تمكُّنِ الدَّولةِ مِن دفعِ الرَّواتبِ للعمَّالِ.

كلُّ هذا، كانَ أهمَّ الأسبابِ لانحطاطِ المجتمعِ في حكمِ المماليكِ وضعفِهِ وتدهورِهِ، بلْ كانَ انحطاطُ المجتمعِ في حكمِ المماليكِ أحدَ أسبابِ زوالِ دولةِ المماليكِ ونهايتِهَا.

وقد كان سكَّانُ مصر في عصر المماليك خليطًا من الطَّبقات الاجتماعيَّة، وكان أمرًا طبيعيًّا أن يؤدِّي مثل هذا الحال إلى التَّفاوت الطَّبقيِّ، وأن تبرزَ الطَّبقيَّة بشكلٍ واضحٍ في السُّكان، لذلك قسَّمَ ابنُ خلدونٍ المجتمعَ إلى

(١) انظر: التيسير والاعتبار لمحمد خليل الأسدي (ص: ٩٤) والعصر المملوكي لسعيد عاشور (ص: ٣٢٥-٣٢٨) وتاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ (٣/ ٨٨٠).

طبقتين، فذَكَرَ أنَّ الملكَ سلطانٌ ورعيَّةٌ، فالسُّلطانُ مَن لَهُ رعيَّةٌ، والرَّعيَّةُ مَن لَهَا سلطانٌ[١]، أمَّا المقريزيُّ فقد قسَّم المجتمعَ إلى سبعةِ أقسامٍ[٢].

ويمكن تقسيمُ المجتمعِ إلى خمسِ طبقاتٍ[٣]، هي:

١- **طبقة الحكَّام (أهل الدَّولة)**: وتشمل السَّلاطينَ ونوابَهم والأمراءَ والوزراءَ وقوادَ الجيوش، وهذه الطَّبقةُ تعيش في حياة رفاهيةٍ وترفٍ، فكانوا يهتمُّون ببناء القصور وزخرفتها، وجلبِ الأرقَّاء وتكثيرِهم، فكلُّ سلطانٍ يشتري أعدادًا هائلةً مِن الأرقَّاء يجعلهم حاشيةً له وحراسًا وخدمًا.

٢- **طبقةُ العلماء**، وهم قسمان:

أ- قسمٌ يتقرَّبون إلى الحكَّام ويوافقونهم في أهوائهم طمعًا في المناصب والجاه، يقول تاج الدِّين السُّبكيُّ وهو يتكلَّم عن أصناف العلماء: «فمِن هؤلاء من يطلب العلوَّ في الدُّنيا والتَّردُّد إلى أبواب السَّلاطين والأمراء كما ذكرنا، وحبِّ المناصب والجاه، ... فكم رأينا فقيهًا تردَّدَ إلى أبواب الملوك فذهَبَ فقهُهُ، ونسي ما كان يعلمُهُ»[٤]، فهؤلاء لا قيمة لهم عند النَّاس.

ب- وقسمٌ آخر وهم العلماء الرَّبَّانيُّون الَّذين ينصحون السَّلاطين، ويبيِّنون للنَّاس الحقَّ، فهؤلاء لهم منزلةٌ عند السَّلاطين والنَّاس.

٣- **طبقة التُّجَّار**: فهؤلاء يعيشون في عيشٍ رغيدٍ وسعةِ رزقٍ، وإن كانت تُفرَض عليهم الضَّرائبُ والمكوسُ، لكن التِّجارة نشيطة، والأسواق كثيرة

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ١٨٨).
(٢) انظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (ص: ٧٢-٧٣).
(٣) انظر: إغاثة الأمة للمقريزي (ص: ٧٢-٧٣) والعصر المملوكي للدكتور مفيد الزيدي (ص: ٢٢١-٢٢٣).
(٤) انظر: معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي (ص: ٦٨).

جداً، لأنَّهُ من المعروف أنَّ مصر كانت الحلقةَ الواصلةَ بين الشَّرق والغرب في ذلك العصر، فقامت بنشاطٍ كبيرٍ في التِّجارة، ممَّا جعل التُّجَّار يحرزون ثرواتٍ كبيرةً، ويتمتَّعون باحترامٍ كبيرٍ ومكانةٍ مرموقةٍ في مختلف المدن.

٤- طبقة الفلاحين وأرباب الصَّنائع وعامَّة النَّاس: فقد عاشت هذه الطَّبقةُ في كدحٍ وتعبٍ، وفاقةٍ وجوعٍ وقسوةٍ، لكي يبحثوا عن لقمةِ العيش، حسب الظُّروف الَّتي مرَّتْ بها مصر عسرًا ويسرًا، وكانت الدَّولة تثقل كواهلهم بالضَّرائب والمكوس.

لذلك عقدَ ابنُ خلدون في مقدِّمته فصلًا عن الفلاحة وأهلها، وسمَّاه: الفصل الثَّامن في أنَّ الفلاحةَ مِن معاش المستضعفين و أهل العافية من البدو. ثمَّ قال: «وذلك لأنَّهُ أصيلٌ في الطَّبيعة وبسيط في منحاه، ولذلك لا تجدُهُ ينتحله أحدٌ مِن أهل الحضر في الغالب ولا من المترفين، ويختصُّ منتحلُهُ بالمذلَّة»[(١)].

٥- طبقةُ غيرِ المسلمين (أهل الكتاب): كانوا يعيشون في سلامٍ مع المسلمين، يتمتَّعون بحرِّيَّتِهم الدِّينيَّة، وفرضت عليهم الجزية والخراج، وألزموا بالشُّروط العمريَّة الَّتي تضمَّن عزَّة المسلمين عليهم، وتميِّزهم عنهم.

ويتبيَّن ممَّا سبَقَ مِن خلال دراسة الحالة الاجتماعيَّة الأمورُ الآتيةُ:

* أنَّ حالة المجتمع في مصر إبَّانَ حكمِ المماليكِ كانت في أسوأ الانحطاطِ والضَّعفِ والتَّدهورِ وسوءِ الأحوالِ.

* وجودُ التَّفاوت الواضح بين طبقات المجتمع المختلفة، فالمماليكُ يتقلَّبون في العيش الرَّغيد على حساب الطَّبقات الأخرى.

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٧٠٢).

* أنَّ انحطاطَ المجتمعِ في حكمِ المماليكِ هو أحدُ أسبابِ زوالِ دولةِ المماليكِ ونهايتِها.

المطلب الثَّالث- النَّاحية العلميَّة:

رغمَ وجودِ الفتنِ والصِّراعات السِّياسيَّة في ذلك العصر، ورغمَ وجودِ الضَّعف والتَّفكُّك وعدمِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ، إلَّا أنَّ الحركةَ العلميَّة في مصر آنذاك كانت نشطةً ومزدهرةً، حتَّى صارتْ محلَّ سكنِ العلماء، ومحطَّ رحالِ الفضلاء، حتَّى وصفَها ابنُ خلدون بقولِهِ: «ولا أوفرَ اليوم في الحضارة مِن مصرَ، فهي أمُّ العالم، وإيوانُ الإسلام، وينبوعُ العلم»[(١)].

ولعلَّ أبرزَ ملامح هذا الازدهار في الحركة العلميَّة ما يلي[(٢)]:

١- هجرة كثير من العلماء من أنحاء العالم الإسلاميِّ إلى مصر: فقد هاجر علماءُ بغداد غربًا إلى مصر بسبب الغزو المغوليِّ سنةَ: (٦٥٦هـ) وزوال الخلافة العبَّاسيَّة، وهاجر أيضًا علماءُ الأندلس غربًا إلى مصر بسببِ التَّخاصمِ والنِّزاع والفتن والاضطرابات الَّتي سادت فيها، فهاجروا خوفًا على حياتهم وحفاظًا على دينِهم.

٢- نبوغُ العلماء وبروزُ مصنَّفاتهم: ظهَرَ في ذلك العصر في مصر نوابغ من العلماء المبرزين في فنونهم، فأثرَوا الحركةَ العلميَّةَ في عصرهم بنشر العلم والتَّدريس والتَّأليف.

ففي الأدبِ ظهَرَ كثيرٌ مِنَ الأدباء الَّذين أَثْروا السَّاحة الأدبيَّة بمصنَّفاتهم، وتركوا كثيرًا من الموسوعات الأدبيَّة، منهم القَلْقَشَنْدي (ت: ٨٢١هـ) صاحب

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٥٣).
(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٩/ ٢٠) والعصر المملوكي لسعيد عاشور (ص: ٢٢٩) والعصر المملوكي للدكتور مفيد الزيدي (ص: ٢٢٢).

كتاب: (صبح الأعشى في صناعة الإنشا). والنويري (ت: ٧٣٢هـ) صاحب كتاب الموسوعة الأدبيَّة (نهاية الأرب في فنون الأدب).

كما ظهَرَ علماء خدموا علوم اللُّغة، وعلى رأسهم ابنُ منظور (ت: ٧١١هـ) ولعلَّ أهمَّ مصنَّفاتِهِ في اللُّغة (لسان العرب). وابنُ هشامٍ النَّحويُّ (ت: ٧٦١هـ)، ومِن مصنَّفاته المهمَّة: (مغني اللَّبيب).

وظهرَ أيضًا في هذا العصر الاهتمامُ بكتب التَّراجم والتَّاريخ، مِن ذلك: كتاب (وفَيَات الأعيان) لابن خَلِّكان (ت: ٦٨١هـ)، و(الوافي بالوفيات)، و(أعيان العصر وأعوان النصر) لصلاح الدِّين الصَّفدي (ت: ٧٦٤هـ).

فالباحثُ أو المتتبِّع للنَّشاط العلميِّ في عصر المماليك سوف يجد نفسَهُ أمام ثروةٍ علميَّةٍ واسعةٍ، بدليل أنَّ المكتباتِ في هذا العصر ما زالت تزخرُ بمئات الكتب والمخطوطات الَّتي ترجع إلى عصر المماليك بمصر، والَّتي تشملُ جميعَ العلوم: الأدب والتَّاريخ والجغرافية والطِّبِّ، ولا سيِّما العلوم الدِّينيَّة.

٣- عنايةُ السَّلاطين بالعلم ورعايتهم للعلماء: حيث اهتمَّ السَّلاطين والأمراء بالعلوم المختلفة، فبنوا المدارس -كما سيأتي- وقاموا بتشجيع العلماء وتكريمهم، وقيل: إنَّ سبب احتضان المماليك للعلماء أنَّهم يشعرون بأنَّهم غرباء عن البلاد، لا حقَّ لهم في الحكم ولا في السُّلطة، فمِن ثَمَّ قرَّبوا العلماءَ وقاموا بتشجيعهم حتَّى يدخلوا قلوبَ النَّاس.

٤- بناءُ المدارس: لقد أسهمَ سلاطينُ المماليك في تنشيط حركة العلم والمعرفة عن طريق بناء المدارس، لتكونَ مركزًا يقصدُهُ الطُّلاب لتلقِّي

العلوم بأنواعها، ورتَّبوا فيها العلماء لإلقاء الدُّروس، ووضعوا فيها مساكن للطُّلاب، وأوقفوا عليها الأوقافَ، وبذلوا فيها النَّفقات الكثيرة.

وقد بلغتْ أوقافُ بعض المدارس حدًّا يفوق الحصر، ومِن أبرز هذه المدارس[1]:

- **المدرسة الكاملية**: بناها الملك الكامل سنة: (٦٢١هـ)، وهي دار الحديث.
- **المدرسة الجاوليَّة**: أنشأها الأمير علم الدِّين سنجر الجاولي سنة: (٧٢٣هـ).
- **المدرسة المهمندارِيَّة**: بناها الأمير شهاب الدِّين أحمد بن أقوش المهمندار سنة: (٧٢٥هـ)، وجعلها للفقهاء الحنفيَّة.
- **المدرسة الجماليَّة**: بناها علاء الدِّين مغلطاي الجمالي سنة: (٧٣٠هـ)، وجعلها مدرسة للحنفيَّة.
- **المدرسة البقريَّة**: بناها شمس الدِّين شاكر بن غزيل المعروف بابن البقريِّ، وجعل بها درسًا للشَّافعيَّة.
- **المدرسة السَّابقيَّة**: بناها الأميرُ سابق الدِّين مثقال الأنوكي، وجعل بها درسًا للشَّافعية.

٥- **إنشاءُ المكتبات**: اهتمَّ سلاطين المماليك ببناء المكتبات وخزانات الكتب، لتكونَ مركزًا يقصدُهُ الطُّلاب لتلقِّي العلوم بأنواعها، وعيَّنوا مَن يشرف على ذلك من العلماء والموظَّفين، فكان يُعَيِّنُ لكلِّ خزانةٍ قيمًا

(١) انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/ ٣٩١-٣٩٩).

أو خازنًا، وكان يختارُ لهذه المهمَّة رجلًا عالمًا أو فقيهًا، وأجروا عليهم المرتَّبات، ومنحوهم المكافآت، حتَّى غدتْ في أيَّام المماليك ميدانًا واسعًا لنشاطٍ علميٍّ كبيرٍ يدلُّ عليه ذلك التُّراثُ الضَّخمُ مِنَ الموسوعات في شتَّى العلومِ والفنونِ، فمِن أبرز المكتبات:

مكتبةُ المدرسة الصَّاحبيَّة، ومكتبة المدرسة الحجازيَّة، ومكتبة المدرسة البشيريَّة، ومكتبة المدرسة المحموديَّة، ومكتبة المدرسة الملكيَّة[1].

٦- **كثرة الأوقاف:** اهتمَّ سلاطين المماليك اهتمامًا بالغًا بالوقف، لِمَا للوقف من دورٍ فعَّالٍ في مساعدة الفقراء والمحتاجين، وخاصَّة طلَّاب العلم وأهله.

لهذا أفرد بعضُ العلماء باب الوقف وفتاويه بالتَّأليف والتَّصنيف، وما كتابُ: (**موقف الرُّماة**) للسُّبكيِّ إلا دليلٌ على ذلك.

هذه أبرزُ ملامح الازدهار بمصر في ذلك العصر.

ولا بدَّ من التَّنبيه إلى أنَّ الحياةَ العلميَّة في زمن العلَّامة تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مع أنَّها كانت رائدةً، إلا أنها لم تسلمْ في بعضِ الأحيانِ من التَّعصُّبِ المذهبيِّ.

ويتبيَّن ممَّا سبقَ من خلال دراسة الحالة العلميَّة والثَّقافيَّة في عصرِ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ:

* أنَّ الحركةَ العلميَّة في مصر آنذاك كانت نشطةً ومزدهرةً، حتَّى صارتْ محلَّ سكنِ العلماء، ومحطَّ رحال الفضلاء.

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/ ٣٨٢-٣٩٩).

* أسهمَ سلاطينُ المماليك في تنشيط حركة العلم والمعرفة عن طريق بناء المدارس، لتكونَ مركزًا يقصدُهُ الطُّلابُ لتلقِّي العلوم بأنواعها.

* اهتمَّ سلاطينُ المماليك ببناء المكتبات وخزانات الكتب، لتكون مركزًا يقصدُهُ الطُّلاب لتلقِّي العلومِ بأنواعها.

المبحث الثَّاني:
التَّعريفُ بالإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ

المطلب الأوَّل: اسمُهُ ونسبُهُ وكنيتُهُ ولقبُهُ.

المطلب الثَّاني: مولدُهُ ونشأتُهُ.

المطلب الثَّالث: بعضُ شيوخِهِ.

المطلب الرَّابع: بعضُ تلامذتِهِ.

المطلب الخامس: كتبُهُ ومصنفاتُهُ.

المطلب السَّادس: وظائفُهُ ومناصبُهُ.

المطلب السَّابع: مذهبُهُ الفقهيُّ والعقديُّ.

المطلب الثَّامن: أقوالُ العلماءِ فيه.

المطلب التَّاسعة: وفاتُهُ.

التعريفُ

بالإمامِ تقي الدِّين السُّبكيِّ[1].

(١) ترجَمَ للإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ كلٌّ من:
- الذهبي المتوفى سنة: (٧٤٨هـ) في تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠٠)، ومعجم المحدثين (ص: ١٦٦)، رقم الترجمة: (٢٠٤) والمعجم الكبير (٢/ ٣٤) وتاريخ الإسلام (١٥/ ٥١٥).
- والصفدي المتوفى سنة: (٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٥٣) وفي أعيان العصر (٣/ ٤١٧).
- وأبو المحاسن الحسيني المتوفى سنة: (٧٦٥هـ) في ذيل تذكرة الحفاظ (ص: ٢٥).
- وتاج الدين السبكي المتوفى سنة: (٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، رقم الترجمة: (١٣٩٣).
- والإسنوي المتوفى سنة: (٧٧٢هـ) في طبقات الشافعية (٢/ ٧٥).
- وابن كثير المتوفى سنة: (٧٧٤هـ) في البداية والنهاية (١٨/ ٥٦٥).
- وابن فرحون المتوفى سنة: (٧٩٩هـ) في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٤٠).
- وابن الملقن المتوفى سنة: (٨٠٤هـ) في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٧)، رقم (١٦٣٧).
- وتقي الدين الحسني الفاسي المتوفى سنة: (٨٣٢هـ) في ذيل التقييد (٢/ ١٩٨)،رقم الترجمة: (١٤٣١).
- وشمس الدين بن الجزري المتوفى سنة: (٨٣٣هـ) في غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٥١).
- وابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة: (٨٤٢هـ) في توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وأنسابهم (٥/ ١٦١).
- وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ) في الدرر الكامنة (٤/ ٧٤)، رقم الترجمة (١٤٨)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢/ ٨٠٣).
- وابن قاضي شهبة المتوفى سنة: (٨٥١هـ) في طبقات الشافعية (٢/ ٣٧)، رقم الحديث: (٦٠٣).
- وابن تغري بردي المتوفى سنة: (٨٧٤هـ) في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/ ٣١٨) والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٢/ ٤٤).
- والسُّيوطي المتوفى سنة: (٩١١هـ) في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ١٧٦)، رقم الترجمة: (١٧٣٣) وذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢٣٤) وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٢٧٦).
- وطاشكبرى زاده المتوفى سنة: (٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢/ ٣٢٧).
- وحاجي خليفة المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ) في كشف الظنون (١/ ٥٥٥).
- وابن العماد الحنبلي المتوفى سنة: (١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب (٧/ ٤٧٣).
- وأبو المعالي ابن الغزي المتوفى سنة: (١١٦٧هـ) في ديوان الإسلام (٣/ ٤١)، رقم (٧٠٤).
- وإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة: (١٣٣٩هـ) في هدية العارفين (١/ ٧٢٠) وفي إيضاح المكنون (١/ ٢٨٦).
- وعبد الحي الكتاني المتوفى سنة: (١٣٨٢هـ) في فهرس الفهارس (٢/ ١٠٣٣)، رقم الترجمة: (١١٥٢).
- والزركلي المتوفى سنة: (١٣٩٦هـ) في الأعلام (٤/ ٣٠٢).
- وعمر رضا كحالة المتوفى سنة: (١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين (٧/ ١٢٧).

المطلب الأوَّل:

اسمُهُ ونسبُهُ وكنيتُهُ ولقبُهُ.

اسمُهُ ونسبُهُ:

هو عليُّ بنُ عبدِ الكافي بنِ عليٍّ بنِ تمَّامٍ بنِ يوسفَ بنِ موسى بنِ تمَّامٍ بنِ حامدٍ بنِ يحيى بنِ عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عليٍّ بنِ مِسْوار بنِ سَوَّار بنِ سليمٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ نسبًا، السُّبكيُّ، المصريُّ ثمَّ الدِّمشقيُّ موطنًا، الشَّافعيُّ مذهبًا.

فـ: (**الأنصاريُّ الخزرجيُّ**): نسبةً إلى قبيلة: (الخزرج) من الأنصار في المدينة المنوَّرة، فقد هاجرَ بعضُهُم إلى مصر واستقرُّوا هناك[(١)].

و(**السُّبكيُّ**): نسبةً لقريته (سُبْك) من أعمال المنوفيَّة في مصر[(٢)].

و(**المصريُّ**): نسبةً إلى مصر؛ إذْ هي موطنه الَّذي وُلِد فيها.

و(**الدِّمشقيُّ**): نسبةً إلى دمشق؛ لأنه ولي القضاء فيها سنواتٍ عدّة، من سنة: (٧٣٠هـ) إلى سنة: (٧٥٥ هـ).

و(**الشَّافعيُّ**): نسبةً إلى مذهبه الفقهيِّ، مذهبِ الإمام محمَّد بنِ إدريس الشَّافعيِّ، لذلك ذكره العلماء في طبقات الشَّافعية.

---

(١) يقول تاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٣): "وقد كانت الشعراء يمدحونه -أي والده تقي الدين- ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار، وهو لا ينكر ذلك عليهم، وكان -رحمه الله- أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلًا، وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن نباتة غالب قصائده التي امتدحه بها، وفيها ذكر نسبته إلى الأنصار، والشيخ الإمام يقرُّهُ".

(٢) يقول الفيروز آبادي في القاموس المحيط، مادة: [سبك] (ص: ٩٤٢)، مادة: [سبكه]: "(سُبْك الضحاك) -بالضم- قرية بمصر، و(سُبْك العبيد) أخرى بها، منها شيخنا علي بن عبد الكافي".

كنيتُهُ:

يكنى (أبا الحسن)، ولم يكنه أحدٌ بغيرِ هذه الكنية، ولعلَّ وجهَ تكنيتِهِ قد جاء من كون اسمِهِ عليًّا؛ إذ عُرْفُ النَّاس على تكنيةِ مَن اسمه (عليٌّ) بأبي الحسن، تبعًا لكنيةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

لقبُهُ:

اشتهر بألقابٍ كثيرةٍ، أشهرها:

١- **(تقيُّ الدِّين)**[(١)].

٢- **(شيخ الإسلام)**[(٢)].

٣- **(الشَّيخ الإمام الفقيه)**[(٣)].

٤- **(شيخ الوقف)**[(٤)].

٥- **(شيخ المذاهب)**[(٥)].

٦- **(قاضي القضاة)**[(٦)].

٧- **(شافعيُّ الزَّمان)**[(٧)].

٨- **(حجَّة الإسلام)**[(٨)].

---

(١) انظر: معجم المحدثين للذهبي (ص: ١٦٦).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٠).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤١).
(٥) انظر: صبحى الأعشى (١٢/ ٣٤٨).
(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٠).
(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٠).
(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٠).

المطلب الثَّاني:

مولدُهُ ونشأتُهُ.

ولد تقيُّ الدِّينُ السُّبكيُّ في قريتِهِ: (سُبْك) في اليوم الثَّالثِ[١] مِن شهرِ: (صفر)، سنة: (٦٨٣هـ).

ونشأ في بيئةٍ علميَّةٍ صالحةٍ، وفي بيتِ علمٍ وفضلٍ وصلاحٍ، فوالدُهُ زين الدِّين عبد الكافي (ت: ٧٣٥هـ) كان قاضيًا مِن قضاة الشَّرقيَّة والغربيَّة مِنَ الدِّيار المصريَّة، وعمُّهُ أخو أبيه وأبو زوجه القاضي أبو زكريا يحيى السُّبكيُّ (ت: ٧٢٥هـ) كان قاضيًا ومدرِّسًا بالمدرسة السَّيفيَّة بالقاهرة.

يقول ابنُهُ تاج الدِّين عبد الوهاب: «وتفقَّه في صغرِهِ على والدِهِ، وكان من الاشتغال على جانبٍ عظيمٍ، بحيث يستغرقُ غالبَ ليلِهِ وجميعَ نهارِهِ...»[٢].

كما أنَّ والدَهُ قد تكفَّلَ عنه عبء المعيشة حتَّى يتفرَّغ لطلب العلم، يقولُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ محدِّثًا عن نفسِهِ: «فإنِّي نشأتُ غير مكلَّفٍ بشيءٍ مِن جهة والدي، وكنتُ في الرِّيف قريبًا مِن عشرين سنة، وكان الوالدُ يتكلَّف لي ولا أتكلَّف له، ولا أعرف من النَّاس فيه غير الاشتغال...»[٣].

وقد قام والدُهُ بتزويجِهِ في سنٍّ مبكِّرةٍ، وتكفَّل بمصاريف زواجه ومعيشةِ أسرتِهِ حتَّى لا يشغله عن طلب العلم، وفي ذلك يقول ابنُهُ تاج الدِّين: «زوَّجه والدُهُ بابنةِ عمِّه وعمرُهُ خمس عشرة سنةً، وألزمها أن لا تحدِّثَهُ في شيءٍ مِن

---

(١) كذا أرخه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤)، وتبعه كثير من المؤرخين، بخلاف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/ ٧٤) وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١/ ٣١٩) من أن ولادته في أول يوم من شهر صفر.
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٤).
(٣) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٣/ ٤٠).

أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدُها وهو عمُّهُ الشَّيخ صدرُ الدِّين، فاستمرَّتْ معه، ووالدُهُ ووالدُها يقومان بأمرهما وهو لا يراها إلا وقتَ النَّوم، .... فانظر إلى اعتناء والدِهِ وعمِّهِ بأمره، وكان ذلك خوفًا منهما أن يشتغلَ بالُهُ بشيءٍ غير العلم»[1].

وهذا الحرصُ مِنَ الأب والأسرةِ ومَن له صلة القرابة بتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ له دورٌ كبيرٌ في توجيهِهِ للتَّفرُّغ لطلب العلم والاشتغال به، ومساعدته في النُّبوغ العلميِّ.

هذه التَّنشئةُ العلميَّةُ كان لها الأثرُ البالغُ في تنشئة الابن على التَّقوى والصَّلاح والورع والزُّهد، يقول ابنُهُ تاج الدِّين: «ولا ينفكُّ يتلو القرآنَ قائمًا وقاعدًا، راكبًا وماشيًا، ولو كان مريضًا معذورًا.... يواظبُ على القرآن سرًّا وجهرًا، لا يقرن ختامَ ختمةٍ إلَّا بالشُّروع في أخرى، ولا يفتتحُ بعدَ الفاتحةِ إلَّا سورًا تترى، مع تقشُّفٍ لا يتدرع معه ثوبُ العفاف، ولا يتطلَّعُ إلى ما فوق مقدار الكفاف، ولا يتنوَّعُ إلَّا في أصنافِ هذه الأصناف»[2].

وممَّا سبقَ يظهرُ بجلاءٍ أنَّ لنشأةِ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ في بيتٍ قد عُرِفَ بالعلم والتُّقى والورع والزُّهد، كان سببًا مباشرًا في تكوين شخصيَّتِهِ الثَّقافيَّة والأخلاقيَّة وتقوية مداركه العلميَّة.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٥).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٢).

المطلب الثَّالث:

بعضُ شيوخِهِ.

للإمامِ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ شيوخٌ وأساتذةٌ قد تفقَّه وتتلَّمذ عليهم، وقد أكثر من الأخذ عن العلماء.

يقول الإسنويُّ: «رحَلَ في صباه إلى القاهرةِ، فسمعَ مِن جماعةٍ كثيرين، وأخذَ العلمَ عن كبارِ مشايخ أهلِ الفنِّ، ثمَّ رحَلَ إلى الإسكندريَّة سنةَ: أربعٍ وسبعمائة، ثمَّ إلى الشَّام في سنةِ: سبعٍ، ثمَّ استقرَّ بالقاهرة»[(١)].

ولكثرة شيوخ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ خرَّج ابنُ أيبك معجمَ شيوخِهِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «وتفقَّه على والدِهِ، ودخل القاهرةَ واشتغل على ابنِ الرِّفعة، وأخذ الأصلين عن الباجيِّ، والخلافَ عن السَّيف البغداديِّ، والنَّحوَ عن أبي حيَّان، والتَّفسيرَ عن العلم العراقيِّ، والقراءاتِ عن التَّقيِّ الصَّائغ، والحديثَ عن الدِّمياطيِّ، والتَّصوفَ عن ابنِ عطاءِ اللهِ، والفرائضَ عن الشَّيخِ عبدِ اللهِ الغماريِّ، وطلبَ الحديثَ بنفسِهِ ورحَلَ فيه إلى الشَّام والإسكندريَّة والحجاز، فأخذ عن ابنِ الموازينيِّ وابنِ مشرفٍ وعن يحيى بنِ الصَّوَّافِ وابنِ القيِّمِ والرَّضيِّ الطَّبريِّ وآخرين، يجمعُهُم معجمُهُ الَّذي خرَّجه له أبو الحسين بنُ أيبك»[(٢)].

وفيما يلي أبرزُ شيوخِ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مرتَّبين حسبَ المدن:

أوَّلًا: شيوخُهُ في القاهرة:

١- **تقيُّ الدِّين العلاميُّ**: هو عبد الرَّحمن بن عبد الوهَّاب بن خلف

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٤/ ٧٥).

العَلَامـيُّ، المتـوفى سـنة: (٦٩٥هـ)[١].

٢- **كمـال الدِّيـن الغمـاريُّ**: هـو عبـد الله بـن يحيـى بـن منصـور الغمـاريُّ المالكـيُّ، المتـوفى سـنة: (٧٠١هـ)، وقـد قـرأ عليـه تقـيُّ الدِّيـن السُّـبكيُّ الفرائض[٢].

٣- **تقيُّ الدِّيـن بـن دقيـق العيـد**: هـو محمـد بـن علـي بـن وهـب القشـيريُّ، المعـروف بابـن دقيـقِ العيـد، المتـوفى سـنة: (٧٠٢هـ)[٣].

٤- **علـم الدِّيـن العراقـيُّ**: هـو عبـد الكريـم بـن علـيٍّ بـن عمـر العراقـيُّ الأنصـاريُّ المصـريُّ الشَّـافعيُّ، المتـوفى سـنة: (٧٠٤هـ) وقـد أخـذَ عنـه تقـيُّ الدِّيـن السُّـبكيُّ علـم التَّفسـير[٤].

٥- **شـرف الدِّيـن الدمياطـيُّ**: هـو عبـد المؤمـن بـن خلـف بـن أبـي الحسـن الدِّمياطـيُّ، المتـوفى سـنة: (٧٠٥هـ)، وقـد كان تقـيُّ الدِّيـن السُّـبكيُّ أكثرهـم ملازمـةً لـه، وأخصَّهـم لصحبتِـهِ[٥].

٦- **جمـال الدِّيـن السَّـقطيُّ**: هـو أبـو بكـر محمـد بـن عبـد العظيـم بـن علـيٍّ السَّـقطيُّ المصـريُّ، المتـوفى سـنة: (٧٠٧هـ)[٦].

٧- **القـرافيُّ**: هـو أبـو علـيٍّ شـهابُ بـن علـيِّ بـن عبـد الله التركمـانيُّ المحسـنيُّ القـرافيُّ، المتوفى سـنة: (٧٠٨هـ)[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٥).
(٢) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٣/ ٩٢).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٠٧).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٩٥).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٠٢).
(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٦).
(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٦).

٨- **ابن عطاء الله الإسكندريُّ**: هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم الإسكندرانيُّ، المتوفى سنة: (٧٠٩هـ)، وقد أخذَ عنه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ علم التَّصوف[١].

٩- **نجم الدِّين بن الرِّفعة**: هو أحمد بن محمد بن عليِّ ابن الرِّفعة المصريُّ الشَّافعيُّ، المتوفى سنة: (٧١٠هـ)، وقد أخذَ عنه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ الفقهَ الشَّافعيَّ[٢].

١٠ – **ابن الحشَّاش الجزريُّ**: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله الجزريُّ، المعروف بابن الحشَّاش، المتوفى سنة: (٧١١هـ)، وقد أخذَ عنه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ علم الكلام[٣].

١١- **الغماريُّ**: هو الحسن بن عبد الكريم بن عبد السلام الغماريُّ المغربيُّ المالكيُّ، المتوفى سنة: (٧١٢هـ)[٤].

١٢- **علاء الدِّين الباجيُّ**: هو عليُّ بن محمد بن عبد الرَّحمن الباجيُّ، المتوفى سنة: (٧١٤هـ)، وقد أخذَ عنه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ الأصلين[٥].

١٣- **قطب الدِّين الرَّبعيُّ**: هو عمر بن عبد العزيز بن الحسين الرَّبعيُّ المالكيُّ، المتوفى سنة: (٧١٨هـ)[٦].

١٤- **زين الدِّين السُّبكيُّ (والدُهُ)**: هو أبو محمد عبد الكافي بن عليٍّ بن تمَّام السُّبكيُّ، المتوفى سنة: (٧٣٥هـ)[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٣).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٤).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٧٥).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٦).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٣٩).
(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).
(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٨٩).

١٥- **أبو حيَّان**: هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسيُّ الجيانيُّ الغرناطيُّ، المتوفى سنة: (٧٤٥هـ)، وقد أخذَ عنه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ علم النَّحو[١].

ثانيًا: شيوخُهُ في الإسكندريَّة:

١٦- **شرف الدِّين الصَّوَّافُ**: هو أبو الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصَّوَّافُ الجذاميُّ الإسكندرانيُّ، المتوفى سنة: (٧٠٥هـ)[٢].

١٧- **جلال الدِّين السَّفاقسيُّ**: هو يحيى بن محمد بن الحسين السَّفاقسيُّ الإسكندرانيُّ المالكيُّ، المتوفى سنة: (٧٢١هـ)[٣].

١٨- **محيي الدِّين الإسكندرانيُّ**: هو أبو القاسم عبد الرَّحمن بن مخلوف بن عبد الرَّحمن الإسكندرانيُّ المالكيُّ، المتوفى سنة: (٧٢٢هـ)[٤].

ثالثًا: شيوخُهُ في دمشق:

١٩- **الأنصاريُّ**: هو يونس بن أحمد بن أبي الحسين الأنصاريُّ الحنفيُّ، المتوفى سنة: (٧٠٧هـ)[٥].

٢٠- **تقيُّ الدِّين بن قدامة**: هو أبو الفضل سليمان بنُ حمزة بن أحمد ابن قدامةَ المقدسيُّ، المتوفى سنة: (٧١٥هـ)[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٧٦).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٦).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٦).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٦).
(٥) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٦٠).
(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).

٢١- **صفيُّ الدِّين الهنديُّ**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرَّحيم بن محمد الهنديُّ الأرمويُّ، المتوفى سنة: (٧١٥هـ)[١].

٢٢- **صدر الدِّين بن الوكيل**: هو محمد بن عمر بن مكِّيٍّ ابن المُرَحِّل، المعروف بابن الوكيل، المتوفى سنة: (٧١٦هـ)[٢].

٢٣- **المقدسيُّ**: هو أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ، المتوفى سنة: (٧١٧هـ)[٣].

٢٤- **النَّابلسيُّ**: هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الدَّائم النَّابلسيُّ الصَّالحيُّ، المتوفى سنة: (٧١٨هـ)[٤].

٢٥- **كمال الدِّين الزَّملكانيُّ**: هو محمد بن عليِّ بن عبد الواحد ابنُ الزَّملكانيُّ السَّماكيُّ، المتوفى سنة: (٧٢٧هـ)[٥].

٢٦- **ابن الخبَّاز**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الدِّمشقيُّ الأنصاريُّ، المعروف بابن الخبَّاز، المتوفى سنة: (٧٥٦هـ)[٦].

رابعًا: شيوخُهُ في بغداد:

٢٧- **سيف الدِّين البغداديُّ**: هو عيسى بن داود الحنفيُّ، المتوفى سنة: (٧٠٥هـ)، وقرأ عليه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ علمَي المنطق والخلاف[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٢).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٥٤).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٩٠).
(٦) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٥/ ١١٩).
(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).

٢٨- **رشيد الدِّين البغداديُّ**: هو محمد بن عبد الله بن عمر البغداديُّ، المتوفى سنة: (٧٠٧هـ)[١].

٢٩- **عماد الدِّين الأزجيُّ**: هو أبو الفضل إسماعيل بن عليِّ بن أحمد بن إسماعيل الأزجيُّ الحنبليُّ، المتوفى سنة: (٧٠٨هـ)[٢].

خامسًا: النِّساءُ اللَّواتي روى عنهنَّ:

٣٠- **العقيليُّة**: هي شهدة بنت عمر بن العديم العقيليُّة، المتوفاة في حلب سنة: (٧٠٩هـ)[٣].

٣١- **ستُّ الأجناس**: موفَّقيَّة بنت أحمد بن عبد الوهَّاب، المتوفاة سنة: (٧١٢هـ)[٤].

٣٢- **المقدسيَّة**: هي زينب بنت أحمد بن عمر المقدسيَّة الصَّالحيَّة، المتوفاة سنة: (٧٢٢هـ)[٥].

فهؤلاء أبرزُ شيوخِ العلَّامة تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ الَّذين أخذَ عنهم، وتلقَّى منهم، مِنَ الأئمَّة والعلماء، والمشايخ والفضلاء.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٧).
(٤) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٦/ ١٤٩).
(٥) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٤٩).

المطلب الرَّابع:

بعضُ تلامذتِهِ.

نتيجةً لاهتمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ واشتغالِهِ بالتَّدريس فقد برع على يديه طلَّاب العلم، وتخرَّج على يديه الكثيرُ من العلماء، يقول الإسنويُّ: «وتخرَّج به فضلاء عصره»[(١)].

وفيما يلي بيانٌ لأبرزِ تلاميذِهِ، مبتدئًا بأهل بيته، ثمَّ من بعدهم:

١- **ابنُهُ**: جمال الدِّين أبو الطَّيب الحسين، المتوفى سنة: (٧٥٥هـ)[(٢)].

٢- **ابنُهُ**: تاج الدِّين أبو نصرٍ عبد الوهَّاب، المتوفى سنة: (٧٧١هـ)[(٣)].

٣- **ابنُهُ**: بهاء الدِّين أبو حامد أحمد، المتوفى سنة: (٧٧٣هـ)[(٤)].

٤- **ابنتُهُ**: سارة، المتوفاة سنة: (٨٠٥هـ)[(٥)].

٥- **حفيدُهُ**: محمد بن أحمد بن عليٍّ السُّبكيُّ، المتوفى سنة: (٧٦٤هـ)[(٦)].

٦- **صهرُهُ**: محمد بن عبد البرِّ بن يحيى بن عليٍّ بن تمَّام السُّبكيُّ، المتوفى سنة: (٧٧٧هـ)[(٧)].

٧- **صهرُهُ**: محمد بن عبد اللَّطيف بن يحيى بن عليٍّ بن تمَّام السُّبكيُّ، المتوفى سنة: (٧٤٤هـ)[(٨)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٦).
(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤).
(٤) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (١/ ١٢٥).
(٥) انظر: ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٣٧٣).
(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٢٤).
(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢٧).
(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٧).

٨- **شهاب الدِّين الدِّمياطيُّ**: هو أحمد بن أيبك بن عبد الله الدِّمياطيُّ، المتوفى سنة: (٧٤٩هـ)[١].

٩- **صلاح الدِّين الصَّفديُّ**: هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصَّفديُّ، المتوفى سنة: (٧٦٤هـ)[٢].

١٠- **جمال الدِّين الإسنويُّ**: هو عبد الرَّحيم بن الحسن بن عليٍّ الإسنويُّ، المتوفى سنة: (٧٢٢هـ)، وقال عن السُّبكيِّ: «شيخنا تقي الدين أبو الحسن...»[٣].

١١- **علم الدِّين البرزاليُّ**: هو أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزاليُّ الإشبيليُّ، المتوفى سنة: (٧٣٩هـ)[٤].

١٢- **شمس الدِّين بن النَّقيب**: هو محمد بن أبي بكر المعروف بابن النَّقيب، المتوفى سنة: (٧٤٥هـ)[٥].

١٣- **كمال الدِّين النَّويريُّ**: هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النَّويريُّ، المتوفى سنة: (٧٨٦هـ)[٦].

١٤- **شمس الدِّين الذَّهبيُّ**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبيُّ، المتوفى سنة: (٧٤٧هـ)[٧].

---

(١) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٥٢٧).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٥).
(٣) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٢/ ٢١٨).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٨٢).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠٧).
(٦) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٥/ ٥٤).
(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٥).

١٥- **كمال الدِّين الدمشقيُّ**: هو محمد بن حسين بن عليٍّ بن سلَّام الدِّمشقيُّ، المتوفى سنة: (٧٦٣هـ)[١].

١٦- **شمس الدِّين الغزِّيُّ**: هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن كامل الغَزِّيُّ الدِّمشقيُّ القاضي، المتوفى سنة: (٧٧٠هـ)[٢].

١٧- **تقيُّ الدِّين السَّلاميُّ**: هو أبو المعالي محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس السَّلاميُّ، المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)[٣].

١٨- **محب الدِّين بن عبد الدَّائم**: هو محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدَّائم الحلبيُّ المصريُّ، المتوفى سنة: (٧٧٨هـ)[٤].

١٩- **جمال الدِّين المزِّيُّ**: هو أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف المزِّيُّ، المتوفى سنة: (٧٤٢هـ)[٥].

(١) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٥/ ١٦٨).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٥٥).
(٣) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٥/ ١٨٠).
(٤) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٥).
(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧٤).

المطلب الخامس:

كتبُهُ ومصنفاتُهُ.

يقول الإسنويُّ: «لازم الاشتغالَ والأشغالَ والتَّصنيفَ والإفتاء»[١].

ويقول ابنُ كثيرٍ: «وله تصانيفُ كثيرةٌ منتشرةٌ، كثيرةُ الفائدة، وما زال في مدَّةِ القضاءِ يصنِّف ويكتبُ إلى حينِ وفاتِهِ»[٢].

ويقول الحافظُ ابنُ حجرٍ: «وكان لا تقع له مسألةٌ مستغربةٌ، أو مشكلةٌ إلَّا ويعملُ فيها تصنيفًا، يجمعُ شتاتها، طال أو قصر، وذلك بيِّنٌ في تصانيفِهِ»[٣].

ويقول جلال الدِّين السُّيوطيُّ: «وصنَّف نحوَ مائةٍ وخمسين كتابًا، مطوَّلًا ومختصرًا، والمختصرُ منها لا بدَّ وأن يشتمل على ما لا يوجدُ في غيرِهِ مِن تحقيقٍ وتحريرٍ لقاعدةٍ واستنباطٍ وتدقيقٍ»[٤].

وهذه أبرزُ مصنَّفاتِهِ، مرتَّبةً على العلومِ:

أوَّلًا: مؤلَّفاتُهُ في العقائد وأصول الدِّين:

- (الاعتبار ببقاء الجنَّة والنَّار)[٥].
- (الإيمان الجلي في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي).
- (الدَّلالة على عموم الرِّسالة)[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٥٢).
(٣) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٩).
(٤) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٧٧).
(٥) طبع في القاهرة، بتحقيق: د. طه حبيش.
(٦) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٥٩٤).

- (السَّيف الصَّقيل في الرَّدِّ على ابنِ زفيل)[١].

- (السَّيفُ المسلولُ على مَن سبَّ الرَّسولَ ﷺ)[٢].

- (القول المحمود في تبرئة سيدنا داود)[٣].

- (تكفير الصَّحابة وحكمه)[٤].

- (غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان)[٥].

- (مسألة: فناء الأرواح)[٦].

- (مسألة: في التَّقليد في أصول الدِّين)[٧].

- (مسألة: ما أعظمَ الله)[٨].

ثانيًا: مؤلَّفاتُهُ في تفسير القرآن:

- (الإقناعُ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨])[٩].

- (الانكفاف عن قراءة الكشَّاف)[١٠].

- (التَّعظيمُ والمنَّة في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١])[١١].

---

(١) طبع بمكتبة زهران في القاهرة، بتحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري.
(٢) طبع بدار الفتح في عمان، بتحقيق: د. إياد الغوج.
(٣) طبع بالمطبعة الدخانية في الهند، بتحقيق: حسام الحفناوي.
(٤) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٥٦٩).
(٥) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٥٦٩).
(٦) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٦٣٦).
(٧) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٥).
(٨) مطبوع في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٤/ ١٤٨).
(٩) مطبوع في فتاوى السبكي (١٠/ ١٤٧).
(١٠) أوردها السيوطي كاملة في تحفة الأريب في نحاة مغني اللبيب (١/ ٤٠٠-٤٠٢).
(١١) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٣٨).

- (الحلمُ والأناةُ، في إعراب قوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣])[١].

- (الدُّرُّ النَّظيم في تفسير القرآن العظيم).

- (القول الصَّحيح في تعيين الذَّبيح)[٢].

- (الكلامُ على قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦])[٣].

- (تفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟﴾ [المؤمنون: ٥١]).

- (تفسير سورة القدر)[٤].

ثالثًا: مؤلَّفاتُهُ في الحديث:

- (إبراز الحِكَم من حديث: «رُفِعَ الْقَلَم»)[٥].

- (أحاديث رفع اليدين)[٦].

- (أربعون حديثًا من مسموعاته).

- (الكلامُ على حديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ»).

- (حديث نحر الإبل).

- (فتوى حول: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»).

---

(١) منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد: (١٣٩) بتحقيق: أحمد الفرشي.
(٢) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٢).
(٣) مطبوع في فتاوى السبكي (١٠/ ١٤٧).
(٤) طبع بدار أروقة في عمان، بتحقيق: د. إياد الغوج.
(٥) طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت، بتحقيق: كيلاني خليفة.
(٦) مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

رابعًا: مؤلَّفاتُهُ في الفقه وأصوله:

- (أجوبة أهل طرابلس).
- (أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر).
- (أجوبة مسائل في أصول الفقه).
- (أحكام (كلّ) وما عليه تدلّ)[١].
- (إشراق المصابيح في صلاة التَّراويح)[٢].
- (الابتهاج في شرح المنهاج)[٣].
- (الإبهاج في شرح المنهاج)[٤].
- (الأدلَّة على إثباتِ الأهلَّة)[٥].
- (الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد)[٦].
- (الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتَّعريض).
- (البصر النَّاقد في: لا كلمت كل واحد).
- (التَّحبير المُذْهب في تحرير المَذْهب).
- (التَّمهيد فيما يجب فيه التَّحديد)[٧].

---

(١) طبع بدار البشائر في دمشق، بتحقيق: حاتم الضامن.
(٢) طبع بمكتبة القرآن في القاهرة، بتحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
(٣) حقق عدة رسائل في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(٤) طبع بدار الكتب العلمية في بيروت.
(٥) طبع بدار أروقة في عمان، بتحقيق: د. إياد الغوج.
(٦) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ١٧١).
(٧) مطبوع بتحقيق: صلاح الدين المنجد.

- (التَّهدِّي إلى معنى التَّعدِّي).

- (الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر)[١].

- (الحيل).

- (الدُّرَّة المضيَّة في الرَّدِّ على ابنِ تيميَّة)[٢].

- (الرَّدُّ على ابن الكتَّاني).

- (الرَّقم الإبريزي في شرح مختصر التَّبريزي).

- (السَّهم الصَّائب في قبض دين الغائب)[٣].

- (الصَّنيعة في ضمان الوديعة).

- (الطَّريقة النَّافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة)[٤].

- (الطَّوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة)[٥].

- (العارضة في البيِّنة المتعارضة).

- (العلم المنشور في إثبات الشُّهور).

- (الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق)[٦].

- (الفتوى العراقيَّة).

- (الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق).

---

(١) مطبوع في فتاوى السبكي (١٠/ ١٤٧).
(٢) مطبوع بمطبعة الترقي في بدمشق.
(٣) منشور في مجلة جامعة أم القرى بمكة، العدد: (٢٥) بتحقيق: د. خالد العروسي.
(٤) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٣٨٩).
(٥) منشور بمجلة الأوقاف في الكويت، العدد: (٨) بتحقيق: د. خالد الشعيب.
(٦) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٢٢٤).

- (الفهم السَّديد من إنزال الحديد)[١].
- (القول الجد في تبعية الجد).
- (القول المختطف في دلالة كان إذا اعتكف)[٢].
- (القول الموعب في القضاء بالموجب)[٣].
- (القول النَّقوي في الوقف التَّقوي).
- (الكافي)، وهي المسألة السريجية.
- (الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر).
- (المباحث المشرقة في الوقف).
- (المحاورة والنَّشاط في المجاورة والرِّباط).
- (المسائل الملخَّصة).
- (المناسك الصُّغرى).
- (المناسك الكبرى).
- (النَّظر المحقَّق في الحلف بالطَّلاق المعلَّق)[٤].
- (النَّظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني).
- (بذل الهمَّة في إفراد العمِّ وجمع العمَّة)[٥].

---

(١) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ١١٩).
(٢) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٢٠٣)، وما أثبته من اسم الكتاب من طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣١٤).
(٣) منشور بمجلة: (البحوث الفقهية المعاصرة) في الرياض، العدد: (٦٤)، بتحقيق: علي القصير.
(٤) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٩).
(٥) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٨٧).

- (بيان المحتمل في تعدية عمل).

- (بيان حكم الرَّبط في اعتراض الشَّرط على الشَّرط)[١].

- (بيع المرهون في غيبة المديون).

- (تحقيق النَّظر في حكم البصر)[٢].

- (تسريح الخاطر في انعزال النَّاظر).

- (تكملة المجموع للنَّووي)[٣]، ابتدأ التَّكملة بخيار المجلس وانتهى بالتَّفليس.

- (جواب المكاتبة في حارة المغاربة).

- (جواب أهل مكَّة).

- (جواب سؤال ابن عبد السَّلام).

- (جواب سؤالٍ ورَدَ من بغداد).

- (جواب سؤالات الشَّيخ الإمام نجم الأصفوني).

- (حفظ الصِّيام عن فوت التمام)[٤].

- (رسالةٌ: في بيان حكم القناديل من الذَّهب والفضَّة).

- (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب).

- (رفع الشِّقاق في مسألة الطَّلاق)[٥].

---

(١) طبع بدار أروقة في عمان، بتحقيق: د. يوسف خلف.
(٢) طبع في دار البشائر الإسلامية في بيروت، بتحقيق: الدكتور عبد الحكيم الأنيس.
(٣) مطبوع بدار الفكر في بيروت.
(٤) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٢٢٠).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٠٨).

- (شرح التَّنبيه لأبي إسحاق الشيرازي).
- (شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام)[١].
- (طلب السَّلامة في ترك الإمامة)[٢].
- (طليعة الفتح والنَّصر في صلاة الخوف والقصر).
- (فتاوى الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكي)[٣].
- (فتوى أهل الإسكندريَّة).
- (فصل المقال في هدايا العمَّال)[٤].
- (قضاء الأرب في أسئلة حلب)[٥].
- (قطف النُّور في مسائل الدُّور).
- (كشف الدَّسائس في هدم الكنائس)[٦].
- (كشف اللَّبس عن المسائل الخمس).
- (كم حكمة أرتنا أسئلة أرتنا). وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم.
- (كيف التَّدبير في تقويم الخمر والخنزير).
- (مختصر طبقات الفقهاء).

---

(١) طبع بدار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق: حسين شكري.
(٢) مطبوع بدار أروقة في عمان، بتحقيق: د. إياد الغوج.
(٣) مطبوع بدار الجيل في بيروت، بتحقيق: حسام الدين القدسي.
(٤) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٢٠٣).
(٥) طبع بمكتبة مصطفى الباز في مكة المكرمة، بتحقيق: محمد الأفغاني.
(٦) مطبوع في فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٩).

- (مختصر عقود الجمان).

- (مختصر فصل المقال).

- (مسألة: زكاة مال اليتيم).

- (مسألة: هل يقال: العشر الأواخر).

- (مسائل التَّصريف لمواضع التَّحليف).

- (مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة).

- (معنى قول الإمام المطَّلبي: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)[١].

- (منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول).

- (منية الباحث عن حكم دين الوارث)[٢].

- (موقف الرُّماة في وقف حماة)[٣]. وهو كتابنا هذا.

- (نثر الجمان في عقود الرَّهن والضَّمان)[٤].

- (نصيحة القضاة).

- (نور الرَّبيع من كتاب الربيع).

- (نور المصابيح في صلاة التَّراويح).

- (وصية تقي الدين السبكي لولده محمد)[٥].

---

(١) طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت.
(٢) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٣٢٠).
(٣) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ١٨٧).
(٤) مطبوع في فتاوى السبكي (١/ ٢٩٩).
(٥) طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت.

خامسًا: مؤلَّفاتُهُ في اللُّغة:

- (الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص) في علم البيان.
- (الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع).
- (الرَّفدة في معنى: وحْدَهُ)[١].
- (رسالة في الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل).
- (نيل العلا والعطف بلا)[٢].
- (وشي الحُلا في تأكيد النَّفي بلا).

سادسًا: مؤلَّفاتُهُ في التَّربية:

- (إحياء النُّفوس في صنعة إلقاء الدُّروس).
- (برُّ الوالدين)[٣].

هذه جملةٌ من أهمِّ مؤلَّفات تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ، و«مِنَ المصنَّفات الجليلة الفائقة، الَّتي حقُّها أن تُكتَبَ بماءِ الذَّهب، لِمَا فيها من النَّفائس البديعة، والتَّدقيقات النَّفيسة»[٤]، والَّتي تميَّزت بكثرتها وتنوعها في علوم مختلفة ممَّا يدلُّ على وافر علمه، وسعة اطِّلاعه.

(١) منشور بمجلة: (التراث العربي) في دمشق، العدد: (١٧)، بتحقيق: عبد الإله نبهان.
(٢) مطبوع في القاهرة، بتحقيق: جمال مخيمر.
(٣) طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت، بتحقيق: الشيخ نظام يعقوبي.
(٤) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٢).

المطلب السَّادس:

وظائفُهُ ومناصبُهُ.

لقد كان لتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مكانةٌ عند العامَّة والخاصَّة، وكانت شخصيَّتُهُ وعلمُهُ يمكِّنانه مِن تبوُّءِ الكثيرِ مِن الوظائف الدِّينيَّة، فقد تولَّى تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ بعضَ المناصب، وتقلَّد بعضَ الوظائف، وهي:

أولًا: المشيخةُ:

- مشيخة: (**دار الحديث الظَّاهريَّة**) بالقاهرة، وقد باشر هذه الوظيفة في شوال سنةَ: (٧٢٣هـ).

- مشيخة: (**جامع ابن طولون**) بالقاهرة، وقد باشر هذه الوظيفة سنةَ: (٧١٦هـ)، فاستمرَّت إلى سنةِ: (٧٣٩هـ).

- مشيخة: (**دار الحديث الأشرفيَّة**) بدمشق، وقد باشرها بعد وفاة الحافظ المزِّيِّ سنةَ: (٧٤٢هـ).

ثانيًا: التَّدريسُ:

قام تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ بالتَّدريس في عددٍ من المدارس العلميَّة، وخاصَّة في دمشق، ومِن أبرزِ هذه المدارسِ[(١)]:

- (**المدرسة الشَّاميَّة البرَّانيَّة**) أثناء وجوده بدمشق.
- (**المدرسة العادليَّة الكبرى**) بدمشق.
- (**المدرسة الأتابكيَّة**) بصالحيَّة دمشق.
- (**المدرسة الكلَّاسيَّة**) بدمشق.
- (**المدرسة السيفيَّة**) دمشق.

---

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٣/ ٤٢٥) والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٦٤).

- **(المدرسة المسروريَّة)** بدمشق[١].

كما درَّس أيضًا في المدارس العلمية في مصر، ومِن أبرزِ هذه المدارسِ:

- **(المدرسة المنصوريَّة)**.

- **(المدرسة الكهاريَّة)**.

ثالثًا: الخطابة:

- **(الجامع الأمويُّ)** بدمشق سنةَ: (٧٤٢هـ).

يقول ولده تاج الدين السبكي: «وقد تولَّى بدمشق مع القضاء خطابةَ: **(الجامع الأمويِّ)**، وباشرها مدة لطيفة، وأنشدني شيخنا الذَّهبيُّ لنفسه إذ ذاك:

ليَهْنِ المنبر الأمَوي لمَّا علاه الحاكم البحرُ التقيُّ

شيوخ العصر أحفظهم جميعًا وأخطبهم وأقضاهم عليُّ»[٢].

رابعًا: القضاء:

تولَّى القضاء في دمشق سنة: (٧٣٩هـ) بعد وفاة الإمام جلال الدِّين القزوينيِّ، واستمر إلى وفاته، ولُقِّب بـ: **(قاضي القضاة)**[٣].

خامسًا: اشتغاله بالفتوى:

فقد مارسَ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ الإفتاءَ مِن وقتٍ مبكِّرٍ، فقد كانت تأتيه الأسئلةُ مِن مختلفِ بقاعِ العالم الإسلاميِّ. حتى غدتْ فتاواه "يعتمدُ عليها

---

(١) وتمتاز هذه المدرسة بأنها لا يدرس بها إلا فحول العلماء ومجتهديهم، ويُشترط في المدرس بها شروطًا لا تتوفر إلا في قلة نادرة من العلماء، وقد حُظي السبكي بالتدريس في هذه المدرسة.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٦٩).

(٣) انظر: أعيان العصر للصفدي (٣/ ٤٢٦).

فقهاء الآفاق، ويستند إليها علماءُ مصر والشَّام والعراق"[١].

وصنَّف كثيرًا من الرَّسائل الصَّغيرة والكبيرة بسبب إجابتِهِ على هذه الأسئلة الَّتي كانتْ تَرِدُ عليه، وقد جمع ولده فتاويه ورتبها في أربع مجلدات كما قاله الحافظ ابن حجر[٢].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٥٣).
(٢) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٧٦).

المطلب السَّابع:

مذهبُهُ الفقهيُّ والعقديُّ.

من الواضح البيِّن الَّذي لا يحتاج إلى دليلٍ أو برهانٍ أنَّ العلَّامةَ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ كان شافعيَّ المذهب، أشعري العقيدة.

فقد مر سابقًا أنَّه شرح (منهاج الطالبين) في الفقه الشافعي للنووي، لذا فقد نسبه كثير من العلماء إلى المذهب الشافعي، وترجم له كثير من علماء المذهب في طبقات الشافعية، فقد ذكره كل من:

- ابنه تاج الدين السبكي المتوفى سنة: (٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى[١].

- والإسنوي المتوفى سنة: (٧٧٢هـ) في طبقات الشافعية[٢].

- وابن الملقن المتوفى سنة: (٨٠٤هـ) في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب[٣].

- وابن قاضي شهبة المتوفى سنة: (٨٥١هـ) في طبقات الشافعية[٤].

أمَّا مذهبُهُ العقديُّ فقد كان أشعريَّ العقيدةِ على طريقةِ الإمام أبي الحسن الأشعريِّ رحمهما الله تعالى.

ولذلك يقول ابنُهُ تاج الدِّين السُّبكيُّ: "تقيُّ الدِّين أبو الحسن الأنصاريُّ الخزرجيُّ السُّبكيُّ الشَّافعيُّ الأشعريُّ"[٥].

---

(١) انظر: (١٠/ ١٣٩)، رقم الترجمة: (١٣٩٣).
(٢) انظر: (٢/ ٧٥).
(٣) انظر: (ص: ٤١٧)، رقم (١٦٣٧).
(٤) انظر: (٢/ ٣٧)، رقم الحديث: (٦٠٣).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٥٧).

المطلب الثَّامن:

أقوالُ العلماءِ فيه.

للعلامة تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ -رحمه الله- مكانةٌ عاليةٌ، ومنزلةٌ رفيعةٌ، عند العلماء عمومًا، وعند الشَّافعيَّة على وجه الخصوص، فإذا أطلق لفظ: (الشُّيوخ) فالمرادُ بهم: (الرَّافعيُّ، والنَّوويُّ، وتقيُّ الدِّين السُّبكيُّ)[1].

ويعدُّ علمًا بارزًا بين علماء عصره، لهذا أثنى عليه كثيرٌ من العلماء، مِن أبرزِهِم:

* قال عنه تلميذُهُ شمس الدِّين الذَّهبيُّ المتوفى سنة: (٧٤٨هـ): "وكان جمَّ الفضائل، حسنَ الدِّيانة، صادقَ اللَّهجة، قويَّ الذَّكاء، مِن أوعية العلم"[2].

* ومِن أفضلِ مَن وصفَهُ صلاحُ الدِّين الصَّفديُّ المتوفى سنة: (٧٦٤هـ) بقوله: "الشَّيخ الإمام، العالم العلَّامة، العامل الورع، النَّاسك الفريد، البارع المحقِّق المدِّقق المفنِّن، المفسِّر المقرئ المحدِّث، الأصوليُّ الفقيه، المنطقيُّ الخلافيُّ، النَّحويُّ اللُّغويُّ الأديب الحافظ، أوحدُ المجتهدين، سيفُ المناظرين، فريد المتكلِّمين، شيخُ الإسلام، حبرُ الأمَّة، قدوةُ الأئمَّة، حجَّة الفضلاء، قاضي القضاة، تقيُّ الدِّين أبو الحسن الأنصاريُّ الخزرجيُّ المصريُّ السُّبكيُّ الشَّافعيُّ الأشعريُّ الحاكمُ بالشَّام.

أمَّا التَّفسير فيا إمساك ابن عطيَّة ووقوع الرَّازيِّ معه في رزيَّةٍ.

وأمَّا القراءات فيا بعد الدَّاني وبخل السَّخاويِّ بإتقانِ السَّبع المثانيِّ.

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف (ص: ٨٩).
(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠٠).

وأمَّا الحديث فيا هزيمة ابنِ عساكرِ وعي الخطيبِ لما أن يذاكر.

وأمَّا الأصول فيا كلال حدِّ السَّيف وعظمةِ فخر الدِّين كيف تحيفها الحيف.

وأما الفقه فيا وقوع الجوينيِّ في أول مهلك من نهاية المطلب وجر الرَّافعيِّ إلى الكسر بعد انتصاب علمه المذهب.

وأمَّا المنطق فيا إدبار دبيران وقذى عينيه وانبهار الأبهريِّ وغطاء كشفه بيمينه .

وأمَّا الخلاف فيا نسف جبال النَّسفيِّ وعمى العميديِّ، فإن إرشاده خفيٌّ.

وأمَّا النَّحو فالفارسيُّ ترجَّل يطلب إعظامه، والزَّجَّاجيُّ تكسر جمعه، وما فاز بالسَّلامة.

وأمَّا اللُّغة فالجوهريُّ ما لصحاحه قيمة، والأزهريُّ أظلمت لياليه البهيمة.

وأمَّا الأديبُ فصاحب الذَّخيرة استعطى، وواضع اليتيمة تركها وذهب إلى أَهله يتمطى.

وأمَّا الحفظ فما سد السلَفِي خلة ثغره وكسر قلب الجوزيِّ لما أكل الحزنُ لبَّهُ وخرج مِن قشرِهِ هذا إلى إتقانِ فنونٍ يطول سردُها، ويشهد الامتحان أنَّهُ في المجموع فردها واطِّلاع على معارف أخر وفوائد، متى تكلَّم فيها قلتَ: بحر زخر، إذا مشى النَّاس في رقراقِ علمٍ كان هو خائضَ اللُّجَّة، وإذا خبطَ الأنام عشواء سار هو في بياضِ المحجَّة.

عَمِلَ الزَّمَان حِسَاب كُلِّ فَضِيلَـــةٍ ... جَمَّـــاعَة كَانَـــتْ لِتِلْكَ مُحَرَّكَـــهْ
فَرَآهُـــمُ مُتَفَرِّقِيْنَ عَلَى المَـــدَى ... فِي كـــلِّ فَنٍّ وَاحِدٍ قد أدْرَكَـــــهْ
فَأتى بِـــهِ مِـــنْ بَعْدِهِـــمْ فَأتـى بِمَا ... جـــاؤوا بِـــهِ جَمْعًا فَكَـــانَ الفَذْلَكَهْ

وتصانيفُهُ تشهد لي بما ادَّعيتُ، وتؤيِّد ما أتيتُ به ورويت، فدونك وإيَّاها ورشف كؤوس حمياها، وتناول نجومها إن وصلتَ إلى ثرياها"[1].

* وقال عنه ابنُهُ تاجُ الدِّين السُّبكيُّ المتوفى سنة: (٧٧١هـ): "الشَّيخ الإمام الفقيه المحدِّث الحافظ المفسِّر المقرئ الأصوليُّ المتكلِّم النَّحويُّ اللُّغويُّ الأديب الحكيم المنطقيُّ الجدليُّ الخلافيُّ النَّظَّار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقيُّ الدِّين أبو الحسن.

إِمَامُ النَّـــاسِ جَامِعُ كُلِّ عِلْـــــمٍ ... فَرِيْـــدُ الدَّهـــرِ أَسْمَـى مَن تَسَامَى
لَهُ التَّفْسِيرُ لِلْقُـــرْآنِ أَلْقَـــــتْ ... إِلَيْهِ مَعَـــادِنُ الْعِلْـــمِ الزِّمَـامـــا
وَفِي فَـنِّ الحَدِيـثِ إِلَيْـهِ تنضـى ... ركائـبُ مَـن بـه طلب القِيَـامـا
وَفِي فَـــنِّ الْأُصُـولِ لَهُ سُمُـوٌّ ... وَفِي نَـوْعِ الْفُـرُوع غَدا الهُمَامـا
وَفِي الْعَرَبِيَّة الْأَمْثَـــالُ سَـــارَتْ ... بِـــهَا فِي الْخَافِقِيـــن لَـهُ دَوامـا
حـــوى لُغَةً وَتَصْرِيْفًا وَنَـحـــوًا ... وَأَبْيـــاتًـــا بِـــهِ تَسْمُـــو نِظَامـا
وَأَنْسَـــابًا وَتَـــارِيْـخًا مُـــبِيْنًا ... لِأَحْـــوالِ الَّذِيْـــن غَدَوا عِظَامَـــا
بديـــعُ بَيَانِ أُسْلـوبِ الْمعَـــانِي ... إِذا شرح اسْمها للمَـــرْءِ هامـا
وَفِي عِلْمِ الْعَرُوضِ وَفِي القـــوافي ... وَالِاسْتِـدْلَال لـم يـأْلُ اهتمامـا
وَفِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَكُلِّ بَحْـــــثٍ ... غَدا الحَبْـرَ الْمُقَـدَّمَ وَالإِمَـامـا

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ١٦٦-١٦٧).

شيخُ المسلمين في زمانِهِ، والدَّاعي إلى الله فِي سرِّهِ وإعلانِهِ، والمناضل عن الدِّين الحنيفيِّ بقلمه ولسانه.

أستاذُ الأستاذين، واحدُ المجتهدين، وخصمُ المناظرين، جامعُ أشتاتِ العلوم، والمبرزُ في المنقولِ منها والمفهوم، والمشمِّرُ في رضا الحقِّ وقد أضاءت النُّجوم"[(١)].

* وقال عنه جمالُ الدِّين الإسنويُّ المتوفى سنة: (٧٧٢هـ): "كان أنظرَ مَن رأيناه مِن أهل العلم، ومِن أجمعِهِم للعلوم، وأحسنَهم كلامًا في الأشياء الدقيقة، وأجلدَهم على ذلك، إن هطل درُّ المقال فهو سحابُهُ، أو اضطرم نارُ الجدلِ فهو شهابُهُ، وكان شاعرًا أديبًا، حسنَ الخطِّ، وفي غايةِ الإنصاف، والرُّجوعِ إلى الحقِّ في المباحث ولو على لسانِ أحدِ المستفيدين منه، خيِّرًا، مواظبًا على وظائف العبادات، كثيرَ المروءةِ، مراعيًا لأربابِ البيوت، محافظًا على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم"[(٢)].

* وقال عنه ابنُ الملقِّن المتوفى سنة: (٨٠٤هـ): "العلَّامة، ذو الفنون، تقيُّ الدِّين أبو الحسن، بقيَّة العلماء"[(٣)].

* وقال عنه الحافظ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ المتوفى سنة: (٨٥٢هـ): "وكان من أكابر الدَّولة النَّاصريَّة يعظِّمونه ويقضون بشفاعته الأشغالَ، ولَـمَّا توفي القاضي جلال الدِّينُ القزوينيُّ بدمشق طلبَهُ النَّاصرُ في جماعةٍ ليختار منهم من يقرِّرُهُ مكانه، فوقعَ الاختيارُ على الشَّيخ تقيِّ الدِّين فوَلِيَها، وتوجَّه إليها مع نائبها تنكز، فباشَرَ القضاءَ بهمَّةٍ وصرامةٍ وعفَّةٍ وديانةٍ"[(٤)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤٠-١٤١).
(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥).
(٣) انظر: العقد المذهب لابن الملقن (ص: ٤١٣).
(٤) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٧٥).

وقال أيضًا: "وكان في غاية الإنصاف والرُّجوع إلى الحقِّ في المباحث، ولو على لسانِ آحاد الطَّلبة، مواظبًا على وظائف العبادات، مراعيًا لأرباب الفنون، محافظًا على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم"(١).

* وقال عنه ابنُ حجرٍ الهيتميُّ المتوفى سنة: (٩٧٣هـ): "الحَبْر الذي لم يأت بعده من المتأخرين من يدانيه، فضلًا عن أن يساويه"(٢).

* وقال جلال الدِّين السُّيوطيُّ المتوفى سنة: (٩١١هـ): "له في الفقه وغيره الاستنباطاتُ الجليلةُ، والدَّقائقُ اللَّطيفةُ، والقواعدُ المحرَّرةُ الَّتي لم يُسبَقْ إليها، وكان منصفًا في البحث، على ما تقدَّم مِن الصَّلاح والعفاف"(٣).

* وقال عنه أبو المعالي ابن الغزِّيُّ المتوفى سنة: (١١٦٧هـ): "الشَّيخُ الإمامُ، الحبرُ البحرُ، شيخُ الإسلامِ، خاتمةُ المجتهدين، قاضي القضاة، تقيُّ الدِّين أبو الحسن الخزرجيُّ، القاهريُّ الشَّافعيُّ، صاحب التَّصانيف الشَّهيرة"(٤).

* وقال عنه الباباني البغداديُّ المتوفى سنة: (١٣٣٩هـ): "الحافظ تقيُّ الدِّين أبو الحسن الفقيه الشَّافعيُّ"(٥).

* وقال عنه الزِّركليُّ المتوفى سنة: (١٣٩٦هـ): "شيخُ الإسلامِ في عصرِهِ، وأحدُ الحفَّاظ المفسِّرين المناظرين"(٦).

* وقال عنه عمر رضا كحَّالة المتوفى سنة: (١٤٠٨هـ): "عالمٌ مشاركٌ في

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٨٤).
(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٠٢).
(٣) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٧٧).
(٤) انظر: ديوان الإسلام للغزي (٣/ ٤١).
(٥) انظر: هدية العارفين للباباني (١/ ٧٢٠).
(٦) انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢).

الفقه والتَّفسير والأصلين والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب والنَّحو واللُّغة والحكمة"[١].

هذا غيضٌ مِن فيضٍ مِن ثناءِ العلماء والمؤرِّخين على تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ، والَّتي إن دلَّتْ على شيءٍ فإنَّما تدلُّ على علوِّ منزلتِهِ العلميَّة بينَ العلماء.

(١) انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٧/ ١٢٧).

المطلب التَّاسع:

وفاتُهُ.

بعدَ حياةٍ عامرةٍ بالعلمِ والعملِ والتَّدريس والقضاءِ والخطابة لمدةِ أعوامٍ عديدةٍ في الشَّام، "ابتدأ به الضَّعفُ في ذي القعدة، سنة: خمسٍ وخمسين وسبعمائة، واستمرَّ عليلًا... ومكثَ بعد ذلك نحوَ شهرٍ، وسافرَ إلى الدِّيار المصريَّة، وكان يذكرُ أنَّه لا يموتُ إلَّا بها، فاستمرَّ بها عليلًا...

ثمَّ توفي ليلةَ الاثنين المسفرة عن ثالث[١] جمادى الآخرة، سنةَ: ستٍّ وخمسين وسبعمائة، بظاهرِ القاهرة، ودُفِنَ بباب النَّصر"[٢]، عن عمر يناهز (٧٣) سنةً[٣].

وقد اختلف العلماءُ في تحديدِ سنةِ وفاتِهِ على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه توفي سنة: (٧٥٥هـ)، وهو أحد قولي جلال الدِّين السُّيوطيِّ[٤].

---

(١) لكن خالف في ذلك الإسنوي في طبقات الشافعية (١/ ٣٥٠) والسيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٣٢٣) فذكرا أنه توفي رابع من جمادى الآخرة.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣١٥).

(٣) بخلاف ما قاله ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ٣١٦): "وقد أكمل ثلاثًا وتسعين سنة".

(٤) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/ ١٧٧).

ونبه الشيخ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس (٢/ ١٠٣٦) إلى وهمين وقعا في سنة وفاة السبكي، أما الوهم الأول فقال: "ومن الغريب ان الشهاب الخفاجي ذكر في شرح الشفا، أن تقي الدين المذكور مات عن خمس وعشرين سنة، مع أنك علمت مما سبق أنه مات عن أزيد من سبعين سنة، لأنه ولد سنة: (٦٨٣هـ) ومات سنة: (٧٥٦هـ)، ثم ظهر لي أنه سرى له الوهم من ترجمة عقدها الحافظ السيوطي في (طبقات الحفاظ) لعلي بن عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدمشقي الشافعي، فإن الحافظ المذكور قال فيه: "مات سنة: (٦٧٢هـ) وله ست وعشرون سنة، ولو عاش لما تقدمه أحد" اهـ. من الطبقات. فلموافقة هذا المترجم للسبكي في اسمه واسم أبيه وبلده ومذهبه ظنه الخفاجي هو، والكمال لله".

وأما الوهم الثاني فقال: "ومن الأغلاط المتعلقة بسنة وفاة السبكي أن طابع (طبقات الحفاظ) بالهند جعل من كلام الحافظ الذهبي فيها تحديد وفاة السبكي هذا سنة: (٧٥٦هـ)، مع أن الذهبي مات قبله بنحو ثماني سنوات، وهذا مما يدلك على أن أرباب المطابع لا يعتنون بالتصحيح والمقابلة، ولا يكلفون بكل كتاب العالم بموضوعه، والله أعلم".

القول الثَّاني: أنَّهُ توفي سنة: (٧٥٦هـ)، وهو قول جمهور المؤرخين.

القول الثَّالث: أنَّهُ توفي سنة: (٧٥٧هـ)، وهو قول ابنِ الجزريِّ[١].

والصَّوابُ مِن الأقوالِ أنَّه توفي سنةَ: (٧٥٦هـ)؛ للأسباب الآتية:

١- أنَّ هذا القول رجَّحه ابنُهُ تاجُ الدِّين السُّبكيُّ في ترجمته له، وهو أعلم بحال أبيه مِن غيرِهِ.

٢- أنَّ هذا القول رجَّحه أيضًا تلاميذُهُ؛ كالإسنويِّ والذَّهبيِّ، وهم أعلمُ بحالِهِ مِن غيرهم.

وقد حضَرَ جنازتَهُ جمعٌ من النَّاسِ، يقول ابنه تاج الدِّين السُّبكيُّ: "أجمع من شاهد جنازته أنَّهُ لم يُرَ جنازةٌ أكثر جمعًا منها، قالوا: إنَّه ما انفلق الفجرُ إلَّا وقد ملأ الخلقُ ما بين الجزيرة إلى باب النَّصر، ونادت المناديةُ: ماتَ آخرُ المجتهدين، ماتَ حجَّةُ اللهِ في الأرضِ، ماتَ عالمُ الزَّمان.

ثمَّ حملَ العلماءُ نعشَهُ، وازدحم الخلقُ بحيث كان أوَّلُهُم على بابِ منزل وفاتِهِ، وآخرُهُم في باب النَّصر. وقيل: لم يحاكِ ما يقال على جنازةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل سوى جنازة الشَّيخ الإمام في كثرةِ اجتماع النَّاس، تغمَّده اللهُ برحمتِهِ"[٢].

ولقد رثاه جمعٌ مِن أدباءِ زمانِهِ، من أبرزهم ما نقله تاج الدِّين السَّبكيُّ عن رثاء جمال الدِّين بن نباتة لوالده بقولِهِ:

---

(١) انظر: غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٢٥١).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣١٦).

نعـــاهُ للفضـــلِ والعلياءِ والنَّســـبِ ... نـــاعيهِ للأرضِ والأفلاكِ والشُّهُبِ

أضحى لسُبْـــكَ بجزءٍ منْ منـــاقبهِ ... على العـراقِ فخَارٌ غيـــرُ مُنْتَقِـبِ

لَهْفِي لِعِلْمَـــــيْنِ مَرْوِيٍّ ومُجْتَهَـــدٍ ... لَهفِي لِفَضْلَيْنِ مَوْرُوْثٍ وَمُكْتَسَبِ

آهًـا لِـمُرْتَحِـلٍ عَنَّـــا وَأَنْعُمُـــــهُ ... مِلءَ الحقائـبِ لِلطُّلَّابِ والحِقَـبِ

ورثاه صلاح الدِّين الصَّفدي بقصيدةٍ تقع في (٣٩) بيتًا، ومطلعها:

أيُّ طـودٍ مـــنَ الشَّريعـةِ مَـــالا ... زعـزعـتْ ركنَـهُ المنـونُ فَـزَالا

ورثاه شهاب الدين الحسين بن محمد الحسيني، بقصيدةٍ تقع في(٣٨) بيتًا، ومطلعها:

لقدْ حُقَّ بعدَ الدَّمعِ بالدَّمِ أَنْ تبكي ... عيونُ البرايَا بعدَ قاضِي الهدَى السُّبكي.

فرحمَ اللهُ الشَّيخَ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ رحمةً واسعةً، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

المبحث الثَّالث:
دراسةُ كتابِ (موقف الرُّماة) للسُّبكيِّ

المطلب الأوَّل: التَّحقيقُ في اسمِ الكتاب، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

المطلب الثَّاني: وصفُ النُّسخ الخطِّيَّة الَّتي اعتمدتُ عليها.

المطلب الثَّالث: منهجُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

المطلب الرَّابع: مصادرُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

المطلب الخامس: مصطلحاتُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

المطلب السَّادس: ميِّزاتُ هذا الكتابِ ومآخذُهُ.

المطلب السَّابعة: منهجي في التَّحقيقِ والتَّعليق.

المطلب الأوَّل:

التَّحقيقُ في اسمِ الكتاب، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

لم ينصَّ العلَّامةُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ في مُقدِّمة كتابه هذا على اسمِ الكتابِ ولا في خاتمتِهِ.

لكن نصَّ باسمِ الكتابِ صراحةً: (موقف الرُّماة في وقف حماة) كلٌّ من:

١- صلاح الدِّين الصَّفديُّ المتوفى سنة: (٧٦٤هـ) في (أعيان العصر)[١].

٢- ابنُهُ تاجُ الدِّين السُّبكيُّ المتوفى سنة: (٧٧١هـ) في (طبقات الشَّافعيَّة الكبرى)[٢].

٣- حاجِّي خليفة المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ) في (كشف الظُّنون)[٣].

٤- وإسماعيل باشا البغداديُّ المتوفى سنة: (١٣٩٩هـ) في (هديَّة العارفين)[٤].

٥- وذُكِر اسمُ الكتاب في نسخة: (خ) من قبل النَّاسخ على طُرَّته بقولِهِ: «**كتاب**: (موقف الرُّماة في وقف حماة): تأليف العلَّامة السُّبكيِّ رحمه الله».

فأثبتُهُ على غلاف الكتاب.

وخالفهم الزركليُّ المتوفى سنة: (١٣٩٦هـ) في (الأعلام)، فذكره باسم: «مصمي الرُّماة مِن وقف حماة»[٥].

وأمَّا نسبةُ الكتابِ لتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ فليس هناك أدنى شكٍّ في صحَّة نسبة الكتاب إليه، وممَّا يؤكِّدُ صحَّةَ النِّسبةِ عِدَّةُ أمورٍ:

---

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣/ ٤٣٣).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣١٤).
(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٩١٠).
(٤) انظر: هدية العارفين للباباني (١/ ٧٢٢).
(٥) انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٠٢).

أ- **أنَّ هذا الكتابَ نسبه إليه العلماءُ ممَّن ترجم له**، مِن أبرزهم:

١- صلاح الدين الصفدي المتوفى سنة: (٧٦٤هـ) في (أعيان العصر)[١].

٢- وتاجُ الدِّين السُّبكيُّ المتوفى سنة: (٧٧١هـ) في (طبقات الشافعية الكبرى)[٢].

٣- والزركليُّ المتوفى سنة: (١٣٩٦هـ) في (الأعلام)[٣].

٤- والأستاذ جميل عظم (معاصر) في كتابه: (عقود الجوهر)[٤].

ب- **أنَّ أصحابَ فهارس الكتب نسبوا هذا الكتاب إليه**، ومِن أبرزهم:

٥- حاجِّي خليفة المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ) في (كشف الظُّنون)[٥].

٦- وإسماعيل باشا البغداديُّ المتوفى سنة: (١٣٩٩هـ) في (هديَّة العارفين)[٦].

٧- والشَّيخ مشهور آل سلمان (معاصر) في كتابه: (الإشارات إلى أسماء الرَّسائل المودعة في بطون المجلَّدات والمجلَّات)[٧].

ج- **أنَّ الَّذين استفادوا من الكتاب ونقلوا عنه، صرَّحوا بنسبته إليه**، ومن أبرزهم:

٨- المنقور النَّجديُّ المتوفى سنة: (١١٢٥هـ) في (الفواكه العديدة)[٨].

٩- والشَّيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ المتوفى سنة: (١٣٨٩هـ) في (فتاويه ورسائله)[٩].

---

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣/ ٤٣٣).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣١٤).
(٣) انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٠٢).
(٤) انظر: عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفًا فأكثر للأستاذ جميل (ص: ١٨٧).
(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٠) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/ ١٨٧).
(٦) انظر: هدية العارفين للباباني (١/ ٧٢٢).
(٧) انظر: الإشارات للشيخ مشهور (ص: ١٨٤).
(٨) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للمنقور النجدي (١/ ٤٨٦).
(٩) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١٠٢).

المطلب الثَّاني:

وصفُ النُّسخ الخطِّيَّة الَّتي اعتمدت عليها.

اعتمدتُ في عمليَّة التَّحقيق على نسختين خطِّيَّتين وطبعةٍ حجريَّةٍ:

النُّسخةُ الأولى: وهي نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة: (الأزهريَّة) بالقاهرة، والَّتي تحمل الرقم الخاص: [٦٧٩]، والرقم العام: (٥٣٩٥)[(١)].

١ـ عدد الأوراق: (٤٠) ورقة.

٢ـ عدد الأسطر في كلِّ صفحة: (٢١) سطرًا.

٣ـ اسم النَّاسخ: لا يوجد.

٤ـ تاريخ نسخها: لا يوجد، لكن ذكَرَ النَّاسخ تاريخَ نسخِ الأصلِ المنقولِ عنه: «وفي أصلِهِ بخطِّهِ: كتبت هاتين المسألتين في بعضِ نهارِ السَّبت حادي عشر صفر، سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعمائة».

وهذه النُّسخة خطُّها واضحٌ وجميلٌ، وهي في غاية النَّفاسة، لأنَّها منقولةٌ عن نسخةٍ أخرى بخطِّ المؤلِّفِ، كُتِبَتْ في حياته، أي قبل وفاتِهِ بنحوِ سنةٍ، وبحواشيها بعضُ التَّصويبات، ممَّا يدُّل على مقابلتها أو مراجعتها والعناية بها.

كُتب على غلاف النُّسخة الخطيَّة: «كتاب: (موقف الرُّماة في وقف حماة)، تأليفُ العلَّامة السُّبكيِّ رحمه الله».

وكُتِب على الحاشية فوق العنوان: «وقفَ هذا الكتابَ العمدةُ الشَّيخُ

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي بالمخطوط، الفقه وأصوله (١٠/ ٧٦٣)، رقم المخطوط: (١٤٥٥).

أحمدُ ابنُ العمدة الشَّيخِ محمَّدٍ السُّحيميُّ[١] على جميعِ مَن ينتفع به، وجعلَ مقرَّهُ بمنزلِهِ بالدَّرب الأصفر بالجماليَّة، وتحتَ يدِ رجلٍ مِن أعلمِ وأصلحِ أقاربِهِ، فإن لم يكن فتحتَ يدِ أعلمِ غيرِهِم، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، والله أعلمُ».

وكُتِب على الحاشية يسارًا: «ويليه كتابُ: (المواهب الصَّمديَّة في المواريث) للأستاذ السُّبكيِّ».

بداية النُّسخة الخطيَّة: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله الذي ...».

نهاية النُّسخة الخطيَّة: «تمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعونِهِ.

كتب جميع ذلك مِن نسخةٍ بخطِّ مصنِّفِها الإمامِ العلَّامة تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ، وفي أصلِهِ بخطٍّ كُتِبَتْ هاتين المسألتين في بعض نهار السَّبت حادي عشر صفر سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعمائة.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وآلِهِ وسلَّم».

وكتب على الحاشية يسارًا: «بلغَ مقابلةً على الأصل بحسب الطَّاقة، وهي نسخةٌ بخطِّ...».

ورمزتُ لها بحرفٍ: (خ).

(١) **السحيمي**: هو أحمد بن محمد بن علي الحسني القلعاوي الشافعي المصري، المعروف بالسحيمي (ت: ١١٧٨هـ)، نسبته إلى قلعة الجبل بالقاهرة، من كتبه: (تاج البيان لألفاظ القرآن) و(مناهج الكلام على آيات الصيام)، و(لباب الطالبين بشرح الأربعين) شرح الأربعين النووية. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٣).

صفحة عنوان الكتاب من النسخة: (خ)

الورقة الأولى من النسخة: (خ)

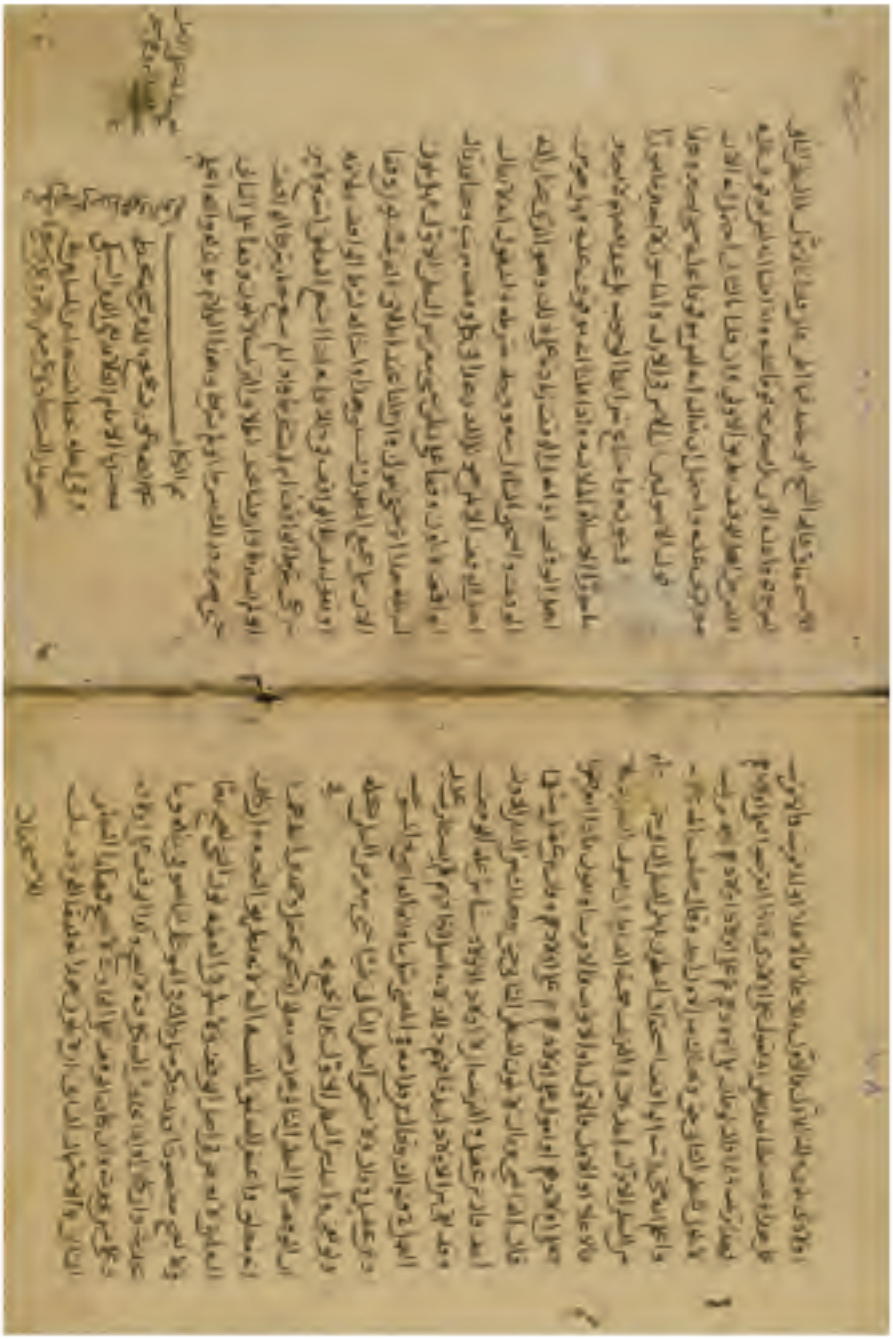

الورقة الأخيرة من النسخة: (خ)

النُّسخة الثَّانية: وهي نسخةٌ مدرجة في كتاب: (فتاوى السُّبكيِّ)، محفوظةٌ في مكتبة: (الحرم المكِّيِّ) بمكَّة، والَّتي تحمل الرقم العام: (١٦٨٠).

١ـ عدد الأوراق: (١٤) ورقة، تبدأ من الورقة: (٢٤)، وتنتهي إلى الورقة: (٣٧).

٢ـ عدد الأسطر في كلِّ صفحة: (٣١) سطرًا.

٣ـ اسم النَّاسخ: لا يوجد.

٤ـ تاريخ نسخها: لا يوجد، لكن ذكَرَ النَّاسخ تاريخَ نسخِ الأصلِ المنقولِ عنها: «قالَ مصنِّفُهُ -رحمه اللهُ تعالى-: فَرَغْتُ مِن كتابتِهِ في ليلةٍ يسفرُ صباحُها عن يومِ الأربعاءِ، الثَّاني والعشرين مِن صفر، سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعمائةٍ، بظاهرِ دمشقَ المحروسةِ، الحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ، حسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ»[(١)].

وهذه النُّسخة خطُّها واضحٌ وجميلٌ، وهي في غاية النَّفاسة، لأنَّها منقولةٌ عن نسخةٍ أخرى كُتِبَتْ في حياة المؤلِّف، أي قبل وفاتِهِ بنحوِ سنةٍ، وبحواشيها بعضُ التَّصويبات، ممَّا يدُّل على مقابلتها أو مراجعتها والعناية بها.

---

(١) ويلاحظ أن هذه النسخة كتبها المؤلف بتاريخ: (٢٢/ صفر/ ٧٥٥هـ) والنسخة السابقة كتبها بتاريخ: (١١/ صفر/ ٧٥٥هـ)، وتشير كل منهما إلى تاريخ مختلف، بينهما (١١) يومًا فقط، والتاريخان كلاهما ثابتان بكلام المؤلف، بحسب ما ذكره كل ناسخ.
فهل كُتبت الفتوى مرتين، بحيث تكون النسخة الثانية هي التي يجب اعتمادها؟ أم كُتبت الفتوى على مرحلتين، وأرَّخ المؤلف كل واحدة منهما تاريخ النسخ؟
الجواب على ذلك السؤال: من خلال تحقيق للكتاب تبين أن الفتوى كُتبت على مرحلتين، ولا يكون فرق بينهما إلا ببعض الفروق الخطية البسيطة التي لا تؤثر على أصل الفتوى.

بداية النُّسخة الخطيَّة: «فصل: للشيخ الإمام -رحمه الله- كتابٌ سماه: (موقف الرماة في وقف حماه) وهو هذا، قال رضي الله عنه: الحمد لله الذي ...».

نهاية النُّسخة الخطيَّة: «واقتصرنا على ذلك المسمى منه، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

قالَ مصنِّفُهُ -رحمه اللهُ تعالى-: فَرَغْتُ مِن كتابتِهِ في ليلةٍ يسفرُ صباحُها عن يومِ الأربعاءِ، الثَّاني والعشرين مِن صفر، سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعمائةٍ، بظاهرِ دمشقَ المحروسةِ، الحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ، حسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ».

ورمزتُ لها بحرفٍ: (ك).

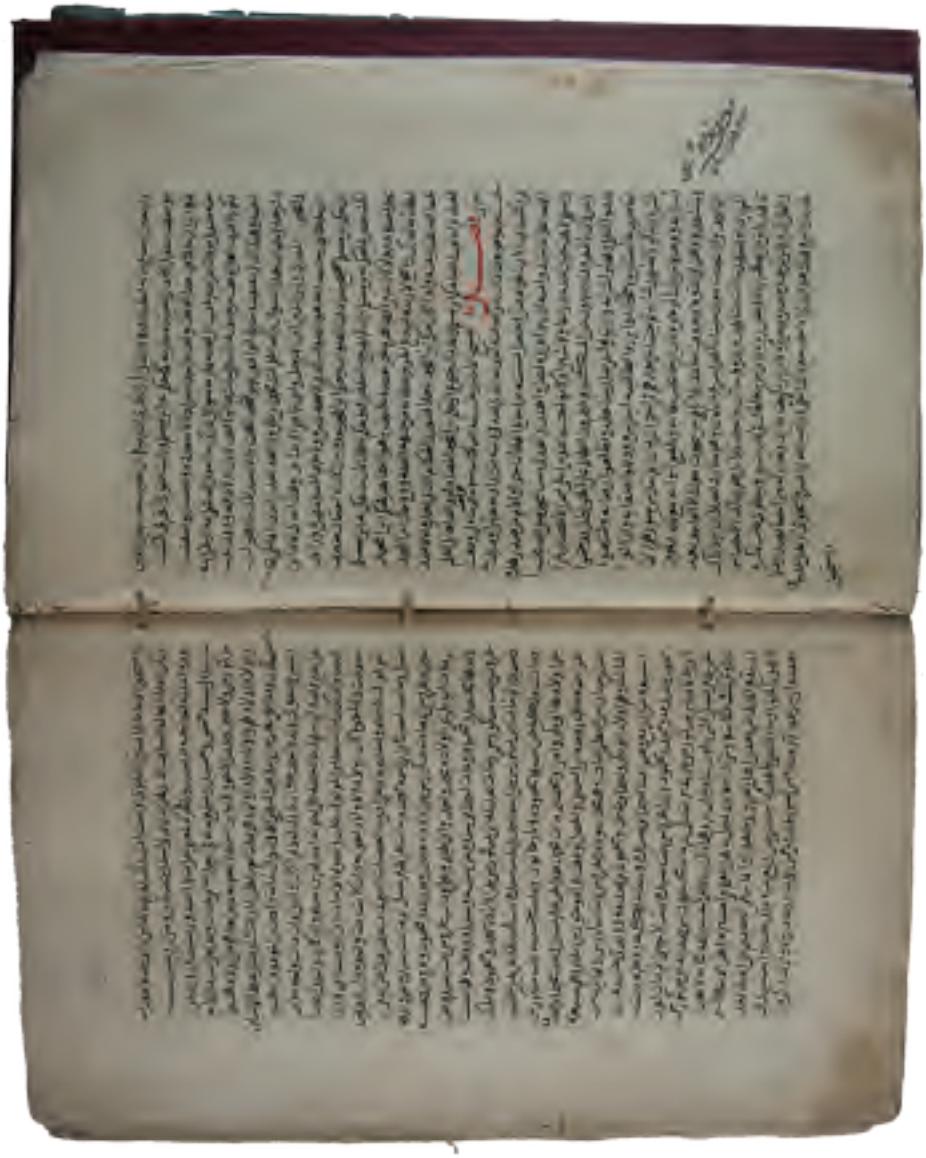

الورقة الأولى من النسخة: (ك)

الورقة الأخيرة من النسخة: (ك)

النُّسخة الثَّالثة: وهي نسخةٌ مطبوعةٌ ومدرجةٌ في كتاب: (فتاوى السُّبكيِّ)[1]، اعتمد فيها النَّاشر على نسخةٍ مخطوطةٍ منسوخةٍ سنة: (٨٧٨هـ) على يد النَّاسخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الصَّيداويِّ، طبعتْ في مكتبته بالقاهرة سنةَ: (١٣٥٥هـ).

١ـ عدد الصَّفحات: (٣٧) صفحة، تبدأ من الصَّحيفة: (١٨٧)، وتنتهي إلى الصَّحيفة: (٢٢٣).

٢ـ عدد الأسطر في كلِّ صفحة: (٢٤) سطرًا.

٣ـ اسم النَّاشر: الأستاذ حسام الدين القدسي.

٤ـ تاريخ نشرها: سنة: (١٣٥٥هـ).

كُتب على غلاف الطبعة: «فتاوى السُّبكيِّ للإمام أبي الحسن تقيِّ الدِّين عليِّ بنِ عبد الكافي السُّبكيِّ.

عن نسخةٍ محفوظةٍ سنة: (٧٦٨)[2] في عصر المؤلِّف المتوفى سنة: (٧٥٦).

عنيتْ بنشرِهِ مكتبةُ القدسيِّ لصاحبِها حسام الدين القدسي بباب الخلق، بحارة: (الجداوي) بدرب سعادة بالقاهرة سنة: (١٣٥٥)، وحقوق الطَّبع محفوظة».

بداية الطَّبعة: «موقف الرُّماة في وقف حماة. وهو هذا، قال رضي الله عنه:

الحمد لله الذي فقَّه مَن أراد به خيرًا...».

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٨٧-٢٢٣).

(٢) هذا وهم من الناشر، والصحيح أنها منسوخة سنة: (٨٧٨هـ) كما سيأتي.

نهاية الطَّبعة من كتاب: (موقف الرُّماة): «... وهنا المقتضى لصرف من مات عن ولد إلى ولده نصٌّ صريحٌ عامٌّ، فعملنا بمقتضاه مطلقًا، واقتصرنا على ذلك المسمَّى منه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ. انتهى.

قال مصنِّفه رحمه الله تعالى: فرغتُ مِن كتابته في ليلةٍ يسفر صباحها عن يوم الأربعاء الثَّاني والعشرين من صفر، سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعمائة، بظاهرِ دمشقَ المحروسة.

الحمدُ لله وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم، حسبنا اللهُ ونعم الوكيلُ»[1].

نهاية الطَّبعة من كتاب: (فتاوى السُّبكيِّ): «تمَّ كتاب فتاوى الإمام العالم العلامة تقي الدين علي السبكي -رحمه الله ورضي عنه، ونفعنا به وبعلومه، آمين يا رب العالمين-.

وكان الفراغ من كتابته نهار الاثنين ضحوة نهار مستهل شهر ربيع الأول من شهور سنة: ثمان وسبعين وثمانمائة، وذلك على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجليل أحمد بن محمد بن إسماعيل الصيداوي -ختم الله له بخير ولمن قرأ فيه ولجميع المسلمين-.

كتبت برسم السيد الحسيب النسيب سيدي كمال الدين محمد بن السيد الحسيب النسيب الشيخ الإمام العالم العلامة القاضي عز الدين حمزة -تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه فسيح الجنان، وغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، آمين-.

---

(١) من خلال تاريخ النسخ يلاحظ أن النسخة المطبوعة قد اعتمدوا فيها على نسخة: (الحرم المكي).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم والحمد لله طبع (فتاوى السبكي) في مطبعة: القدسي، ومطبعة: السعادة».

ورمزت لها بحرف: (ط).

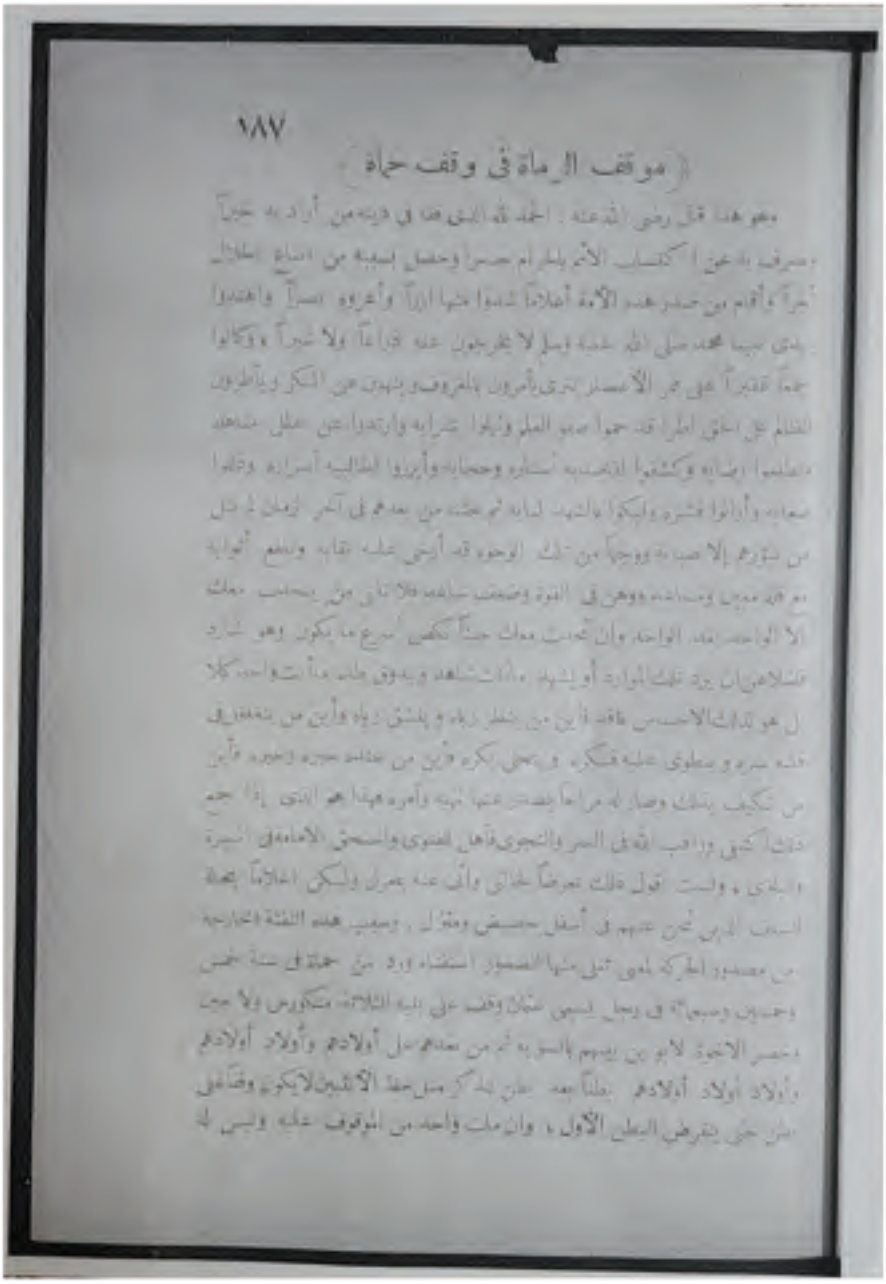

١٨٧

﴿ موقف الرماة فى وقف حماة ﴾

وهو هذا قال رضي الله عنه : الحمد لله الذي هدانا في ديننا من أراد به خيراً وصرف عنا كل الكتاب الأثم بلغ مراده حسراً وحصل بسببه من اتباع الضلال شراً وأقام من صدر هذه الأمة أعلاماً شدوا منها ازراً وأعزوه نصراً واهتدوا بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرجون عنه قراماً ولا شبراً ، وكانوا جمعاً غفيراً على مر الأعصار تراهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويأطرون الظلم على الحق أطراً قد حموا صوب العلم وبلوا عراه وارتدوا عن عطل مشاهد فعلموا رباه وكشفوا الغطاء عن أسراره وحجابه وأبرزوا الطالبه أسراره وخلعوا سرباله وأرانوا قشره ولبوا بالشهد لبابه ثم عشة من بعدهم في آخر الزمان لم تزل من دوارع إلا صدره ووجهاً من تلك الوجوه قد أرخى عليه نقابه وتبع ثوابه مع قوم مبين وساعده ووهن في العزة وضعف ساعده فلا تاني من يحاسب نفسه إلا الواحد بعد الواحد وإن تحدث نفسك حتاً تكفي شر ما يكون وهو شاهد فسلام إن رد تلك الوارد أو يشهد ، أنت شاهد ويذوق ما ذقت واحد كلا ل هو لذات الأحدس فاقد أين من يخطر ربه و يشق ريه وأين من يتعفر في عذره و يطوى عليه فكره و يحني بكره وأين من عذاب حبره وحبره وأين من تكيف بذلك وصار له مراماً يصدر عنها نبيه وأمره هذا هو الذي إذا جم ذكره أكمى وراقب الله في السر والنجوى فأهل الهوى والسحق الأمامة في السيرة والبدي ، ولست أقول ذلك تعرضاً لخلق والله عنه بمعزل ولكن اعلاماً بحالة أنت الذين نحن عنهم في أسفل حضيض ومنزل ، وبسبب هذه الثلة الخارجة من مصدور أطرته لعمي تلى منها الصدور استفاده ورد من جملة في سنة نيف وخمسين وسبعمائة في رجل يسمى عثمان وقف على ذريته الثلاثة متكورس ولا حين وحصر الاخوة لابويهم بالسوية ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم بطناً بعد بطن لذكر مثل حظ الأنثيين لايكون وقف في بطن حتى ينقرض البطن الأول ، وان مات واحد من الموقوف عليه وليس له

عنوان الكتاب من النسخة: (ط)

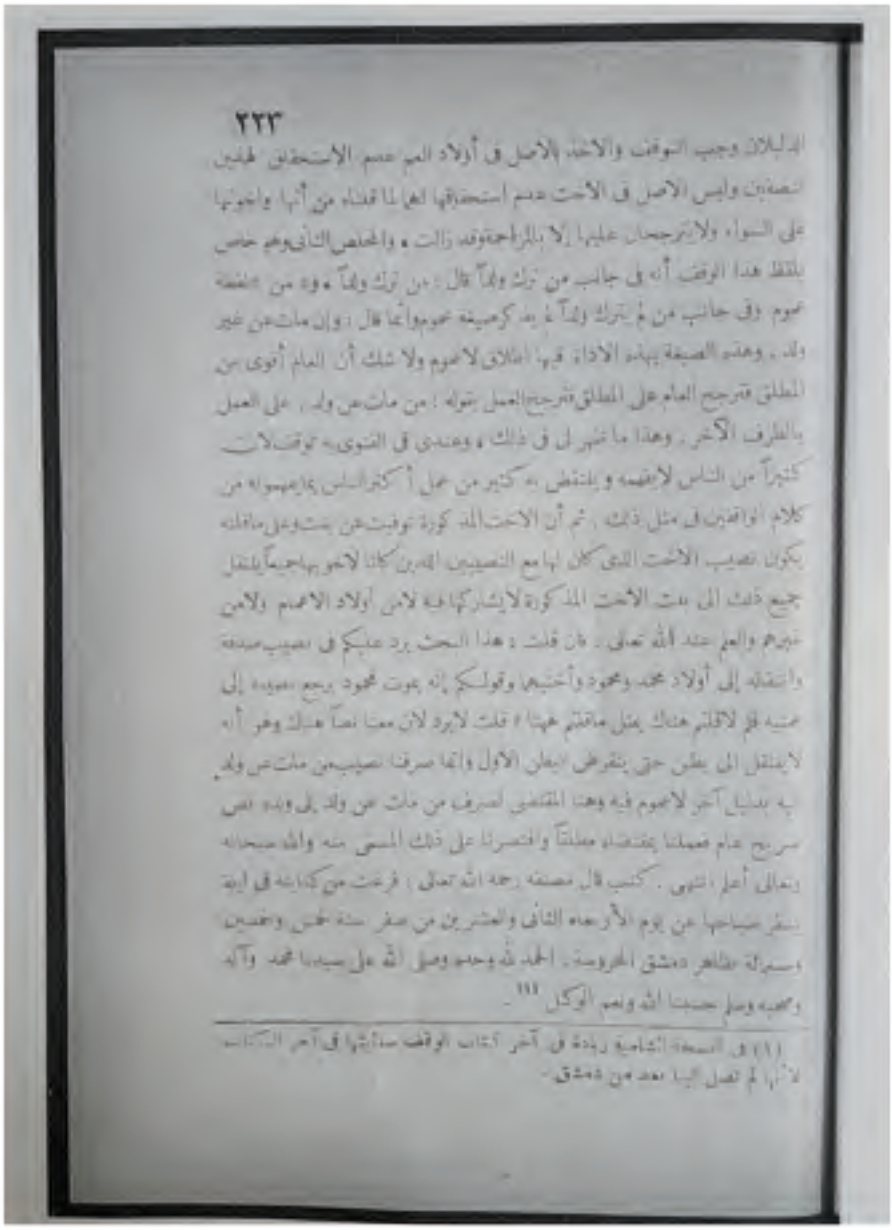

٢٢٣

الدليلان وجب التوقف والاخذ بالاصل في أولاد الام عدم الاستحقاق لهذين
النصفين وليس الاصل في الاخت عدم استحقاقها لهما لما قدناه من أنها واخوتها
على السواء ولا ترجحان عليها إلا بالزاحة وقد زالت ، والمخلص الثاني وهو خاص
بلفظ هذا الوقف أنه في جانب من ترك ولداً قال : من ترك ولداً ، وفي من ليفيد
عموم وفي جانب من لم يترك ولداً لم يرد كصيغة عموم وانما قال : وإن مات من غير
ولد ، وهذه الصيغة بهذه الاداة فيها اطلاق لا عموم ولا شك أن العام أقوى من
المطلق فترجيح العام على المطلق فترجيح العمل بقوله : من مات عن ولد ، على العمل
بالطرف الآخر ، وهذا ما ظهر لي في ذلك ، وعندي في الفتوى به توقف لان
كثيراً من الناس لا يفهمه ويقتضي به كثير من عمل أكثر الناس بما يفهمونه من
كلام الواقفين في مثل ذلك ، ثم أن الاخت المذكورة توفيت عن بنت وعن ما تقدم
يكون نصيب الاخت التي كان لها مع النصيبين المذكورين كالاخ بها جميعاً يضاف
جميع ذلك الى بنت الاخت المذكورة لا يشاركها فيه لا من أولاد الام ولا من
غيرهم والعلم عند الله تعالى . فان قلت : هذا البحث يرد عليكم في نصيب صدقة
وانتقاله إلى أولاد محمد ومحمود وأختهما وقولكم إنه يموت محمود يرجع نصيبه إلى
عينه فلم لا تقلتم هناك بمثل ما قلتم هنا ؟ قلت لا يرد لان معنا نصاً هناك وهو أنه
لا ينتقل الى بطن حتى ينقرض البطن الاول وانما صرفنا نصيب من مات عن ولد
به بدليل آخر لا عموم فيه وهنا المقتضي لصرف من مات عن ولد إلى ولده نص
صريح عام فعملنا بمقتضاه مطلقاً واقتصرنا على ذلك المسمى منه والله سبحانه
وتعالى أعلم بالنوى . كتب قال مصنفه رحمه الله تعالى : فرغت من كتابته في ليلة
السفر صباحها من يوم الأربعاء الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وخمسين
وستمائة بظاهر دمشق المحروسة . الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل [1] .

(١) في النسخة الشامية زيادة في آخر كتاب الوقف سأذكرها في آخر الكتاب
لأنها لم تصل إلينا بعد من دمشق .

الصفحة الأخيرة من النسخة: (ط)

المطلب الثَّالث:

منهجُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

من خلال تحقيقي ومعايشتي لهذا الكتاب أثناء التَّحقيق؛ وجدت منهج الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيُّ على ما أجمله في النَّقاط الآتية:

١- استهلَّ الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ كتابه بمقدِّمةٍ تدلُّ على صناعته الأدبيَّة وبلاغته الإبداعيَّة، بحسن عرضه لبراعة الاستهلال.

٢- اقتباسُهُ لأقوال علماء المذاهب الفقهيَّة والنَّقل عنهم، مع ذكر المصدر الفقهيِّ، ممَّا يدلُّ على أمانته العلميَّة.

٣- دقَّتُهُ في العزو إلى المصادر الإسلاميَّة.

٤- اهتمامُهُ بالمسوغات الشَّرعيَّة الَّتي يبنى عليها الحكمُ الشَّرعيُّ.

٥- تفريعُهُ لكثيرٍ من الأحكام الفرعيَّة على المسائل الَّتي يذكرها بعد الإجابة عليها.

٦- اختلافُ منهجِهِ من حيث عزوُ النُّصوص، فتارةً يذكر المصدرَ مع اسم المؤلِّف، وتارةً يكتفي باسم المؤلِّف فقط، وتارةً أخرى يكتفي بذكر اسم المصدر فقط.

٧- ذكرُهُ لبعض الفوائد للمسائل الفقهيَّة والوقفيَّة.

٨- تصديرُهُ لبعض الفتاوى والمسائل المهمَّة بقوله: (فرعٌ).

٩- استشهادُهُ -في قليل من الأحيان- بالنُّصوص في الكتاب أو السُّنَّة حين ذكره لمسائل الفصول.

١٠- عنايتُهُ بتحرير مسائل الخلاف، وكثرةُ نقله للفروع من أمَّهات كتب المذهب، بل وتفريعُهُ على بعض المسائل.

١١- عنايتُهُ بنصوص الإمام الشَّافعي، ونقلُها من كتبه أو كتب الأصحاب عنه.

١٢- نقلُهُ آراء واختيارات أئمَّة الوجوه والأصحاب، ومحقِّقي المذهب، من الكتب المتقدِّمة مباشرة، أو بواسطة عنهم.

١٣- تنصيصُهُ على الصَّحيح في مسائل الخلاف، سواء أكان من ترجيحه هو، أو ممَّن سبقه.

١٤- ذكرُهُ لفائدة الخلاف، والإشارةُ لثمرته.

المطلب الرَّابع:

مصادرُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

استعان الإمام تقيُّ الدِّين السُّبْكيُّ في كتابه هذا بمصادر عديدة، بعضها نصَّ عليها صراحة في كتابه، والبعض الآخر لم ينصَّ عليها، كما هو الشَّأن في المصادر الأصوليَّة، ومصادر القواعد الفقهيَّة.

* **أوَّلاً:** أمَّا الَّتي صرَّح بالنَّقل منها، وأكثر عنها، وتكرَّر ذكرها كثيراً في الجملة، فهي -على التَّرتيب الزَّمنيِّ- كما يلي:

١- **(المدونة في فروع المالكية):** للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون المتوفى سنة: (٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة: (١٩١هـ) عن الإمام مالك المتوفى سنة: (١٧٩هـ).

٢- **(أحكام الأوقاف):** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بالخصاف المتوفى سنة: (٢٦١هـ).

٣- **(الواضحة في السنن والفقه):** لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المتوفى سنة: (٢٣٨هـ).

٤- **(المعونة في شرح الرسالة):** للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي المتوفى سنة: (٤٢٢هـ).

٥- **(المجرد):** للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة: (ت: ٤٥٨هـ).

٦- **(الفتاوى):** للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي المتوفى سنة: (٤٦٢هـ).

٧- **(التعليقة)**: للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي المتوفى سنة: (٤٦٢هـ).

٨- **(الكافي في فقه أهل المدينة)**: لابن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ).

٩- **(الشامل في فروع الشافعية)**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ).

١٠- **(الفصول)**: لأبي الوفاء علي بن عَقِيل بن محمد البغدادي المتوفى سنة: (٥١٣هـ).

١١- **(البيان والتَّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي، المتوفى سنة: (٥٢٠هـ).

١٢- **(المستوعِب)**: للشيخ محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرَّي الحنبلي، المتوفى سنة: (٦١٠هـ).

١٣- **(الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)**: لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن شاس الجذامي المالكي المتوفى سنة: (٦١٦هـ).

١٤- **(المغني في فروع الحنبلية)**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ).

١٥- **(الرعاية في فروع الحنبلية)**: لابن حمدان النميري الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: (٦٩٥هـ).

١٦- **(مجموع الفتاوى)**: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

بن عبد السلام الحراني الحنبلي، المعروف بابن تيمية، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ).

* **ثانيًا:** أمَّا المصادر الَّتي لم يصرِّح بالنَّقل منها، وإنَّما اكتفى بذكر اسم المؤلِّف، وعرفت عن طريق التَّقصي ومقابلة المنقول بالمنقول منه، فهي -على التَّرتيب الزَّمنيِّ- كما يلي:

١٧- **(الأم)**: للإمام الشافعي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ).

١٨- **(الرسالة) في أصول الفقه**: للإمام الشافعي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ).

١٩- **(معاني القرآن)**: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الفراء، المتوفى سنة: (٢٠٧هـ).

٢٠- **(معاني القرآن)**: لأبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، المعروف بالأخفش الأوسط، المتوفى سنة: (٢١٨هـ).

٢١- **(الشامل في فروع الشافعية)**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ).

٢٢- **(فتح العزيز شرح الوجيز)**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى سنة: (٦٢٣هـ).

* **ثالثًا:** أمَّا المصادر الَّتي لم يصرِّح بالنَّقل منها، وإنَّما اكتفى بذكر اسم المؤلِّف، ولم تعرف بعد التَّقصي، فهي -على التَّرتيب الزَّمنيِّ- كما يلي:

٢٣- الإمام أبو حنيفة، المتوفى سنة: (١٥٠هـ).

٢٤- الإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة: (١٧٩هـ).

٢٥- الإمام الشافعي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ).

٢٦- الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة: (٢٤١هـ).

٢٧- أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد البصري، الشهير بقطرب المتوفى سنة: (٢٠٦هـ).

٢٨- أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله المدني المالكي المعروف بابن الماجشون، المتوفى سنة: (٢١٢هـ).

٢٩- حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي المصري، المتوفى سنة: (٢٤٣هـ).

٣٠- أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، المتوفى سنة: (٣٠٦هـ).

٣١- أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، المتوفى سنة: (٤٠٦هـ).

٣٢- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ).

٣٣- أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ).

٣٤- أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الزَّاز السرخسي الشافعي، المتوفى سنة: (٤٩٤هـ).

٣٥- يعقوب بن عبد الرحمن ابن القاضي أبي سعد التميمي الشافعي، المعروف بابن أبي عصرون، المتوفى سنة: (٦٦٥هـ).

المطلب الخامس:

مصطلحاتُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.

مِن خلالِ تحقيقي لهذا الكتابِ وتتبُّعي له وجدتُ أنَّ للعلَّامة تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ بعضَ المصطلحات التي استخدمها، مِن أبرزها:

١- **النَّصُّ**: هو القول المنصوص للإمام الشَّافعيِّ(١).

٢- **الأصحُّ**: هو من صيغ التَّرجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قويَّ الدَّليل يصل إلى درجة الصَّحيح، إلَّا أنَّ الذي قيل عنه أصحُّ أقوى دليلًا(٢).

٣- **الوجه**: يطلق هذا المصطلح على أقوال علماء الشَّافعيَّة، والَّتي استنبطوها من أصول الإمام الشَّافعيِّ أو قواعده(٣).

٤- **الأصحاب**: يطلق هذا المصطلح على أتباع إمامٍ معيَّنٍ. ويراد به هنا: المتقدِّمون من الشَّافعيَّة، أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزَّمن من كانوا قبل الأربعمائة(٤).

٥- **الصَّحيح**: يطلق هذا المصطلح على الرَّاجح من الوجهين أو الأوجه الَّتي للأصحاب. وتعبيرهم حينئذٍ بالصَّحيح يكون إشعارًا بضعف الوجه المقابل(٥).

---

(١) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٤) ورسالة التنبيه للشيخ مهران كتي المليباري (ص: ١٠٨).

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٥٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ١٠٧).

(٤) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف (ص: ٤٩) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٨٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٢).

٦- **القياس**: يطلق هذا المصطلح على إلحاق أصلٍ بفرعٍ في الحكم، لاتحادهما في العلَّة(١).

٧- **بلا خلافٍ**: يطلق هذا المصطلح على ما اجتمع عليه علماءُ المذهب(٢).

٨- **الظَّاهر، أو يظهر لي**: يطلق هذا المصطلح على بحث القائل. قال ابن حجر: «قد جرى في (العباب) من اختصاص التَّعبير بالظَّاهر، ويظهر، ويحتمل، ويتَّجه، ونحوها، مما لم يُسبَق إليه المعبِّر بذلك، ليتميَّز ما قاله ممَّا قاله غيره»(٣).

٩- **شرَعَ**: يطلق هذا المصطلح على المندوب أو المباح(٤).

١٠- **المختار**: هو القول الَّذي استنبطه المختار من جهة الدَّليل(٥).

١١- **المقتضى والقضيَّة**: هو الحكم بالشَّيء لا على وجه الصَّراحة(٦).

١٢- **ينبغي**: أي يُطلَب، وتستعمل في المندوب أو الوجوب أو الإباحة(٧).

١٣- **فيه نظرٌ**: يستعمل هذا المصطلح عندما يكون في المسألة رأيٌ آخرُ، حيث يرون فساد المعنى القائم(٨).

١٤- **المذهب**: يطلق هذا المصطلح على الرَّأي الرَّاجح عند اختلاف

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٢٧٣).
(٢) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٥) ورسالة التنبيه للشيخ مهران كتي المليباري (ص: ٢٧٣).
(٣) انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩٧-٩٨).
(٤) انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩٢).
(٥) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٣) ورسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٦٨).
(٦) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٣) ورسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩٩).
(٧) انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩١).
(٨) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٥) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٨٠).

الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر(١).

١٥- **الأظهرُ**: هو الرَّأي الرَّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشَّافعيِّ(٢).

١٦- **المرجوح**: يستعمل للتَّضعيف أو التَّمريض في اصطلاح الشَّافعيَّة، يعني أنَّ في المسالة قولًا راجحًا وقولًا مرجوحًا، والمرجوح هو المذكور، والرَّاجح هو المقابل(٣).

(١) انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ١١٤) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٥٩).
(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٥٣).
(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص: ٥٩).

المطلب السَّادس:

ميِّزاتُ هذا الكتاب ومآخذُهُ.

من خلال معايشتي لهذا الكتاب أثناء التَّحقيق؛ وجدتُ أبرزَ مميِّزاتِهِ على ما أجمله في النِّقاط الآتية:

١- احترامُهُ لآراء غيره من العلماء الَّتي يخالفها ويعارضها دون الطَّعن فيهم أو التَّعرُّض لهم.

مثال ذلك قوله: «فكتبَ عليها جماعةٌ كتابةً لا يُعبأ بها، وتركُ حكايتِها، وتركُ ذكرِ أسمائِهِم أجملُ بأهلِ العلمِ، وأسترُ له».

٢- اهتمامُهُ بأوجه الإعراب في كلام الفقهاء، وعنايتُهُ بضبط المفردات والحروف وبيانِ معانيها.

٣- إكثارُهُ من التَّعقيبات والاستدراكات على النُّقولات الفقهيَّة، مع بيان الرَّاجح والصَّحيح.

٤- بروزُ شخصيَّته العلميَّة بجلاءٍ عند إطلاق ألفاظ التَّرجيح على تنوُّعها والاختلاف بينها.

من أمثلتها قوله: (والَّذي يظهر لي)، (فلا إشكالٌ)، (والمختارُ عندي)، (وهو الَّذي ظهر لي واخترته)، (وهذا هو أحسنُ التَّنزيلين وأقربهما)، (وهو الأظهرُ عندي)، (ولكن المختار عندي)، (وهذا أبين من أن يخفى)، (فلا اختلاف أعلمه في هذه المسألة قطُّ).

٥- نقدُهُ البصير للأقوال والآراء، والحكمُ على الوجوه في المذهب.

من أمثلة ذلك قوله: (وعندي أنَّ النَّقل عجيبٌ، ولعلَّه يكون وقع

بـه اشـتباه)، (قولـه: «احتمـالًا واحـدًا» ممنـوع)، (وقـد غلـط علـى مذهبـه ومذهـب الشَّـافعيِّ)، (وفيـه نظـرٌ).

٦- تصريحُهُ بالحكم على الأقوالِ بالضَّعف أو الصِّحة.

فمـن أمثلـة حكمـه بالضَّعـف قولـه: (وإنمـا لنـا وجـهٌ ضعيـفٌ)، (وفيـه احتمـالٌ ضعيـفٌ)، (ليـس بصحيـحٍ)، (وعنـدي في الفتـوى بـه توقُّـف).

ومـن أمثلة حكمـه بالصِّحَّة قولـه: (أصحُّهمـا)، (وهو الصَّحيح)، (والأوَّل هـو الأقـوى)، (أصحُّهمـا الثَّـاني)، و(وهـو الأصحُّ).

هذه أبرزُ مميِّزاتِ هذا الكتابِ الَّتي يمتازُ بها.

أمّـا المؤآخـذاتُ الموجـودةُ في الكتـابِ فهـي نـادرةٌ جـدًّا، لعـلَّ مِـن أبرزِهـا شـدَّتَهُ في العبـارةِ علـى شـيخِ الإسـلامِ ابـنِ تيميـة رحمهمـا الله تعالـى في بعـض فتاويـه.

المطلب السَّابع:

منهجي في التَّحقيقِ والتَّعليق.

١- اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطِّيَّتين وطبعةٍ حجريَّة.

٢- ضبطتُ النَّصَّ، مع التأكُّد مِن سلامتِهِ مِنَ التَّحريفِ والسَّقَط، مع خدمتِهِ بالتَّرقيم والتَّفقير والعناوين المساعدة للنَّصِّ.

٣- اعتمدتُ عندَ اختلافِ النُّسخ على نسخة: (خ) لِقِدمها وقلَّة تصحيفِها، مع الإشارة في الحاشية إلى بيانِ فروق النُّسخ وبيانِ الرَّاجح عند الاختلاف.

٤- أضفتُ على النَّص ما بين معقوفين [ ]، ممَّا وجدتُهُ في المصادر المنقول منها.

٥- علَّقتُ على الكتاب بما تمسُّ إليه الحاجةُ:

- مِن شرحٍ للكلمات الغريبة.
- ومن إيضاحٍ للعبارات الغامضة.
- ومن ذكرٍ لفائدةٍ مهمَّة.

٦- ترجمتُ للأعلام الواردة في الكتاب بإيجازٍ.

٧- وثَّقتُ أقوال العلماء والمذاهب الفقهيَّة الَّتي وردتْ في الكتاب، وذلك بالرُّجوع إلى أمَّهات الكتب المعتبرة في كلِّ مذهبٍ.

٨- عرَّفتُ بكلِّ المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة المذكورة في الكتاب، مع ذكرِ اسمِ المصدر.

٩- عرَّفتُ بالكتب المذكورة في هذا الكتاب، ببيانِ موضوعِ الكتاب واسم مؤلِّفِهِ.

١٠- أثبتُّ الآيات القرآنيَّة بالرَّسم العثمانيِّ، مع ذكر اسم السُّورة ورقم الآية.

١١- خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة من الصَّحيحين، وإلَّا فمِن باقي الكتب السِّتَّة أو باقي المصادر الحديثيَّة، مع ذكر رقم الحديث.

١٢- وضعتُ في نهاية الكتاب فهارسَ علميَّة، ومِن أبرز تلك الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنيَّة.
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة.
- فهرس الأعلام المترجَم لهم.
- فهرس الكتب المذكورة في الكتاب.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة.
- فهارس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات الكتاب.

موقف الرماة في وقفة حماة

تأليف

أبو الحسن تقي الدين السبكي الشافعي

الملقب بـ: «شيخ الوقف»

٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ

دراسة وتحقيق

د. رياض منسي العيسى

إشراف

د. عيسى صوفان قدومي

الأمانة العامة للأوقاف «الكويت»

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مقدِّمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمدُ لله[٢] الَّذي فقَّهَ في دينه مَن أرادَ به خَيْرًا، وصرَّفَ به[٣] عن اكتسابِ الإثمِ بالحرام حرًّا[٤]، وحصَّل بسببِهِ[٥] مِن اتِّباعِ الحلالِ أَجْرًا، وأقام مِن صدرِ هذه الأمَّةِ له[٦] أعلامًا شدُّوا منه[٧] أَزْرًا وأعزُّوْهُ نَصْرًا، واهتدوا بهَدْي نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ لا يخرجون عنه ذراعًا ولا شِبْرًا، وكانوا جمًّا[٨] غفيرًا على ممرِّ الأعصارِ تَتْرًا[٩]، يأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكرِ، ويأطرون[١٠] الظَّالم على الحقِّ أَطْرًا.

قدْ حَمَوا صَفْوَ العِلْمِ ونَهَلوا شرابَهْ، وارتووا[١١] من[١٢] عَلَلِ[١٣] مناهلِهِ،

---

(١) في (ك) (ط) بدل البسملة: قال رضي الله عنه.
(٢) في (خ) طمست الحمدلة.
(٣) أي بالفقه.
(٤) في (خ) طمست الكلمة. وفي (ك): (ضرًا).
(٥) في (ك): (بسنته).
(٦) سقط من (ك) و(ط): (له).
(٧) في (ط): (منها).
(٨) في (ط): (جمعًا).
(٩) تترًا: أي متواترة متتابعة وبينهما فترات وفجوات. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: [وتر] (٩/ ٥٣٣).
(١٠) يأطرون: أي يعطفون، بقبض الشيء من طرفيه لتقويمه. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: [أطر] (١٠/ ٦١).
(١١) طمست الكلمة في (خ)، وفي (ط): (وارتدُّوا) وهو تصحيف.
(١٢) في (خ): (من).
(١٣) العَلَل: هي الشربة الثانية، يقال: عَلَلٌ بعد نهلٍ، وعلَّه أي سقاه السقية الثانية. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [علل] (ص: ٤٦٧).

وتضلَّعوا[١] رُضَابَهْ[٢]، وكشَفُوا لقاصِدِيهِ أستارَهُ وحجابَهْ، وأبرزُوْا لطالِبِيْهِ أسرارَهُ وذلَّلوا صعابَهْ، وأزالُوْا قشرَهُ ولَبَكُوا[٣] بالشَّهدِ لُبابَهْ.

ثمَّ جئنا مِن بعدِهِم في آخرِ الزَّمان لم ننلْ مِن سؤرِهِم إلَّا صُبابَهْ[٤]، ووجهًا مِن تلك الوجوهِ قدْ أرْخى عليه نقابَهُ[٥] وتلفَّعَ أثوابَهْ، مع قلَّةِ معينٍ ومساعِدْ، ووهنٍ في القوَّةِ وضعفِ ساعِدْ، فلا تلقَّى ممَّن[٦] يتحدَّثُ معك إلَّا الواحدَ بعدَ الواحِدْ، وإن تحدَّثَ معك حينًا نكَصَ[٧] أسرعَ ما يكون وهو شارِدْ، فضلًا عن[٨] أن يَرِدَ[٩] تلك الموارِدَ أو يشهدَ ما أنتَ شاهدٌ أو يذوقَ طعمَ ما أنت واجِدْ، كلَّا، بل هو لذلك[١٠] الإحساسِ فاقدْ.

فأين مَن ينظرُ رُبَاهْ[١١]، وينشقُ رَيَّاهْ[١٢]؟!

وأين مَن يتغلغلُ في قلبِهِ سِرُّهْ، وينطوي عليه فِكْرُهْ، وتنجلي عليه[١٣] بِكْرُهْ؟!

---

(١) في (ط): (وتطلعوا)، وفي (ك): (تظلعوا)، وكلاهما تصحيف.
وتضلَّع: أي امتلأ شبعًا وريًا. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [ضلع] (ص: ٤٠٣).
(٢) في (خ) طمست الكلمة.
والرضاب: هو لعاب العسل. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: [رضب] (٢/ ٤٩٩).
(٣) لبكوا: أي خلطوا. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: [لبك] (٧/ ٤٨).
(٤) **الصبابة**: البقية اليسيرة من الماء ونحوه تبقى في الإناء من الشراب. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: [صبب] (٣/ ١٧٨).
(٥) في (خ) طمست الكلمة.
(٦) في (ط): (من).
(٧) نكص: أي رجع. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [نكص] (ص: ٦٨٨).
(٨) سقط من (خ): (عن).
(٩) يرد: أي يحضر. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [ورد] (ص: ٧٤٠).
(١٠) في (خ) طمست الكلمة.
(١١) من الرَّبْوة: وهي ما ارتفع من الأرض. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [ربا] (ص: ٢٦٧).
(١٢) في (ك): وينبش رياه.
الرَّيَّا: أي الريح الطيبة. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: [روي] (١٩/ ٤٠٦).
(١٣) في (ك) و(ط): (ويتحلى بكره).

فأين مَن عندَهُ خَبَرُهُ وخُبْرُهْ[١]؟

فأين مَن تكيَّف بذلك، وصار له مَراحًا[٢]، يصدرُ عنها نهيُهُ وأمرُهْ؟!

فهذا هو الَّذي إذا جمَعَ مع ذلك التَّقوى[٣]، وراقبَ اللهَ في السِّرِّ والنَّجوى، تأهَّل[٤] للفتوى، واستحقَّ الإمامةَ في المسرَّةِ والبلوى.

ولستُ أقول ذلك تعريضًا بحالتي[٥] وإنِّي عنه بمعزلْ، ولكن إعلامًا بحالةِ السَّلفِ الَّذين نحن عنهم في أسفلِ حضيضٍ ومنزلْ.

(١) في (ك) و(ط): (خبره وخيره).
الخَبَر: هو النبأ، والخُبْر: هو العلم بالشيء، يقال: صدَّق الخَبَرُ الخُبْرَ. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [خبر] (ص: ١٩٦).
(٢) المراح -بالفتح-: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [روح] (ص: ١٣١).
(٣) في (ك): (التقى)، وفي (ط): (اكتفى).
(٤) في (ط): (فأهل).
(٥) في (ك) و(ط): (تعرضًا لحالتي).

[سببُ تأليفِهِ هذا الكتابَ]

وسببُ هذه النَّفثةِ[١] الجارحة[٢] مِن مصدورْ، والحركةِ الَّتي[٣] تغلي منها الصُّدورْ، استفتاءٌ ورَدَ مِن حماة في سنةِ: خمسٍ وخمسين وسبعمائة، في رجلٍ يُسمَّى: (عثمان) وقَفَ على بنيهِ الثَّلاثةِ: (منكورس)[٤] و(لاجينٍ) و(خضرٍ)، الإخوة لأبوين[٥]، بينهم بالسَّويَّة، ثمَّ مِن بعدِهِم على أولادِهِم، وأولادِ أولادِهِم، وأولادِ أولادِ أولادِهِم، بطنًا بعدَ بطنٍ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، لا يكون وقفًا على بطنٍ حتَّى ينقرضَ البطنُ الأوَّلُ.

وإن ماتَ واحدٌ مِن الموقوفِ عليه، وليس له سوى ولدٍ واحدٍ، كان له ذلك، ذكرًا كان أو أنثى، وإن مات واحدٌ منهم عن غيرِ ولدٍ وإن سَفُلَ، عاد حقُّهُ على إخوتِهِ المذكورين بينهم، وإن كان واحدًا عاد[٦] عليه أيضًا.

وكذلك إن مات أحدٌ مِنَ الموقوفِ عليه، وليس له إلا بناتُ ابنٍ أو بنتُ ابنٍ وإن سَفُلَتْ، وله إخوةٌ، كان أولادُ الأولادِ أحقَّ به وإن كانت بنتًا واحدةً.

وإنِ انقرضَ الموقوفُ عليهم ونسلُهُم، عادَ على أقربِ العصباتِ[٧] إليهم.

---

(١) **النُّفاثة**: ما ينفثه أي يلقيه المصدور- أي من به علة في صدره، وكثيرًا ما يطلق على المحزون- من فيه، وفي المثل: «لا بد للمصدور أن ينفث». انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: [نفث] (٥/ ٣٧٥).

(٢) في (ك) و(ط): (الخارجة).

(٣) في (ك) و(ط): (من مصدور الحركة لمعنى).

(٤) طمست في (خ) كلمتي: (بنيه) و(منكورس).

(٥) **الإخوة لأبوين**: هم بنو الأعيان، وسموا أعيانًا، لأنهم من عين واحدة، وهو أب واحد وأم واحدة. انظر: نهاية الزين للجاوي النووي (ص: ٢٩٠).

(٦) سقط من (ك): (عاد).

(٧) **العصبات، جمع العصبة**: هم قوم الرجل الذين يتعصبون له وبنوه وقرابته لأبيه. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٣١٣).

فماتَ (**خضرٌ**) عن غيرِ نسلٍ.

ثمَّ ماتَ (**لاجينُ**) عن أولادِهِ: (**أبي بكرٍ**) و(**خضرٍ**) و(**سيدة**) و(**نسبٍ**).

ثمَّ ماتَ (**خضرٌ**)[1] هذا عن غيرِ نسلٍ، وماتتْ (**نسبٌ**) عن ابنٍ اسمُهُ (**محمَّد**)، ثمَّ مات عن غيرِ نسلٍ، ثمَّ ماتت (**سيدةُ**) عن ولدَيها: (**أحمد**) و(**عروس**).

ثمَّ ماتَ (**منكورس**) عن أولادِهِ: (**عثمان**) و(**صدقة**) و(**محمود**) و(**عروس**) و(**حبيبة**).

ثمَّ ماتَ (**أبو بكرٍ**) عن أولادِهِ: (**محمَّدٍ**) و(**أحمدَ**) و(**إبراهيمَ**) و(**عليٍّ**).

وماتتْ (**عروس بنتُ سيدة**) عن ولدَيها: (**محمَّدٍ**) و(**محمودٍ**).

وماتَ (**أحمدُ بنُ سيدة**) عن بنتَيْهِ: (**سيدة**) و(**فاطمة**)، وهما بنتا (**عروس بنت منكورس**).

وماتَ (**صدقةُ بنُ منكورس**) عن أولادِهِ: (**محمَّدٍ**) و(**محمودٍ**) و(**ملكة**) و(**سيدة**).

ثمَّ ماتَ (**عثمانُ**[2] **بنُ منكورس**) عن ابنِهِ: (**أحمد**).

وماتتْ (**سيدةُ بنتُ صدقة**) عن غيرِ عقبٍ، وماتتْ (**ملكةُ**) عن بنتَيْها: (**محمودةُ**) و(**بار خاتون**).

وماتتْ (**حبيبةُ بنتُ منكورس**) عن أولادها: (**أبي بكرٍ**) و(**إمرا**[3]) و(**محمَّدٍ**)، ثمَّ ماتَ (**محمَّدٌ**) هذا عن غيرِ نسلٍ.

---

(١) سقط من (ك): (عن غير نسل...).
(٢) سقط من (ك): (عثمان).
(٣) في (ط): (إبيزا).

ومات (**محمَّدُ بنُ صدقة**) عن بنتِهِ: (**فاطمة**) زوجةِ ابن السَّمين.

وانحصرَ الوقفُ في الموجودين منهم، وهم سبعةَ عشرَ:

بنتان مِنَ البطنِ الثَّاني، وهما: (**محمودة**) و(**عروس**) بنتا (**منكورس**).

وثمانيةٌ مِنَ [البطنِ] الثَّالثِ، وهم أولاد (**أبي بكر**[١]) و(**أحمد بن عثمان**) و(**محمود بن صدقة**) وولدَي (**حبيبة**).

وسبعةٌ مِنَ [البطنِ] الرَّابعِ، وهم بنتا (**أحمد بن سيدة**)، وبنتا (**ملكة**) و(**فاطمة بنت محمد**) و(**صدقة**) و(**محمد**) و(**محمود**) ولدا (**عروس بنت سيدة بنت لاجين**).

ثمَّ ماتَ (**أحمدُ بنُ عثمان بن منكورس**) عن غيرِ نسلٍ.

ثمَّ ماتَ (**محمود بن صدقة بن منكورس**) عن غيرِ نسلٍ.

فلِمَنْ يكون ما كان بيدهما؟[٢].

فكتبَ عليها جماعةٌ كتابةً لا يُعبأ بها، وتركُ حكايتِها، وتركُ ذكرِ[٣] أسمائِهم أجملُ بأهلِ العلمِ، وأسترُ له[٤].

ونحن لا ننكرُ أن يقعَ الخطأُ مِن بعضِ أهلِ العلمِ ويرجعوا، وإنَّما ننكرُ التَّصميمَ على الخطأ بعدَ ظهورِ الحقِّ[٥] أو ما يقتضي ظهورَهُ[٦]، فاستمرَّ مَن وقع منه ذلك عليه، واستندَ في بعضِهِ إلى مَن هو[٧] أكبرُ منه، ممَّن ليس

(١) في (ك): (أبو بكر).
(٢) سقط من (خ): (الإخوة لأبوين...).
(٣) سقط من (ك) و(ط): (ذكر).
(٤) في (ط): (وأشرف).
(٥) في (ط): (ظهوره).
(٦) في (خ) في الموضعين: (ظهور).
(٧) سقط من (ط): (هو).

بقدوةٍ، ممَّن رأيناه وعاصرناه، وتركُ ذكرِهِ أجملُ.

فوسَّعتُ النَّظرَ[١] في المسألةِ، إذ كانت تستمدُّ[٢] مِن مسائلَ، كلُّ مسألةٍ منها قاعدةٌ[٣] في بابِ الوقفِ، وقلَّ مَن ذكرَها، فأحببتُ أن أكتبَ ما عندي منها ليُستفادَ، وإن كانت هذه المسألةُ لا تحتملُ ذلك عندَ النُّقَّادِ.

(١) **النظر**: هو الفكر الذي يطلب به علم يقيني أو ظني. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٤٨٢).

(٢) في (ك) و(ط): (إذ كان يستمد).

(٣) **القاعدة**: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٣٥٤).

المسألة الأولى:
في اتِّحادِ الوقفِ وتعدُّدِهِ

المسألةُ الأُولى:

في اتِّحادِ الوقفِ وتعدُّدِهِ.

ذكرَ الأصحابُ[(١)] في البيعِ أنَّ الصَّفقةَ[(٢)] تتعدَّدُ بتعدُّدِ البائعِ وتفصيلِ الثَّمن، وفي تعدُّدها بتعدُّد المشتري وجهان[(٣)]، أصحُّهما[(٤)]: التَّعدُّدُ[(٥)]، وفائدةُ ذلك في الرَّدِّ بالعيبِ[(٦)] وغيرِهِ[(٧)].

ومحلُّ[(٨)] كلامِهِم في الصَّفقةِ الواحدةِ المتَّحدةِ لفظًا، أمَّا المتعدِّدةُ[(٩)] لفظًا فلا شكَّ في تعدُّدِها، وذلك أوضحُ مِن أن ينبِّهوا عليه.

---

(١) **الأصحاب**: يطلق هذا المصطلح على أتباع إمام معين. ويراد به هنا: المتقدمون من الشافعية، أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن من كانوا قبل الأربعمائة. انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف (ص: ٤٩) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٨٩).

(٢) **الصفقة لغة**: الضرب بباطن الكف، واصطلاحًا: عقد البيع أو غيره. انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ٧٤).

(٣) **الوجه**: يطلق هذا المصطلح على أقوال علماء الشافعية، والتي استنبطوها من أصول الإمام الشافعي أو قواعده. انظر: المجموع للنووي (١/ ١٠٧).

(٤) **الأصح**: هو من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلًا. انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٥٧).

(٥) وهذا ما ذكره النووي في منهاج الطالبين (ص: ٤٧) بقوله: «وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن، كبعتك ذا بكذا، وذا بكذا، وبتعدد البائع، وكذا بتعدد المشتري في الأظهر».

(٦) **الرد بالعيب**: لقبٌ لتمكُّن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلَّة كميته قبل ضمانه مبتاعَه. انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/ ٢٦٩).

(٧) ووضح ذلك النووي أيضًا في روضة الطالبين (٣/ ٤٣٠): «وهل تتعدد بتعدد المشتري؟ مثل أن يشتري رجلان من رجل عبدًا، فقولان، أظهرهما: تعدد كالبائع...، وللتعدد والاتحاد فوائد غير ما ذكرنا، منها: إذا حكمنا بالتعدد، فوزَنَ أحد المشتريين نصيبه من الثمن، لزم البائع تسليم قسطه من المبيع بتسليم المشاع، وإن قلنا بالاتحاد، لم يجب تسليم شيء إلى أحدهما وإن وزن جميع ما عليه، حتى يزن الآخر، لثبوت حق الحبس، كما لو اتحد المشتري وسلم بعض الثمن، لا يسلم إليه قسطه من المبيع».

(٨) في (ط): (ومجمل).

(٩) في (ك) و(ط): (التعدد).

وذكروا في الهبةِ إذا تعدَّدَ الموهوبُ له -ذُكِر عن[١] القاضي أبي الطَّيِّبِ[٢] فيما إذا وُهِبَ شيءٌ[٣] لاثنين، فقَبِل أحدُهُما نصفَهُ وقبَضَهُ- وجهين: قطَعَ القاضي وابنُ الصَّبَّاغِ[٤] بأحدِهِما -وهو الصَّحيحُ[٥]- أنَّه يصحُّ، لأنَّ عقدَ الواحدِ مع الاثنين بمنزلةِ العقدَين والصَّفقتين إذا انفردتا[٦]، وهذا يدلُّ على إقامةِ الموهوب له مقامَ المشتري، ولم يتكلَّموا في ذلك في الوقفِ، والقياسُ[٧] إقامةُ الموقوف[٨] عليه مقامَ المشتري ومقامَ الموهوب له، لكن فيه فضلُ نظرٍ، سنذكرُهُ[٩] إن شاء الله تعالى، ونبتدئ فنقولُ:

مِنَ المعلومِ أنَّه لا[١٠] ثمنَ في الوقفِ كما في الهبةِ، بخلافِ البيعِ، وإنَّما في الوقفِ: واقفٌ، وموقوفٌ عليه، وصيغةٌ. والموقوفُ لا نظَرَ إليه إلَّا إنْ فصَّلَهُ، فيكون[١١] كتفصيلِ الثَّمنِ.

---

(١) في (ك) و(ط): (غير).

(٢) **أبو الطيب**: هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، له: (شرح مختصر المزني)، و(التعليقة الكبرى) في فروع الشافعية، توفي ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٢).

(٣) في (ك) و(ط): (شيئًا).

(٤) **ابن الصباغ**: هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ الشافعي (ت: ٤٧٧هـ) فقيه من أهل بغداد، تولى التدريس بالمدرسة النظامية، من مصنفاته: (الشامل) في الفقه، و(تذكرة العالم)، و(العدة) في أصول الفقه، توفي ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٠).

(٥) **الصحيح**: يطلق هذا المصطلح على الراجح من الوجهين أو الأوجه التي للأصحاب. وتعبيرهم حينئذٍ بالصحيح يكون إشعارًا بضعف الوجه المقابل. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٢).

(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ (ص: ٥٣٢) [من أول كتاب القراض إلى كتاب قسم الصدقات].

(٧) القياس: يطلق هذا المصطلح على إلحاق أصل بفرع في الحكم لاتحادهما في العلة. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٢٧٣).

(٨) في (ك) و(ط): (الموهوب).

(٩) طمست الكلمة في (خ).

(١٠) في (خ): (ألا).

(١١) سقط من (ط): (فيكون).

فالمسائلُ أربعٌ بخمسِ صورٍ:

إحداها: أن يتَّحِدَ الواقفُ والموقوفُ عليه والصِّيغةُ ولم يفصَّلْ، فهو[١] وقفٌ واحدٌ، سواء أكان الموقوفُ عليه جهةً[٢] أم معيَّنًا واحدًا[٣]، كقولِهِ: «وقفتُ داري على الفقراء أو داري وبستاني على الفقراء أو على زيد»، فهذا وقفٌ واحدٌ بلا خلافٍ[٤].

وفائدةُ اتِّحادِ الوقفِ وتعدُّدِهِ تظهرُ في مسائل:

– **منها**: في استحقاقِ أهلِهِ عندَ موتِ بعضِهِم.

– **ومنها**: في العمارةِ، فإذا كانت أماكنُ موقوفةً، واحتاج بعضُها إلى عمارةٍ، وكثيرًا ما تقعُ هذه المسألةُ[٥] ويُسأَلُ عنها، ويكون الواقفُ واحدًا أو الموقوفُ عليه واحدًا، كأوقاف الصَّدقات، **والَّذي يظهرُ لي**[٦] أنَّ العمارةَ إنَّما تجبُ مِن الوقفِ الواحدِ، بعضه لبعضٍ، فمتى تعدَّد لم تجبْ عمارةُ أحدِ الوقفين مِن الآخرِ، سواءً اتَّحدَ الواقفُ والموقوفُ عليه كما إذا وُقِفَ على شخصٍ واحدٍ[٧] في وقتين وقفين، أم تعدَّد أحدُهما.

---

(١) في (ط): (فهذا).

(٢) **الجهة**: هي الجماعة أو الأماكن العامة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى. انظر: نهاية الزين للنووي الجاوي (ص: ٢٧٠).

(٣) **المعين الواحد**: أي الشخص الواحد المحدد، بشرط إمكان تمليكه للوقف في الحال. انظر: نهاية الزين للنووي الجاوي (ص: ٢٧٠).

(٤) بلا خلاف: يطلق هذا المصطلح على ما اجتمع عليه علماء المذهب. انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٥) ورسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٢٧٣).

(٥) في (ط): (المسائل).

(٦) **يظهر لي**: يطلق هذا المصطلح على بحث القائل. قال ابن حجر: «قد جرى في (العباب) من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها: مما لم يُسبَق إليه المعبِّر بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره.». انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩٧-٩٨).

(٧) سقط من (خ): (واحد).

نعمْ، إذا تعدَّد الوقفُ واتَّحدَ الموقوفُ عليه وكان معيَّنًا، فله أن يعمرَهُ منه أو مِن غيرِهِ كسائرِ أموالِهِ.

وإن كان جهةً، فيظهرُ أن يكونَ للنَّاظرِ[١] في أمرِها أن يفعلَ[٢] المصلحةَ، وليس هو النَّاظرَ[٣] في الوقفِ، بل النَّاظرُ على تلك الجهةِ مَن كان إن كان لها ناظرٌ[٤]، وقد يتعذَّر ذلك في بعضِ الأوقافِ بأن يكونَ للفقراءِ وحاجتُهُم حاقَّةٌ[٥]، فيُقدَّمُ على عمارةِ الوقفِ الآخر وإن كانت لا تُقدَّمُ على عمارةِ ذلك الوقفِ.

وقد يُشرَعُ[٦] بأن يكونَ صرفُ ذلك القدرِ إلى تلك العمارةِ لا يعوقُ عليهم أمرًا هم محتاجون إليه، ويحصلُ لهم به[٧] مصلحةٌ.

المسألةُ الثَّانيةُ مِن صورِ العقدِ: أن يتعدَّد الجميعُ.

فلا إشكالَ أنَّها أوقافٌ متعدِّدةٌ، كوقفين مِن واقفين على شخصين، كلٌّ منهما على شخصٍ وحدَهُ[٨].

[المسألةُ] الثَّالثةُ: أن يتعدَّد الواقفُ فقط.

---

(١) **الناظر**: -بكسر الظاء، اسم فاعل- المسؤول عن عقار أو دائرة أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٤٧٢).

(٢) في (ك): (وإن كان من جهة، فيظهر أن يكون للناظر في أمرها أن يعمل).

(٣) في (ك): (للناظر).

(٤) في (ك) و(ط): (ناظرًا).

(٥) **حاقة**: أي شديدة. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/ ٧٤).

(٦) في (ك) و(ط): (يسوغ).

يشرع: يطلق هذا المصطلح على المندوب أو المباح. انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩٢).

(٧) في (ك) و(ط): (له بذلك).

(٨) في (ك) و(ط): (واحد).

كما لو وقَفَ زيدٌ دارَهُ على عمرٍو أو على الفقراءِ، ووقفَ خالدٌ دارَهُ عليه.

[المسألةُ] الرَّابعةُ: أن يتعدَّدَ الموقوفُ عليه أو الصِّيغةُ فقط، فلا إشكالَ في تعدُّدِ الوقفِ.

كقولِ زيدٍ: «وقفتُ على عمرٍو داري، وعلى خالدٍ بستاني»، أو قولِهِ: «وقفتُ على زيدٍ داري، ووقفتُ عليه بستاني[(١)]»، بإعادةِ صيغةِ الوقفِ، فهما وقفان لأنَّهما صيغتان، كما لو قال: «بعتُك داري، وبعتُك بستاني»، فإنَّا إذا[(٢)] كنَّا نعدِّدُ الصَّفقة الواحدة بتفصيلٍ، فتتعدَّدُ الصَّفقةُ[(٣)] لفظًا.

ومِن ضرورتِهِ: تفصيلُ الثَّمنِ أَوْلى[(٤)]، وهذا ظاهرٌ في الهبةِ، بأن تقولَ: «وهبتُك يا زيدُ داري، ووهبتُك يا زيدُ بستاني»، فهما هبتان، بخلافِ ما لو[(٥)] قالَ: «وهبتُك داري وبستاني»، فهي هبةٌ واحدةٌ.

ويظهرُ أثرُ[(٦)] هذا في الرجوعِ إذا كان الموهوبُ له الولدَ، فإنَّ[(٧)] في الهبتين للوالدِ أن يرجعَ فيما[(٨)] شاءَ منهما[(٩)]، وفي الهبةِ الواحدةِ يظهرُ أن يقالَ: إذا

---

(١) في (خ) عبارة: (ووقفت عليه بستاني) مطموسة بسبب سوء التصوير.
(٢) في (ك): (فإذا).
(٣) في (ك) و(ط) في الموضعين: (الصيغة).
(٤) في (ك): (أولًا) وهو تصحيف. وفي (ك): (ومن ضرورة تفصيل الثمن، بل أولى).
(٥) في (ك): (إذا).
(٦) في (ك): (أن). وهو تصحيف.
(٧) في (ك): (فإن كان).
(٨) في (ك) و(ط): (إلى من).
(٩) قال الغزالي في الوسيط في المذهب (٤/ ٢٧٢): «وَحكم الهبة إذا صحت إزالة الملك ولزومه، إلا فيما يهب لولده قال عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ»». والحديث أخرجه الشافعي في مسنده، رقم الحديث: (٥٨٤) ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٢٠١٥) من حديث طاووس عن النبي ﷺ، وهو مرسل.

رجَعَ في بعضِها ينبني على تفريقِ الصَّفقةِ[١].

[المسألةُ الخامسةُ][٢]: أن يتعدَّدَ الموقوفُ عليه فقط، إمَّا جهتين كالفقراء والغارمين[٣]، وإمَّا معيَّنين كزيدٍ وعمرٍو، فإن فصَّل بأن يقولَ: «لكلٍّ[٤] منهما نصفُهُ»، فهو وقفان، كما لو فصَّلَ الثَّمنَ في البيعِ، وكأنَّه أعادَ العاملَ وهو «وقفتُ» فيصير صيغتين، وإنَّما جمَعَ بينهما في الأوَّل فلا يضرُّ، وكذلك إن قال: «مناصفةً»، وما أشبه ذلك، وكذا إن زاد وقال: «بالسَّويَّة».

فأمَّا إذا قال: «بالسَّوية»[٥] ولم يقل: «نصفين» ولا في الثَّلاثة: «أثلاثًا»، ونحو ذلك، فالَّذي يظهرُ أنَّه كما سيأتي في قولِهِ: «زيد وعمرو» ويطلق، وكذا إذا قال: «لهما»، فإن قال: «بينهما»، ولم يقل: «نصفين»، فسأذكرُهُ إن شاء اللهُ تعالى.

وإن قال: «زيدٌ وعمرٌو»، ولم يقل: «نصفين» فهو وقفٌ واحدٌ أو متعدِّدٌ[٦]؟

لم يصرِّحِ الأصحابُ بذلك، **والمختارُ عندي**[٧]: أنَّه وقفٌ واحدٌ، ويظهرُ ذلك مِن قولِ الأصحابِ في تلك المسألةِ وحكمِهِم وتعلُّلِهِم[٨] وإن لم يصرِّحوا بما قلتُهُ، وذلك أنَّهم قالوا فيما إذا وقف على شخصين

---

(١) لفظ (الصفقة) طمس في (خ).

(٢) في (خ): (الرابعة)، وكتب في الحاشية: (لعلها الخامسة).

(٣) **الغارم**: هو الملتزم بما تعهد به، والمدين الذي لا يستطيع أداء ما عليه، ومن نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها، كوجوب الدين عليه، أو احتراق ماله. ومن تحمل عن الغير ما وجب عليه من المال للإصلاح بين الناس. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٣٢٧).

(٤) في (ك) و(ط): (لك).

(٥) سقط من (ك): (فأما إذا قال بالسوية).

(٦) في (ك) و(ط): (يتعدد).

(٧) المختار: هو القول الذي استنبطه المختار من جهة الدليل. انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٣) ورسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٦٨).

(٨) في (ك) و(ط): (وتعليلهم).

أو أشخاصٍ، فإن قال: «وقفتُ هذا على زيدٍ وعمرٍو»، أو قال: «وقفتُ هذا على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ»، فمات واحدٌ، نصَّ[١] الشَّافعيُّ في حَرْمَلَةَ[٢] أنَّ حصَّتَهُ للباقين[٣]، وهو الصَّحيحُ عندَ الجمهور، وهو المشهورُ في[٤] مذهبِ مالكٍ، وهو مذهبُ أحمدَ[٥].

ولنا وجهٌ: أنَّ حصَّةَ الميتِ تكونُ لِـمَنْ بعدَهُم[٦]، كما لو قال: «لزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ ثمَّ للفقراء»، فماتَ[٧] زيدٌ، صُرِفَتِ الغلَّةُ إلى مَن بقي مِن أهلِ الوقفِ[٨].

وقيل: يُصرَفُ إلى الفقراءِ، وهو روايةٌ عن مالكٍ[٩].

---

(١) **النص**: هو القول المنصوص للإمام الشافعي. انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٤) ورسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ١٠٨).

(٢) **حرملة**: هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي المصري (ت: ٢٤٣هـ)، فقيه، حافظ للحديث، صحب الإمام الشافعي، وهو من رواة المذهب الجديد في مصر، من تصانيفه: (المبسوط)، و(المختصر) في فروع الفقه الشافعي، توفي بمصر. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٧٤).

(٣) لأنه لا يمكن نقله إلى الفقراء، لأنه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء، ولا يمكن رده إلى الواقف لأنه أزال ملكه عنه، فكان أهل الوقف أحق به. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٣٣١) ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٨١).

(٤) في (ط): (عند جمهور الأصحاب، وهو مشهور).

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٤٤) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٥٨).

(٦) في (ك) و(ط): (بعده).

(٧) في (ك) و(ط): (ثم مات).

(٨) وهو ما ذهب إليه أبو علي الطبري بقوله: «يرجع إلى الفقراء، لأنه لما جعل إذا انقرضوا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم إذا انقرض». انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٣٣١) والمجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ٣٦٠).

(٩) وهو ما ذكره خليل في مختصره بقوله: «وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء، نصيب من مات لهم»، وقال عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٠): «هذا اختيار ابن رشد».

وعنه روايةٌ أخرى: في الفرقِ بين ما ينقسم وما لا ينقسم[١]، فقالوا فيما لا ينقسم: يرجعُ إلى بقيَّتِهِم[٢]، وفيما ينقسم يرجعُ[٣] إلى مَن بعدَهُم، وهي[٤] روايةُ أشهبَ[٥] وابنِ وهبٍ[٦] وابنِ نافعٍ[٧] وابنِ زيادٍ[٨] والمغيرةِ[٩] عن مالكٍ، ولم يخالفْهُم إلَّا ابنُ القاسمِ[١٠]، لا فرقَ عندَهُ بينَ المنقسم[١١]

---

(١) في (ك) و(ط): (في الفرق بين من قال ينقسم ولا ينقسم).
(٢) في (ك) و(ط): (قسمهم).
(٣) سقط من (ك): (يرجع).
(٤) في (ك) و(ط): (وهو).
(٥) **أشهب**: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي (ت: ٢٠٤هـ)، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مات بمصر. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ٢٦٢) والأعلام للزركلي (١/ ٣٣٣).
(٦) **ابن وهب**: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري (ت: ١٩٧هـ)، من أصحاب الامام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من أبرز مصنفاته: (الجامع) في الحديث، و(الموطأ) في الحديث، توفي بمصر. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).
(٧) في (ك): (وابن قانع) وهو تصحيف.
ابن نافع: هو أبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، الزبيري (ت: ٢٠٦هـ)، ويعرف بالأصغر لأن له أخًا أكبر اسمه: عبد الله، سمع من الإمام مالك، وسمع منه عباس الدوري والزبير بن بكار وعبد الملك بن حبيب، توفي بالمدينة المنورة. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ١٤٦) وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٨٥).
(٨) **ابن زياد**: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي المالكي (ت: ١٨٣هـ)، لم يكن بعصره بإفريقيا مثله، سمع من الإمام مالك وراوي موطئه، والثوري والليث وغيرهم، وسمع منه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما، توفي بتونس. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٩٢) وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٩١).
(٩) **المغيرة**: هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (ت: ١٨٨هـ)، الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد الإمام مالك، سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد والإمام مالك وغيرهم، وروى عنه مصعب بن عبد الله وأبو مصعب الزبيري وغيرهما، توفي بالمدينة. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٤٣) وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٨٤).
(١٠) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (ت: ١٩١هـ)، ويعرف بابن القاسم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، جمع بين الزهد والعلم، من أبرز مصنفاته: (المدونة) رواها عن الامام مالك، توفي بمصر. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).
(١١) في (ط): (التقسيم).

وغيره[١].

ومذهبُ أبي حنيفةَ أنَّهُ للفقراءِ[٢].

إذا عرفتَ ذلك فقدْ نُقِل في تعليلِ الصَّحيحِ المنصوصِ عن ابنِ سريجٍ[٣] تعليلان:

أحدهما[٤]: أنَّه وقفٌ عليهما وعلى الموجودِ منهما.

والثَّاني: أنَّ الصَّرفَ إلى مَن ذكرَهُ الواقفُ أوَّلًا[٥].

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ فيما إذا كان له ثلاثةُ أولادٍ فقال: «وقفتُ هذا على أولادي، ثمَّ[٦] على أولادِ أولادي» فمات أحدُ الأولادِ، فحصَّتُهُ

---

(١) وقد أوضح هذا الخلاف ضياء الدين الجندي في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٠١) بقوله:
«(ولو حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء، فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب الدابة وشبهه فروايتان)، قوله: (على زيد وعمرو) أي: معينين، واحترز من نحو فلان وعقبه أو على بني بنيهم وهذا إن بقي واحد، فله جميع الغلة.
ابن راشد: قوله: (ثم على الفقراء) أي: ثم جعله في آخره على الفقراء أو غيرهم ثم مات بعض الأولين، فإن كان الحبس يتجزأ بالقسمة كغلة الحائط انتقل نصيب الميت إلى المصرف الثاني، وإن كان لا يتجزأ بالقسمة كركوب الدابة وسكنى دار، فاختلف هل ينتقل نصيب الميت للمصرف الثاني أو لبقية الأولين؟
ابن عبد السلام: وقد كثر فيها اضطراب المتقدمين، وكذلك بين فقيهي قرطبة ابن رشد وابن الحاج، وألَّف كل واحد منهما على صاحبه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه البخاري (٦/ ١٨٥).

(٣) في (ك) و(ط): (شريح)، وهو تصحيف.
ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت: ٣٠٦هـ)، فقيه الشافعية في عصره، ولد ببغداد، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، من مصنفاته: (الأقسام والخصال)، و(الودائع لمنصوص الشرائع)، توفي ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٨٥).

(٤) سقط من (ط): (أحدهما).

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٥).

(٦) في (ك): (أم).

للآخرين، فمِن أصحابنا مَن قال: «إنَّ[١] اللَّفظَ أفاد أنَّ حصَّةِ الميت منهم تُصرَفُ إلى الآخرين»، ومنهم من قال: «لم يستفد هذا باللَّفظ، وإنَّما استفيد بالاشتراك»، لأنَّه لا يمكنُ أن يجعلَ لأولادِ[٢] أولادِهِ، لأنَّ الشَّرطَ الانقراضُ، وما وجد، وليس هناك أولى منهما، فصُرِفَ إليهما.

وهما التَّعليلان المنقولان عن ابنِ سُريجٍ[٣]، والثَّاني ضعيفٌ، والأوَّلُ هو الأقوى، وهو الَّذي ظهَرَ لي واخترتُهُ، وشرحُهُ في الأولاد ظاهرٌ، لأنَّهم جهةُ وقفٍ[٤]، فهو وقفٌ على تلك الجهةِ، كثروا أو قلُّوا، ولهذا لم يقل أحدٌ بأنَّهُ لم[٥] ينتقلْ نصيبُ مَن مات منهم إلى ولدِهِ في حياةِ أخيه.

وإنَّما لنا وجهٌ ضعيفٌ أنَّه لا[٦] يكونُ منقطعَ الوسطِ[٧]، ومحلُّهُ -على ضعفِهِ[٨]- إذا كان بصيغةِ الجمع[٩].

أمَّا إذا قال: «وقفتُ على ولدي، ثمَّ ولدِ ولدي»، فلا أظنُّ أحدًا يحكي فيه خلافًا، فإنَّ الولدَ يشملُ مَنِ اتَّصفَ بالولديَّة، واحدًا كان أو كثيرًا، فالموقوفُ عليه مسمَّى الولدِ.

---

(١) سقط من (ك) و(ط): (إن).
(٢) لفظ (لأولاد) في (ط): (الأولاد)، والمثبت من (خ).
(٣) في (ك) و(ط): (شريح)، وهو تصحيف.
(٤) سقط من (خ): (وقف).
(٥) سقط من (خ): (لم).
(٦) سقط من (خ): (لا).
(٧) **منقطع الوسط**: هو الوقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز الوقف عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه، مثاله: أن يقول الواقف: وقفت على زيد، ثم على عبيدي، ثم على المساكين. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٥٠٨).
(٨) في (ط): (صيغة).
(٩) وهو ما ذهب إليه الرافعي في فتح العزيز (٦/ ٢٧٥) ونقله عنه النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٣٢).

وهـذا -إذا لـم يُسـمِّ الأولادَ- ظاهـرٌ، فـإن سـمَّاهم فكمـا لـو قـال: «زيـدٌ وعمـرٌو وبكـرٌ»، وسـنذكرُهُ، ذكـرَهُ البغـويُّ[١] في فتـاوى القاضـي حسـين[٢][٣].

فـالأولادُ إذا لـم يُسـمِّهم يقـوى فيهـم قصـد الجهـةِ، ولهـذا يدخـلُ فيهـم مَـن يحـدثُ للواقـفِ مِـنَ الأولادِ على الصَّحيحِ وإن لـم يصـرِّحْ في الوقـفِ بقولِـهِ: «وعلـى مـن يحـدثُ منهـم»، فـإن صـرَّح فـلا خـلافَ في دخولِـهِ، ولا نقـولُ: إنَّـه يقسِّـمُ الحـادثَ[٤] على الحـادثِ والموجوديـن عنـد الوقـفِ نصفين، بـل الجميعُ جهـةٌ واحـدةٌ، وحقيقـةُ الوقـفِ عليهـم الوقـفُ على مسـمَّاهم كالوقـفِ[٥] على الفقـراءِ، إلَّا أنَّ هـؤلاء يجـبُ استيعابُهُم، والفقـراءُ لا يجـبُ[٦] استيعابُهُم إذا لـم يمكـنْ.

أمَّـا الوقـفُ علـى زيـدٍ وعمـرٍو وبكـرٍ فهـو أبعـدُ عـن معنـى الجهـةِ قليـلًا، فإنَّـهُ وقـفٌ على معيَّنيـن، ولذلـك جرى فيـه وجهٌ أنَّ نصيـبَ الميـتِ ينتقـلُ إلـى الفقـراءِ، ولكـن لا وجـهَ لـه، والقائـلُ فيـه بالانقطـاعِ أولـى منـه، لأنَّـهُ ليس في كلامِ الواقـفِ بيـانُ مصرفِـهِ[٧] حينئـذٍ، ولعـلَّ هـذا مأخـذُ الحنفيَّـةِ في قولِهِـم: إنَّـه يُصرفُ نصيـبُ الميـتِ للمسـاكين.

---

(١) **البغـوي**: هـو أبـو محمـد الحسـين بـن مسـعود بـن محمـد الفـراء البغـوي (ت: ٥١٠)، فقيـه، محـدث، مفسـر، نسـبته إلى (بغـا) مـن قـرى خراسـان، بـين هـراة ومـرو، مـن مصنفاتـه: (التهذيـب في فقـه الشـافعية)، (لبـاب التأويـل في معـالم التنزيـل) و(مصابيـح السـنة)، تـوفي بمـرو الـروذ. انظـر: الأعـلام للـزركلي (٢/ ٢٥٩).

(٢) في (ك) و(ط): (الحسين)، والمثبت من (خ).

القـاضي حسـين: هـو حسـين بـن محمـد بـن أحمـد المـروروذي (ت: ٤٦٢هـ)، قـاض، ومـن كبـار فقهـاء الشـافعية، وكان صاحـب وجـوه غريبـة في المذهـب، مـن أبـرز مصنفاتـه: (التعليقـة) و(فتاويـه)، تـوفي بمـرو الـروذ. انظـر: الأعـلام للـزركلي (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين: جمعها البغوي (ص: ٢٨٧).

(٤) سقط من (خ): (الحادث).

(٥) في (ك) و(ط): (كما لو وقف).

(٦) في (ك): (لا يمكن).

(٧) في (ط): (تصرفه).

مع ملاحظةِ أنَّ المنقطعَ يُصرفُ للمساكين، وهم لا يكادون يذكرون[١] المنقطعَ، وإنَّما يقولون: إنَّ أصلَ الوقفِ صدقةٌ، لأنَّ الواقفَ يقولُ في أوَّلِهِ: «هذا ما تصدَّق...»، وفي آخرِهِ: «صدقةً محرَّمةً»، فمبناهُ كلُّهُ على الصَّدقةِ، وهي للمساكين[٢]، وإنَّما الواقفُ يقدِّمُ مصارفَ يشترطُها[٣]، فيقدِّمُ ما شرَطَه، فكلُّ ما تعذَّر منه صُرِف إلى المساكين، لا بالانقطاعِ، وأنَّ الوقفَ لم يشملْهُ، بل لأنَّهُ موقوفٌ عليه، مؤخَّرٌ عمَّا قدَّمه الواقفُ، فكأنَّهُ قال: «وقفتُ هذا للمساكين[٤] على أن يقدِّمَ منه كَيْتَ وكيت[٥]».

وأمَّا الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيجعلُ مصارفَ الوقفِ[٦] الَّتي نصَّ عليها الواقفُ هي المقصودة لا غير، فإن وُجِدَتْ لم يعد شيئًا[٧] عنها، وإن فُقِدَتْ كلُّها كان منقطعًا، والموقوفُ عليه كلُّهُ معدومًا، ويبقى أصلُ الوقفِ، وهو معنى الانقطاعِ، فيُصرَفُ إلى الأهمِّ[٨]، والوقفُ على أشخاصٍ معيَّنين قد يُرادُ به معنًى شاملٌ لهم، وهو أخصُّ أوصافِهِم، فيصيرون بذلك[٩] كالجهةِ، ولك بعد هذا تنزيلان:

أحدهما: أن تنتزعَ منهم قدرًا مشتركًا بينهم لا يكونُ أعمَّ منهم[١٠]، فتجعلُهُ

---

(١) في (خ) طمس بعض الكلمات.
(٢) انظر: الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢/ ٦٦).
(٣) في (ك) و(ط): (اشترطها).
(٤) في (ك) و(ط): (على المساكين).
(٥) **(كيت وكيت)**: حكاية عن الأحوال والأفعال، كما أن (ذيت وذيت) حكاية عن الأقوال. انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص: ١٢٣٩).
(٦) **مصارف**: جمع مصرف، وهي الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنه مصارف الزكاة: المستحقون لها. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٤٣٤).
(٧) سقط من (خ): (شيئًا)، وفي (ط): (لم يعدل).
(٨) في (ط): (اسم)، وفي (ك): (الفقراء).
(٩) في (ك) و(ط): (بعد ذلك).
(١٠) في (ك) و(ط) في الموضعين: (منه).

موردَ الوقفِ[١]، ويترك[٢] الوقف عليه وتقول: هو وقفٌ على المسمَّى منهم، واحدًا[٣] كان أو أكثر، فإن انفرد واحدٌ أخذَهُ، وإن وُجِدوا كلُّهُم اقتسموا[٤] لضرورةِ المزاحمةِ كما في الأولاد سواء، وهذا هو أحسنُ التَّنزيلين وأقربُهما.

والثَّاني: أن نقولَ: إنَّهُ وقفٌ على كلٍّ منهم، ولا يمتنعُ[٥] ذلك في الوقفِ وإن امتنعَ في البيعِ والهبةِ ونحوِهما، لأنَّ تلك العقودَ مقصودُها ملكُ العينِ، ولا يمكنُ أن تكونَ العينُ مملوكةً لاثنين على التَّمام، والوقفُ مقصودُهُ حقٌّ، والحقوقُ تثبتُ لجماعةٍ على التَّمامِ كما في حقِّ الشُّفعةِ وحقِّ الخيارِ وولايةِ النِّكاح، ولفظُ الوقفِ والحَبْسِ[٦] يُشعرُ بذلك، لأنَّ معنى قولِك: «وقفتها عليهما وحبستها عليهما[٧]» أنَّك جعلتَها موقوفةً محبوسةً لأجلِهما، حتَّى تفرغَ حاجةُ كلٍّ منهما مِن جميعها.

فهذا والتَّنزيلُ الأوَّلُ هما اللَّذان يتوجَّه بهما أنَّ عندَ موتِ أحدِهم يُصرَفُ إلى بقيَّةِ أهلِ الوقفِ، ولا ينتقلُ شيءٌ إلى مَن بعدَهُم، وليس الصَّرفُ لبقيَّةِ أهلِ الوقفِ بطريقِ الانتقالِ بموتِ أحدِهم، بل لأنَّ حقَّهُم كان ثابتًا فيها، وحصلتِ المزاحمةُ[٨] فيه شوركوا في[٩] بعضِهِ، فبموتِ أحدِهم زالتِ مزاحمتُهُ وشركتُهُ، فينفردُ الباقون به فيكون وقفًا واحدًا لا أوقافًا متعدِّدةً،

---

(١) **مورد**: هو منهل الشيء. انظر: المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة (٢/ ١٠٢٤).
(٢) في (ط): (وينزل).
(٣) في (ك): (واحدًا منهم)، و(ط): (واحد منهم).
(٤) في (ك) و(ط): (اقتسموه).
(٥) في (ك) و(ط): (يمنع).
(٦) من التحبيس: وهو جعل الشيء موقوفًا على التأبيد. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ١٦٢).
(٧) في (خ) و(ط): (وقفها عليهما وحبسها عليهما).
(٨) **المزاحمة**: المضايقة. وهي هنا كذلك؛ لأنه يضيق على أصحابه بتنقيص أنصابهم. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٣٥٦).
(٩) في (ط): (سواء كله أو). وهو تصحيف.

ومتى جعلناه نصفين أو أثلاثًا ونحوَهُ لَزِمَ أن يتعدَّدَ[١].

والقاضي حسينٌ -رحمه الله- في (تعليقتِهِ)[٢] جرى على الصَّحيحِ المنصوصِ، وفي (الفتاوى)[٣] اقتصرَ على الوجهِ الثَّاني أنَّهُ يرجعُ إلى البطنِ الثَّاني، لأنَّهُ وقَفَ على كلِّ واحدٍ منهم ثُلُثَهُ.

فتلخَّصَ في أنَّ[٤] الوقفَ على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، أو على أولادِهِ إذا سمَّاهم -خلافًا لقولِ القاضي حسينٍ- أنَّه وقفٌ، على كلِّ واحدٍ ثلثُهُ.

ومقتضاهُ[٥]: أن يكونَ أوقافًا متعدِّدةً، وما ذكرناه وفُهِم مِن أحدِ تعليلَي ابنِ سُرَيجٍ[٦] والقاضي أبي الطَّيِّب أنَّ اللَّفظَ أفادَهُ، ومقتضاهُ أنَّه وقفٌ واحدٌ، هذا[٧] على المذهبِ[٨].

---

(١) في (ك) و(ط): (تكون متعددة).

(٢) **للقاضي حسين كتابان**: (التعليقة) و(التعليق الكبير)، قال الإسنوي: «وللقاضي في الحقيقة تعليقان، يمتاز كل منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه: اختلاف المعلقين عنه، ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الأرغياني أن القاضي الحسين قال في حقه: ما علق أحد طريقتي مثله، وقد وقع لي التعليقان بحمد الله». انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤). وكتاب: (التعليقة) مطبوع إلى باب: (صلاة المسافر والجمعة في السفر) بمكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة.

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين: جمعها البغوي (ص: ٢٩٤)، وعبارته:
«مسألة (٤٣٨): لو قال: وقفت هذا على زيد وعمرو وخالد؟
فإذا مات واحد منهم، لا يرجع نصيبه إلى الجنين، بل يرجع إلى البطن الثاني الذي شرط الواقف، لأنه وقَفَ على كل واحد منهم ثلثَهُ».

(٤) في (ك) و(ط): (فيتلخص أن في).

(٥) **المقتضى والقضية**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة. انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٣) ورسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩٩).

(٦) في (ط): (ابن شريح) وهو تصحيف.

(٧) سقط من (ك) و(ط): (هذا).

(٨) **المذهب**: يطلق هذا المصطلح على الرأي الراجح عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر. انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ١١٤) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٥٩).

وأمَّا على الوجهِ الآخرِ بأنَّه يُصرَفُ إلى[١] الفقراءِ، فيحتملُ أيضًا أن يقالَ: إنَّه وقفٌ واحدٌ، ولكن تعذَّرَ[٢] تصرُّفُهُ[٣] في بعضِهِ، ويحتمل أن[٤] يقال: إنَّه وقفان كما اقتضاهُ كلامُ القاضي.

فالحاصلُ: احتمالُ وجهين، أصحُّهُما أنَّهُ وقفٌ واحدٌ، والثَّاني وقفان، ومحلُّهُما في زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، أو في الأولادِ المسمَّين.

وينبغي[٥] أن يكونَ الخلافُ في الأولادِ المسمِّين مرتَّبًا على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ وأوْلى بالاتِّحادِ، لأنَّ جهةَ الولديَّة مقصودةٌ دالَّةٌ على اعتبارِ الجهةِ أكثرَ مِن زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، أمَّا الأولادُ[٦] الَّذين لم يُسمَّوا فهو وقفٌ واحدٌ، وهذا كلُّهُ[٧] بلا خلافٍ، وهذا كلُّهُ في الوقفِ الأصليِّ وصدورِهِ على البطنِ الأوَّلِ.

ومِنَ المعلومِ أنَّ الواقفَ قد يقفُ على شخصين، ثمَّ مِن بعدِهِما على شخصٍ واحدٍ، وقد يقفُ على شخصٍ واحدٍ، ثمَّ مِن بعدِهِ على شخصين، فهل نقولُ: إنَّ الوقفَ يكونُ متعدِّدًا ثمَّ متَّحدًا في الأوَّلِ؟ أو متَّحدًا ثمَّ متعدِّدًا في الثَّانيةِ؟

يحتملُ أن يقالَ به، لأنَّ ذلك باعتبارِ ما يجعلُهُ الواقفُ في جميعِ البطونِ، فيُرجَعُ إليه ويُعتبرُ ما قاله في كلِّ بطنٍ، فيُعمَلُ بحسبِهِ، ويحتملُ -وهو الأظهرُ[٨] عندي- أن يُبنَى على شيءٍ سنذكرُهُ، وهو أنَّ الوقفَ على البطنِ

---

(١) في (ط): (على).
(٢) في (خ) طمس لفظ: (تعذر).
(٣) في (ك) و(ط): (مصرفه).
(٤) في (خ): (أنه).
(٥) **ينبغي**: أي يطلب، وتستعمل في المندوب أو الوجوب أو الإباحة. انظر: رسالة التنبيه للشيخ مهران (ص: ٩١).
(٦) في (ك): (أولاد).
(٧) سقط من (خ): (وهذا كله).
(٨) **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي. انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٥٣).

الثَّاني، هل هو معلَّقٌ[١]، واحتملَ التَّعليق فيه لأنَّه تابعٌ للأوَّلِ، أو منجَّزٌ[٢]، وإنَّما التَّعليقُ للاستحقاقِ؟ وفيه[٣] احتمالانِ مأخوذانِ مِن كلامِ الأصحابِ أصحُّهما الثَّاني، وفي ظنِّي أنَّ الشَّيخَ أبا حامدٍ الإسفراييني[٤] صرَّح به.

فعلى الاحتمالِ الأوَّلِ قد يكونُ الوقفُ متَّحدًا ثمَّ متعدِّدًا[٥]، أو عكسَهُ، وعلى الثَّاني -وهو الأصحُّ- لا يُعتبرُ إلَّا أصلُ الوقفِ، فنحكمُ بما اقتضاهُ مِن تعدُّدٍ أو اتِّحادٍ.

فإن كان واحدًا فالتَّعددُ الَّذي حصلَ بعدَهُ بحكمِ الشَّرطِ في الوقفِ الواحدِ، لا بحكمِ عقدٍ[٦] مبتدأ، وإن كان متعدِّدًا فمصيرُهُ إلى واحدٍ، ولا مانعَ

---

(١) في (ط): (متعلق).
والمعلق: -بضم الميم وفتح العين- اسم مفعول، ما علق وربط بشيء، أو الذي لم يبت فيه برأي، ومعلق على كذا: لا يسري عليه الحكم إلا بحدوث ما علق عليه. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٤٤٢).
(٢) **المنجز**: هو التام، يقال: البيع الناجز أو المنجز: أي البيع التام الذي لا رجعة فيه. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٤٧١).
(٣) في (ك) و(ط): (وله).
(٤) **الإسفراييني**: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)، من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور)، ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته، من أبرز مصنفاته: (أصول الفقه)، ومختصر في الفقه (الرونق)، توفي ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢١١).
فائدة: ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في ضبط كلمة (الاسفراييني) في تحقيقه للجرح والتعديل للمنذري (ص: ٦٣) وجوهاً كثيرة:
١- إِسْفِرايِنُ: بكسر الهمزة والفاء، وياء مكسورة بعد الألف.
٢- وأَسْفِرايِنُ: بفتح الهمزة.
٣- وإِسْفَرايِنُ: بكسر الهمزة، وفتح الفاء.
٤- وأَسْفَرايِنُ: بفتح الهمزة، وفتح الفاء.
٥-٦-٧-٨- وبالهمزة بدل الياء فيها جميعاً.
٩- وأَسْفَرايِيْنُ: بفتح الهمزة، وفتح الفاء، وياء أولى مكسورة، وياء أخرى ساكنة. وهي التي ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ١٧٧) وقال عنها الزبيدي: «وهو المشهور المعروف» تاج العروس (٣٥/ ١٩١).
(٥) في (ك) و(ط): (يتعدد).
(٦) سقط من (ك) و(ط): (عقد).

مِن جريانِ حكمِ التَّعدُّدِ عليه، ويكون[١] كما لو اتَّحدَ الواقفُ والموقوفُ عليه وتعدَّدتِ الصِّيغةُ، فإنَّه يتعدَّدُ الوقفُ، ويثبتُ له حكمُ التَّعدُّدُ وإن كان المستحقُّ واحدًا، فلم يفرِّقْ أصحابُنا في البطنَين بينَ أن يكونَ بينهما مناسبةٌ أو لا.

وفي كلامِ بعضِ المالكيَّةِ تعليلٌ يؤخَذُ منه التَّفرقةُ، فإنَّ ترتيبَ الولدِ على والدِهِ يقتضي شبهَ[٢] الميراثِ، وقد يحصلُ التَّرتيبُ بين الشَّخصِ وولدِهِ، وبينَهُ وبينَ الأجنبيِّ، ففي الوقفِ على الأولادِ ثمَّ أولادِهِم إشعارٌ باعتبارِ الميراثِ على ما اقتضاهُ تعليلُ هذا المالكيِّ، فناسبَ لو قيل: بأنَّهُ إذا مات واحدٌ مِنَ الأولادِ، ينتقلُ نصيبُهُ إلى ولدِهِ، على أنِّي لم أعلم مَن قال بذلك، وهكذا[٣] يأتي مثلُهُ في الوقفِ على زيدٍ وعمرٍو ثمَّ أولادِهِما.

ولا يأتي مثلُهُ في الوقفِ على الأولادِ ثمَّ الفقراءِ، ولا في الوقفِ على زيدٍ وعمرٍو ثمَّ الفقراءِ، إذ لا شبه بالميراثِ[٤] أصلًا، فلا وجهَ للصَّرفِ إلى الفقراءِ[٥] إلَّا انقطاعُ الوسطِ أو الآخِرِ[٦].

فلو قُرِض[٧] الأولادُ ثمَّ زيدٌ، أو عمرٌو وبكرٌ ثمَّ زيدٌ، فلا وجهَ للصَّرفِ إلى زيدٍ أصلًا.

---

(١) سقط من (ك) و(ط): (ويكون).
(٢) في (ك) و(ط): (نسبة).
(٣) في (ك) و(ط): (هذا).
(٤) في (ط): (ولا يشبه الميراث).
(٥) في (ك) و(ط): (للفقراء).
(٦) في (ك) و(ط): (والآخر).
والوقف المنقطع الوسط: مر تعريفه سابقًا.
وأما الوقف المنقطع الآخر: فهو كالوقف على جماعة يمكن انقراضهم بحكم العادة. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٥٠٨).
(٧) في (ك): (فرض).

ووَعَدْنا[١] في أثناءِ كلامِنا بذكرِ الحكمِ إذا قال: «بينهما[٢]»، وذلك أنِّي رأيتُ في كتابِ الخصَّاف[٣] مِنَ الحنفيَّةِ[٤]: «لو قال: ثُلُثِي لزيدٍ وعمرٍو، وأحدُهُما ميتٌ، فالثُّلُثُ كلُّهُ للحيِّ[٥]، ولو قال: ثُلُثِي بين زيدٍ وعمرٍو، وأحدُهُما ميتٌ، فللحيِّ نصفُ الثُّلثِ[٦]»، قال: «وهكذا في الوقفِ».

ولم أرَ أصحابَنا ذكروا في الوقفِ هذا، وذكروا في الوصيَّة[٧]: إذا أوصى لاثنين، أحدُهُما ميتٌ، قال الماورديُّ[٨]: «للحيِّ النِّصفُ»[٩].

---

(١) في (ك) و(ط): (وعندنا).

(٢) في (ك): (منهما).

(٣) **الخصاف**: هو أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، المعروف بالخصاف (ت:٢٦١هـ)، فرضي، فقيه، كان مقدمًا عند الخليفة المهتدي بالله، من أبرز مصنفاته: (أحكام الأوقاف)، و(الحيل)، و(أدب القاضي)، توفي ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٨٥).

(٤) قاله في كتابه أحكام الوقف (ص: ٥٥).

(٥) لأن الميت ليس بأهل للوصية، فلا يزاحم لمن هو أهل لها، وهو الحي، فيكون الثلث كله للحي، كما إذا أوصى لزيد وجدار، صار الثلث كله لزيد.

(٦) لأن كلمة: (بين) توجب التنصيف.

(٧) **الوصية**: هو تمليك للغير مضاف لما بعد الموت. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٥٠٤).

(٨) **الماوردي**: هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، أقضى قضاة عصره، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، من كتبه: (أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، و(النكت والعيون) في تفسر القرآن، توفي ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٩) لم أجد قول الماوردي في الحاوي في الفقه الشافعي، لكن قال النووي في روضة الطالبين (٥/ ١٥٤): «فإذا قال: أوصيت لحمل هند بكذا، فأتت بولدين، وزع عليهما بالسوية، ولا نفضل الذكر على الانثى، كما لو وهب لرجل وامرأة شيئًا، إلا أن يصرح بالتفضيل. ولو خرج حي وميت فالأصح أن الجميع للحي، لأن الميت كالمعدوم. وقيل: للحي النصف، والباقي لوارث الموصي».

ولو أوصى بالثُّلثِ لوارثِهِ وأجنبيٍّ، ولم يجزْ بقيَّةُ الورثةِ، فالصَّحيحُ المنصوصُ للشَّافعيِّ أنَّ للأجنبيِّ النِّصفَ[١]، والثَّاني الجميعَ[٢]، وهو قولُ أبي حنيفةَ[٣]، فما[٤] قاله الخصَّافُ في اللَّامِ[٥] في الوصيَّةِ جارٍ[٦] على قولِ أبي حنيفةَ، وليس على قولِ الشَّافعيِّ الصَّحيحُ في الوصيَّة، وما قاله في: (بين) لم أرَ أصحابُنا ذكروه إلَّا في الطَّلاق.

ولو قالَ لأربعِ نسوةٍ: «أوقعتُ[٧] عليكنَّ طلقةً»، طُلِّقَتْ كلُّ واحدةٍ طلقةً[٨]، ولو قالَ: «أوقعتُ بينكنَّ طلقةً»، وقال: «أردتُ بعضَهُنَّ دونَ بعضٍ» يُدَيَّن[٩]، ولا يقبلُ ظاهرًا في الأصحِّ[١٠]، قال: و(بين) يقتضي احتمالَ اللَّفظِ له، وذلك يشهدُ لِما قاله الحنفيَّةُ مِنَ الفرقِ بين اللَّام و(بين) في الوصيَّةِ، وإن احتملَ أن يجريَ فيه خلافٌ كما في قبولِ قولِهِ[١١] في الظَّاهرِ في الطَّلاقِ.

---

(١) أي: نصف الثلث، وهو سدس التركة، لأنه أوصى لهما على صيغة التشريك، هذا هو القول الأول الصحيح.

(٢) أما القول الثاني المرجوح أن للأجنبي جميع الثلث، لأنه أوصى بما يملك وما لا يملك، فيصح فيما يملك وتبطل في الآخر.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/ ٤١٣) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٨٣).

(٤) في (ك) و(ط): (كما).

(٥) في (ط): (في الأم)، وفي (ك) ضرب على عبارة: (في الأم).

(٦) في (ك) و(ط): (جاز).

(٧) في (خ): (أوقفت).

(٨) لأن كل زوجة وقع عليها ربع طلقة فتكمل، فكأنه وقعت طلقة كاملة على كل زوجة.

(٩) في (ط): (برئن)، وفي (ك) غير واضحة الكلمة.

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/ ٨٨)، وأوضح هذه المسألة بشكل واضح ابن الرفعة بقوله في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢٢): «ولو ادعى أنه أراد إيقاع ذلك على بعضهن دون بعض، فيدين، وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان:
أظهرهما: أنه لا يقبل؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة؛ لقوله: عليكن.
والثاني: يقبل، وهو الأظهر عند الفوراني؛ لأنه إذا كانت المطلقة فيهن كان الطلاق بينهن».

(١١) في (ك) و(ط): (في قبوله).

هـذا في الوصيَّة، أمَّا في الوقفِ فالَّذي أراه في اللَّامِ أنَّهُ لكلٍّ مِنَ الموقوفِ عليهم، لِـمَا قدَّمتُهُ مِن أنَّ الوقفَ حقٌّ يصحُّ ثبوتُهُ لكلِّ واحدٍ على الكمالِ، والوصيَّةُ كالبيعِ والهبةِ مقصودُها[١] المِلْكُ، ولا تثبتُ لاثنين على الكمالِ.

فنحن -وإن خالفناهم في الوصيَّةِ للوارثِ والأجنبيِّ والوصيَّةِ للحيِّ والميتِ- ينبغي أن نوافقَهُم في الوقفِ، ويكون الوقفُ لاثنين كالوقفِ على اثنين، فيكون متَّحدًا وقفًا واحدًا على الصَّحيحِ[٢] ثابتًا لكلِّ واحدٍ[٣] منهما.

وإذا زاد وقال: «بينهما»، فعلى قولِ الخصَّافِ ينبغي أن يكون كما لو قال: «نصفين» فيكون وقفين، ولكن **المختارُ عندي** أنَّهُ وقفٌ واحدٌ، لقصورِ دلالةِ: (بين)[٤] على النِّصفِ واحتمالِها[٥]، فيُتمسَّكُ بالأصلِ، وهو أنَّهُ وقفٌ واحدٌ، وكأنَّها[٦] لم تُذْكَرْ، بل هي تأكيدٌ.

هذا ما تيسَّرَ ذكرُهُ في هذه المسألةِ، وهي قاعدةٌ برأسِها.

دعانا إلى ذكرِها أنَّ هذا الواقفَ وقَفَ على أولادِهِ الثَّلاثةِ المسمّين بينهم، فحصَلَ النَّظرُ في[٧] أنَّهُ وقفٌ واحدٌ عليهم أو أوقافٌ ثلاثةٌ؟ وقد شرَطَ أنَّ مَن ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لإخوتِهِ المذكورين بينهما بالسَّويَّة.

فعلى القولِ بجعلِهِ متعدِّدًا، كان لثلاثةٍ[٨]، فصارَ بالشَّرطِ المذكورِ لاثنين، ولم ينقرضِ البطنُ الأوَّلُ بعدُ.

---

(١) في (ك): (مقصوده).
(٢) في (ك) و(ط): (الأصح).
(٣) سقط من (خ): (واحد).
(٤) في (ط): (اثنين).
(٥) في (ك): (واحتمالها).
(٦) في (ك): (كأنه).
(٧) في (ك): (في).
(٨) في (ك) و(ط): (ثلاثة).

فإن[١] جعلناه مِنَ البطنِ[٢] الأوَّلِ وقفًا واحدًا، وهو الأصحُّ، فهو كذلك.

وإن جعلناه ثلاثةً، فهل[٣] يصير اثنين، أو هو مستمرٌّ على حكمِ الثَّلاثةِ، ويكون لأحدِهما منه[٤] وقفُهُ المختصُّ به، ونصفُ الوقفِ الآخرِ، ولأخيه[٥] مثلُهُ؟

فيه الاحتمالانِ اللَّذان قدَّمناهما، ومِلْنا منهما إلى الثَّاني، لأنَّ الثَّاني[٦] شرطٌ لا وقفٌ مبتدأٌ، هذا بيانُ هذه المسألةِ، وهي[٧] المقصودُ الأعظمُ الَّذي يُنتَفعُ به على ممرِّ الزَّمانِ -إن شاءَ اللهُ تعالى- وإن كان فيها بيانُ المسؤولِ عنه، وهو أمرٌ يسيرٌ في جنبِ ذلك[٨].

- ..... فَما الكَرَجُ الدُّنيَا وَلَا النَّاسُ[٩] قَاسِمُ[١٠].

كتبتُها في نصفِ[١١] نهارِ الأحدِ التَّاسعَ عشرَ مِن صفر سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعمائة.

---

(١) في (ك) و(ط): (ما كان).
(٢) سقط من (خ): (البطن)
(٣) في (ك): (فهو).
(٤) سقط من (ك) و(ط): (منه).
(٥) في (ط): (ولأخته).
(٦) سقط من (ك): (لأن الثاني).
(٧) في (ك) و(ط): (وهو).
(٨) في (ك): (في جنب ذلك الاحتياط لهم ولأوقافهم).
(٩) سقط من (ط): (الناس).
(١٠) القائل هو ابن أخت أبي دلف القاسم بن عيسى بن إدريس العجلي، أمير الكرخ، وصدر البيت: ذَرِينِي أَجُوبُ الأَرضَ فِي طَلَبِ الغِنَى.
أخرج قوله الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٢) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ١٣٢).
(١١) سقط من (ك) و(ط): (نصف)

المسألة الثَّانية:

وهي قاعدةٌ أيضًا في المفهومِ،

هل يُعمَلُ به في الأوقافِ أم لا؟

المسألةُ الثَّانيةُ: وهي قاعدةٌ أيضًا في المفهومِ[١]، هل يُعمَلُ به في الأوقافِ أم لا؟

قد عُلِمَ كلامُ الأصوليِّين في المفهومِ في (أصول الفقه) وعملُ الشَّافعيِّ والأكثرين به، وامتناعُ أبي حنيفةَ منه[٢].

ومع كونِ الحنفيَّة لا يعملون به في الأدلَّةِ الشَّرعيَّة، كنتُ أسمعُ في الدِّيارِ المصريَّةِ أنَّهم يعملون به في كتبِ الأوقافِ وفي التَّصانيفِ، ولم أرَ مَن تعرَّض مِن أصحابِنا ولا مِن غيرِهم لذلك في كتابٍ مِن كتبِ الفقهِ.

وكثيرًا ما يقعُ في كتبِ[٣] ألفاظِ الواقفِ ألفاظٌ لها مفهومٌ: إمَّا مِن مفهومِ الموافقةِ[٤]، وإمَّا مِن[٥] مفهومِ المخالفةِ[٦]، فهل يُعملُ به أم لا؟

والَّذي في الرَّهن لا يُعملُ به، لأنَّ الواقفَ ونحوَهُ مِن بائعٍ ومشترٍ وغيرِهما إنَّما يُعتبرُ في تصرُّفاتِهم ألفاظُهُم وما تدلُّ عليه وضعًا[٧]، لأنَّ اللهَ

---

(١) **المفهوم**: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٣/ ٢٧) وغاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ٣٢).

(٢) لذلك يقول الدكتور محمد الزحيلي في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٥٥): «واعتبر المتكلمون (الجمهور) مفهوم المخالفة أحد الدلالات للألفاظ لاستنباط الأحكام عن طريقه، بينما منعه الحنفية نهائيًّا في النصوص الشرعية، ولم يعتدوا به، ولم يستنبطوا الأحكام عن طريقه، ويسمونه المخصوص بالذكر، ويرفضون الأخذ به، ويسمون مفاهيم المخالفة استدلالات فاسدة، ولذلك وقع اختلاف كبير بين المتكلمين والحنفية في هذا الخصوص، مع كثرة الأنواع في مفهوم المخالفة».

(٣) سقط من (خ) و(ط): (كتب).

(٤) **مفهوم الموافقة**: هو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم. ويسمى فحوى الخطاب. انظر: غاية السول إلى علم الأصول لابن عبد الهادي المقدسي (ص: ١٢٠) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور هيتو (٢/ ١٥٤).

(٥) في (ك): (أو من)، و(ط): (وليس).

(٦) **مفهوم المخالفة**: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. انظر: غاية السول للمقدسي (ص: ١٢٠) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور هيتو (٢/ ١٥٤).

(٧) **الوضع**: هي دلالة الألفاظ الموضوعة على مدلولاتها. انظر: الكليات للكفوي (ص: ٦٩٠). فالدلالة الوضعية علامة اصطلح عليها الناس. كدلالة السهم على اتجاه السير.

تعالى نصَبَها أسبابًا وعلاماتٍ على إثباتِ أحكامٍ شرعيَّةٍ، هو سبحانه وتعالى مثبتها ومنشؤُها[١]، وليس للعبادِ منها شيءٌ، حتَّى لو عُلِمَ مرادُ الواقفِ بدونِ ما جعلَهُ الشَّارعُ سببًا[٢] لم يُلتفَتْ إليه، وكما أنَّ القياسَ ليس بحجَّةٍ في كلامِ النَّاسِ، وهو حجَّةٌ في كلامِ الشَّارعِ، لدلالتِهِ على[٣] المرادِ، كذلك[٤] المفهومُ لا يكونُ حجَّةً في كلامِ النَّاسِ في إثباتِ حكمٍ مبتدأٍ.

نعمْ، يصلحُ أن يكون حجَّةً فيه في تخصيصِ عامٍّ[٥] أو تقييدِ مطلقٍ[٦] أو بيانِ مجملٍ[٧]، ويكونُ العملُ في الحقيقةِ[٨] بذلك اللَّفظِ العامِّ الَّذي عُلِمَ تخصيصُهُ بالمفهومِ.

فهو في الحقيقةِ ليس عملًا بالمفهومِ لإثباتِ حقٍّ لم يكن بثابتٍ[٩]، بل عملٌ بالمنطوقِ فيما سواه، وكذلك تقييدُ المطلقِ وتبيينُ المجملِ، إلَّا أن يعارضَهُ منطوقٌ، فيُقدَّمُ المنطوقُ على المفهومِ كما يعمل في الأدلة[١٠]، ولا فرقَ بينهما، إلَّا أنَّ الأدلَّةَ الشَّرعيَّةَ صادرةٌ[١١] عن المعصوم[١٢] لا يجوزُ عليه

---

(١) في (ط): (ومسببها).
(٢) في (ط): (مثبتًا).
(٣) في (خ): (عن).
(٤) في (ك): (فكذلك)، وفي (ط): (ولذلك).
(٥) **العام**: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. انظر: غاية السول للمقدسي (ص: ٩٨) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور هيتو (٢/ ٤٩).
(٦) **المطلق**: هو ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر: غاية السول للمقدسي (ص: ١١٢) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور هيتو (٢/ ٣٨).
(٧) **المجمل**: هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء. انظر: غاية السول للمقدسي (ص: ١١٤) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور هيتو (٢/ ١٢١).
(٨) في (ك) و(ط): (بالحقيقة).
(٩) في (ك): (تفاوت)، وفي (ط): (يقارب).
(١٠) في (ك) و(ط): (بالأدلة).
(١١) في (ك): (الصادرة).
(١٢) **المعصوم**: من منعه الله تعالى من أن تقع منه المعصية، وهم الأنبياء دون غيرهم. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٤٤١)، والمقصود بالمعصوم هنا: النبي ﷺ.

التَّناقضُ[١]، والواقفُ غيرُ معصومٍ، يمكن التَّناقضُ عليه[٢]، وأيضًا فكلامُ[٣] الشَّارعِ أكثرُهُ في الأوامرِ والنَّواهي، وأكثرُ ما يقعُ المفهومُ المحتاج إليه في ذلك.

وأمَّا التَّصرُّفاتُ كالبيعِ والوقفِ ونحوِهما فقلَّ ما يقعُ فيها ذلك، ولو وقَعَ لم يُعتبرْ، أَلَا ترى أنَّه لو وقفَ على أولادِهِ الأغنياءِ، لا يمكنُنا أن نقولَ: يستحقُّ الفقراءُ بطريقِ الأَوْلى، لأنَّه قد يكونُ له[٤] قصدٌ بتخصيصِ الأغنياء، ولفظُهُ الَّذي أناطَ الشَّارعُ به[٥] الحكمَ لم يدلَّ على غيرِهِ.

ودلالةُ المفهومِ ليست وضعيَّةً[٦]، وإنَّما هي عقليَّةٌ[٧]، أو مركَّبةٌ مِنَ الوضعِ والعقلِ، أو عرفِ الاستعمالِ، أعني ما يُفهَمُ عندَ إطلاقِ المستعملِ لذلك الكلامِ[٨].

ولو وُقِفَ على الفقراءِ لا نقول: «إنَّ الأغنياءَ خارجون بالمفهومِ، بل[٩] عدمُ استحقاقِهِم بالأصلِ.

---

(١) **التناقض**: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: (زيد إنسان)، (زيد ليس بإنسان). انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٩٣).

(٢) سقط من (ك): (عليه)، وفي (ط): (غير معصوم عن التناقض).

(٣) في (ك): (فإن كلام) و(ط): (من كلام).

(٤) في (ك): (فيه).

(٥) في (خ): (به الشارع)، و(ط): (له الشارع).

(٦) **الدلالة الوضعية**: مر تعريفها سابقًا.

(٧) **الدلالة العقلية**: هي دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لأجلها منه إليه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٧٨٨). كدلالة المسجد في البلدة على وجود مسلمين فيها.

(٨) في (ك): (أو مركبة...).

والدلالة العرفية: هو غلبة استعمال اللفظ في بعض مدلولاته، حتى يصير أشهر فيه من غيره. انظر: مراتب الدلالة للشيخ محمد الحسن الددو (ص: ٢٢). كغلبة اسم الدابة عن كل ما يدب على الأرض إلى ذوات الحافر.

(٩) في (ك): (فإن).

فالمفهومُ: إمَّا غيرُ محتاجٍ إليه، وإمَّا غيرُ معمولٍ به، ولا يكادُ يوجدُ مفهومٌ يحتاجُ إليه في الأوقافِ[١].

وقد حضرَني مسائلُ نبحثُ فيها تقربُ مِن ذلك.

* منها: إذا وُقِف على شخصين، ثُمَّ على المساكينِ، على أنَّ مَن[٢] ماتَ منهما عن غيرِ وارثٍ كان نصيبُهُ لصاحبِهِ، فماتَ أحدُهُما عن وارثٍ.

هل نقولُ: إنَّه لصاحبِهِ كما لو لم ينصَّ على شيءٍ[٣]، فقد قدَّمنا أنَّ الصَّحيحَ المنصوصَ أنَّهُ لصاحبِهِ، ويكون هذا المفهومُ ملغًى، أو نقولُ[٤]: لا يكونُ لصاحبِهِ، عملًا بهذا المفهومِ؟

وإذا قلنا: لا يكونُ لصاحبِهِ، هل يكونُ منقطعَ الوسطِ، أو يكونُ لوارثِهِ أو للمساكين؟

لم أقفْ لأصحابِنا في ذلك على كلامٍ، ورأيتُ في كتاب الخصَّافِ مِنَ الحنفيَّةِ: أنَّهُ للمساكين[٥]، بناءً على أصلِهِم أنَّ ما بَطَلَ مِنَ الوقفِ يكونُ للمساكين، وعندهم المفهومُ ليسَ بحجَّةٍ، وعندهم إذا ماتَ أحدُ الشَّخصين الموقوفِ عليهما ثمَّ على المساكين، ينتقلُ للمساكين، وإنَّما ينتقلُ إلى صاحبِهِ بالشَّرطِ إذا ماتَ عن غيرِ وارثٍ، وهذا ماتَ عن وارثٍ، فما قالوه جارٍ على أصلِهِم.

وأمَّا نحن فيحتملُ أن يقالَ: لا نظرَ إلى المفهومِ أصلًا، ويُصرَفُ إلى

---

(١) في (ك) و(ط): (الوقف).
(٢) سقط من (خ): (من).
(٣) سقط من (ط): (شيء).
(٤) في (ط) زيادة: (إنه).
(٥) لأنه إنما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له إلى الباقي، فلما مات أحدهما وترك ولدًا لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء. انظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ٢٥٤).

صاحبِهِ كما لو لم يقلْ ذلك، وهذا بعيدٌ، ويحتملُ أن يقالَ **وهو الأظهرُ**: لا يكونُ لصاحبِهِ، لأنَّهُ مفهومُ الكلامِ، ونحن قد قرَّرنا[(١)] أنَّ الوقفَ على شخصين كالعامِّ، والعامُّ يُخَصُّ بالمفهومِ، لا سيِّما وهذا العامُّ ضعيفٌ، فما قرَّرناه إلَّا باللَّتيا والَّتي[(٢)]، فلذلك نُهِضَ تخصيصُهُ بمثلِ هذا المفهومِ.

ولم أستحضرْ صورةً[(٣)] تحتاجُ إلى المفهومِ في الوقفِ غيرَها[(٤)]، واحتجْنا إليه في الجوابِ عن السُّؤالِ، لأنَّ فيه مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، فنصيبُهُ لإخوته، وقد ماتَ (خضرٌ) عن غيرِ ولدٍ، فنصيبُهُ لإخوتِهِ بالمنطوقِ، ثم ماتَ (لاجين) عن ولدٍ، فمفهومُ ذلك أنَّهُ لا يكونُ لـ: (منكورس) إذا صحَّ لي ما قلتُهُ مِن تخصيصِ العمومِ بالمفهومِ في مثلِ[(٥)] ذلك.

وأمَّا كونُ نصيبِ (لاجين) يكونُ لأولادِ (لاجين)، فلا دلالةَ للمفهومِ على ذلك، لأنَّ قاعدةَ المفهومِ: أنَّه إنَّما يثبتُ به نقيضُ المنطوقِ، ونقيضُ كونِهِ لإخوته أن لا يكونَ لإخوته[(٦)]، أمَّا أنَّهُ لا[(٧)] يكونُ لولدِهِ، فلا.

* ومنها: قال أصحابُنا: «إذا قال: وقفتُ على أولادي، فإذا انقرضَ

---

(١) في (ك) و(ط): (قدرنا).
(٢) قولهم: (**بعد اللتيا والتي**) يقال ذلك في الأمر يكون بعد ما يكاد صاحبه يهلك، وقيل: (اللتيا والتي) من أسماء الداهية، و(اللتيا) تصغير (التي)، والصحيح في قولهم: (بعد اللتيا والتي)، أي: وصلت إليه بعد أن لقيت صغير المكاره وكبيرها. انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ٢٢٣-٢٢٤).
ونبه الصفدي إلى ضبطها في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٤٥٢) فقال: «ويقولون: (بعد اللُّتَيَّا والتي)، فيضمون اللام الثانية من (اللُّتَيَّا)، وهو لحن فاحش، وغلط شائن، إذ الصواب فيها: (اللَّتَيَّا) بفتح اللام، لأن العرب خصّتْ الذي والتي عند تصغيرهما وتصغير أسماء الإشارة بإقرار فتحة أوائلها على صِيَغها».
(٣) سقط من (ك) و(ط): (ضعيف فأقررناه... صورة).
(٤) في (ك): (في الموقوف وغيرها).
(٥) سقط من (ك) و(ط): (مثل).
(٦) في (ط) في المواضع السابقة: (لأخويه).
(٧) سقط من (خ): (لا).

أولادي وأولادُ أولادي فعلى الفقراءِ»، صُرِف إلى الأولادِ، فإذا انقرضوا وبقي أولادُ الأولادِ فوجهان:

أحدهما: -وكلامُ الأكثرين مائلٌ إلى ترجيحِهِ[(١)]- يكونُ منقطعَ الوسطِ[(٢)].

والثَّاني: أنَّهُ يُصرَفُ إلى أولادِ الأولادِ[(٣)]، واختارَهُ ابنُ أبي عصرون[(٤)]، وليس لأجلِ المفهومِ، لأنَّ المفهومَ إنَّما يدلُّ على أنَّه لا يكون للفقراءِ، وهو مِن مفهومِ الشَّرطِ[(٥)]، وإنَّما الصَّرفُ إلى أولادِ الأولادِ على أحدِ الوجهين، لأنَّ قرينةَ ذكرِهِم وتوقيفَ الصَّرفِ إلى الفقراءِ على انقراضِهِم دليلٌ على أنَّه أرادَهُم بقولِهِ: «أولادي»، وأنَّهم داخلون فيهم، ويجوزُ إطلاقُ: (الأولاد) وإرادةُ الأولادِ وأولادِهِم، بل[(٦)] بعضُهُم يقولُ: إنَّ ذلك حقيقةٌ، فليس هذا مِنَ المفهومِ في شيءٍ، ولا يلزمُ أيضًا جريانُهُ فيما إذا قال: «وقفتُ على أولادي،

---

(١) في (ك) و(ط): (لترجيحه).

(٢) لأنه لم يجعل لأولاد أولاده شيئًا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/ ٢٥٣) والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٤/ ٥٢١).

(٤) **ابن أبي عصرون:** يوجد فقيهان اثنان في المذهب الشافعي، الجد والحفيد:

الأول: شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الشافعي، المعروف بابن أبي عصرون (ت: ٥٨٥هـ)، ولد بالموصل، واستقر في دمشق، وإليه تنسب المدرسة العصرونية، من كتبه: (صفوة المذهب على نهاية المطلب)، و(الذريعة في معرفة الشريعة)، توفي بدمشق. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٤).

والثاني: يعقوب بن عبد الرحمن ابن القاضي أبي سعد التميمي الشافعي، المعروف بابن أبي عصرون (ت: ٦٦٥هـ)،

كان مدرسًا بالمدرسة القطبية بالقاهرة، من أبرز مصنفاته: (مسائل في فروع الفقه) جمعها على كتاب المهذب، وتوفي بالمحلة. انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٠٠).

والمقصود به عند السبكي هو الحفيد، بدليل ما ذكره الفقيه ابن حجر الهيتمي عن الأذرعي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٠٩) بعد أن نقل قول السبكي: «والظاهر أني تبعت في ذلك أبا الحسن السبكي -رحمه الله-، وكأنه أراد بابن أبي عصرون: يعقوب، فله مؤلَّفٌ حسنٌ على المهذب».

(٥) **مفهوم الشرط:** هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور هيتو (٢/ ١٥٨).

(٦) في (ط): (على).

فإذا انقرض أولادي وانقرض زيدٌ الأجنبيُّ، فعلى الفقراء»، بل الَّذي يتَّجهُ هاهنا القطعُ بكونِهِ منقطعَ الوسطِ، لأنَّ زيدًا لا يدخلُ في اسمِ الأولادِ بوجهٍ، فلم يبقَ إلَّا كونُهُ معلَّقًا عليه، وهو لا يصلحُ أن يكونَ سببًا للاستحقاقِ.

* ومنها: ما قدَّمناهُ عنِ القاضي أبي الطَّيِّبِ في الوقفِ على أولادِهِ ثمَّ أولادِ أولادِهِ، وأنَّ الشَّرطَ انقراضُ الأولادِ، فلا يُمكنُ الصَّرفُ إلى أولادِهِم، فيُصرفُ إلى مَن بقيَ مِن الأولادِ، لأنَّهم[١] أولى مِن غيرِهِم، وهذا أيضًا[٢] ليس مِنَ المفهومِ في شيءٍ، لأنَّ غايةَ المفهومِ عدمُ الصَّرفِ إلى أولادِ الأولادِ، وذلك مستغنًى عنه، لأنَّ الأصلَ عدمُ الاستحقاقِ حتَّى ينقرضَ مَن قَبْلَهم، فلم نجدْ مثالًا[٣] ممَّا يقربُ أن يُتمسَّكَ به للعملِ بالمفهومِ إلَّا المثالَ الواقعَ في كلامِ الخصَّافِ، وهو في هذا الاستفتاءِ الذي سُئِلْنا عنه.

وقولُ الواقفِ: «مَن ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ ولا ولدِ ولدٍ وإن سَفُلَ، عادَ نصيبُهُ[٤] وقفًا على أخويه[٥] المذكورين بينهما بالسَّويَّةِ»، فإنَّ مفهومَهُ أنَّ مَن[٦] ماتَ منهم[٧] عن ولدٍ أو ولدِ ولدٍ[٨] وإن سَفُلَ، لا يكونُ نصيبُهُ لأخويه[٩]، و(لاجين) مات عن ولدٍ[١٠]، فلا يكونُ نصيبُهُ لأخيه: (منكورس).

---

(١) في (ط) زيادة: (ليسوا).
(٢) سقط من (ك) و(ط): (أيضًا).
(٣) في (ط): (مالًا).
(٤) سقط من (ك) و(ط): (نصيبه).
(٥) في (ط): (إخوته).
(٦) في (ط): (لمن).
(٧) سقط من (خ): (منهم).
(٨) في (ك) و(ط): (غير ولد ولا ولد ولد).
(٩) في (خ): (لإخوته).
(١٠) في (ط): (غير ولد).

وعضدَ هذا المفهومَ قولُ هذا[١] الواقفِ أيضًا: «إن ماتَ أحدٌ مِنَ الموقوفِ عليهم، وليسَ له إلا بناتُ ابنٍ[٢] أو بنت ابن وإن سفُلَت، وله إخوةٌ، فأولادُ الأولادِ وإن سفُلوا أحقُّ مِنَ الإخوةِ».

فإذا[٣] كان أولادُ الأولادِ أحقَّ مِنَ الإخوةِ، فأولادُ الصُّلْبِ بطريقِ الأَوْلى، فهذا عاضدٌ للمفهومِ في تقديمِ الأولادِ على الإخوةِ، واستحقاقِ أولادِ (لاجين) نصيبَ والدِهِم، دون عمَّيهم[٤].

وإن كان لو أطلقَ ولم يوجدْ منه هذا المفهومُ، لقدَّمْنا أخاه، وما ذاك إلَّا لأنَّ ذلك العمومَ ضعيفٌ اعتمدناه[٥] حيث لا معارضَ له، مع احتمالِ لفظِ الواقفِ له، فإنَّ الوقفَ على شخصين قد يُقصَدُ به ما ذكرناه مِن جعلِهما جهةً، وقد يُقصَدُ به التَّوزيعُ بينهما، فحملناهُ على الأوَّلِ عندَ الإطلاقِ.

فلما جاء ما يدلُّ على خلافِهِ مِن مفهومٍ وعاضدٍ له، تعيَّنَ[٦] العملُ به، ووجَبَ علينا الصَّرفُ لأولادِ (لاجين) نصيبَ والدِهِم، وهو نصفُ الوقفِ، مِن ذلك: ما كان لوالدِهِم بالمزاحمةِ معَ إخوتِهِ ثلثُ[٧] الوقفِ، وما رجعَ إليه مِن (خضر) لعدمِ المزاحمةِ -إن كان وقفًا واحدًا مِن أوَّلِهِ وهو الصَّحيحُ- سدسُ الوقفِ.

فصارَ النِّصفُ له بطريقِ المزاحمةِ أيضًا بينه وبين أخيه: (منكورس) على الصَّحيحِ، وعلى مقابلِ الصَّحيحِ يكونُ الثُّلثُ له لا بطريقِ المزاحمةِ،

---

(١) سقط من (ك): (المفهوم)، ومن (ط): (هذا).
(٢) في (ط) زيادة: (مات).
(٣) في (ك): (فإن).
(٤) في (خ): (فقد عمهم).
(٥) في (ط): (اعتمد).
(٦) في (ك): (يتبين)، وفي (ط): (تبين).
(٧) في (ك): (وهو ثلث).

بل وقفًا مستقلًّا على أنَّهُ ثلاثةُ[١] أوقافٍ، وهو احتمالٌ مرجوحٌ[٢]، ويُرجَعُ إليه بالشَّرطِ لذلك السُّدسِ مِن (خضر) بحكمِ وفاتِهِ عن غيرِ ولدٍ.

فصارَ على هذا الاحتمالِ الضَّعيفِ وقفين أيضًا في يدِهِ، لأنَّهما وقفان في الأصل، وصارا بالشَّرط في حقِّ كلٍّ مِنَ الأخوين كذلك، ولذلك قدَّمنا تلك القاعدةَ لنبني عليها هذا التَّفريعَ، وبهاتين المسألتين فرعَ حكمِ البطنِ الأوَّلِ مِن هذا الوقفِ المسؤولِ عنه وحكمِ ما يستحقُّهُ (منكورس) وأولادُ (لاجين) منه، و(منكورس) مِنَ البطنِ الأوَّلِ، وأولادُ (لاجين) مِنَ البطنِ الثَّاني، ولكنَّهم حلَّوا محلَّ أبيهم على الأصحِّ[٣] عندنا، وفيه احتمالٌ ضعيفٌ.

وقد تكمَّلَتْ هذه المسألةُ أيضًا عصرَ يومِ الأحدِ المذكورِ[٤]، ولله الحمدُ.

(١) في (خ) و(ك): (ثلاث).
(٢) **المرجوح**: يستعمل للتضعيف أو التمريض في اصطلاح الشافعية، يعني أن في المسالة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والمرجوح هو المذكور، والراجح هو المقابل. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص: ٥٩).
(٣) في (ك) و(ط): (الصحيح).
(٤) سقط من (ك) و(ط): (المذكور).

المسألة الثَّالثة:

في دلالةِ (ثُمَّ) في ترتيبِ بطنٍ على بطنٍ، كما إذا قال: "وقفتُ على أولادي ثُمَّ أولادِ أولادي"

المسألةُ الثَّالثةُ: في دلالةِ (ثُمَّ) في ترتيبِ بطنٍ على بطنٍ، كما إذا قال: «وقفتُ على أولادي ثُمَّ أولادِ أولادي».

أجمَعَ أصحابُنا على أنَّ مَن وقفَ على أولادِهِ، ثمَّ أولادِ أولادِهِ، لا ينتقلُ لأحدٍ مِن أولادِ الأولادِ شيءٌ حتَّى ينقرضَ جميعُ الأولادِ، وكذلك الحنفيَّةُ والحنابلةُ وبعضُ المالكيَّةِ وقلَّ مَن ذكرَها منهم[١]، ولم أعرفْ عن أحدٍ منهم ولا مِن غيرِهم خلافَهُ، وإن كان أبو عاصمٍ العبَّادِيُّ[٢] مِن فقهاءِ أصحابِنا يقتضي كلامُهُ أنَّ (ثُمَّ) ليستْ للتَّرتيبِ[٣]، وكذلك نُقِلَ عن الفرَّاءِ[٤] والأخفشِ[٥] وقُطْرُبٍ[٦] أنَّها كالواوِ[٧].

---

(١) فلا يصرف الوقف على الطبقة الثانية فمن دونها إلا بعد انقراض الطبقة الأولى، للترتيب المستفادة من (ثم)، انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢٥٠) ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٣١١).

(٢) **العبادي**: هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي (ت: ٤٥٨هـ)، من قضاة الشافعية، ولد بهراة، وتفقه بها وبنيسابور، من أبرز مصنفاته: (أدب القضاة)، و(الهادي إلى مذهب العلماء)، و(طبقات الشافعيين). انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٤).

(٣) نقل قول العبادي: القاضي حسين في فتاويه (ص: ٢٨٨).

(٤) **الفراء**: هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ) إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، من أبرز مصنفاته: (معاني القرآن)، و(المذكر والمؤنث)، و(ما تلحن فيه العامة)، توفي بمكة. انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٥).

(٥) **الأخفش**: هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٨هـ)، عالم بالنحو واللغة والأدب، سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه، من أبرز مصنفاته: (تفسير معاني القرآن)، و(شرح أبيات المعاني)، و(معاني الشعر). انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٢).

(٦) **قطرب**: هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد البصري، الشهير بقطرب (ت: ٢٠٦هـ)، عالم بالنحو والأدب واللغة، وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة، من كتبه: (معاني القرآن)، و(النوادر)، و(الأضداد)، و(غريب الحديث). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٩٥).

(٧) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٩٦)، وعبارته: «وفيه وجه آخر: أن تجعل (ثم) خبرًا مستأنفًا. وقد تستأنف العرب بـ: (ثم) والفعل الذي بعدها قد مضى قبل الفعل الأول، من ذلك أن تقول للرجل: قد أعطيتك ألفًا ثم أعطيتك قبل ذلك مالاً. فتكون (ثم) عطفًا على خبر المخبر كأنه قال: أخبرك أني زرتك اليوم، ثم أخبرك أني زرتك أمس». ومعاني القرآن للأخفش (١/ ٣٢١) وعبارته: «وقال: {ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ} [الأعراف: ١١]، لأن (ثُمَّ) في معنى الواو».

وعندي أنَّ النَّقلَ عجيبٌ، ولعلَّهُ يكون وقَعَ فيه اشتباهٌ، وقد نُقِلَ عن قُطْرُبٍ أنَّ الواوَ تقتضي التَّرتيبَ كـ: (ثُمَّ)، والنُّقولُ الَّتي عن النُّحاةِ والفقهاءِ[١] في الواو و(ثُمَّ) لا تعجبني، ولا أُبْعِدُ أن يكونَ وقَعَ فيها اشتباهٌ وخروجٌ عن وضعِ اللِّسانِ، ومَن مارسَ اللِّسانَ العربيَّ قطَعَ بأنَّ (ثُمَّ) للتَّرتيبِ، والواو محتملةٌ له.

وممَّا يدلُّكَ على اتِّفاقِ العصرِ الأوَّلِ أنَّ (ثُمَّ) للتَّرتيبِ: مسائلُ ابنِ عبَّاسٍ[٢] لَـمَّا سُئِلَ عن قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] مع قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]، وجمَعَ بينهما أحسنَ جمعٍ وقال: «لا يتناقضُ عليك القرآنُ»[٣]، فلم يقلْ[٤] أحدٌ منهم أنَّها ليست للتَّرتيب، وكذلك الفقهاءُ لا يُعرفُ بينهم خلافًا، إلَّا ما قاله أبو عاصمٍ في مسألةٍ خاصَّةٍ ليس مطَّردًا ولا محرَّرًا.

فقولُهُم في الأولادِ إمَّا مجمعًا عليه مِن رأسٍ، وإمَّا مفرَّعًا على التَّرتيبِ، لأنَّه إنَّما هو كلامٌ في معنى ترتيبِها.

---

(١) في (ك) و(ط): (الفقهاء والنحاة).

(٢) وتسمى: (مسائل نافع بن الأزرق) المتوفى سنة: (٦٥هـ) تضم أسئلة زعيم الخوارج إلى عبد الله بن عباس، عن معاني مائتي كلمة صعبة في القرآن، أجاب عنها ابن عباس وشرحها بشواهد من الشعر القديم. انظر: تاريخ التراث العربي، قسم العلوم الشرعية، لسزكين (١/ ٦٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا في كتاب تفسير القرآن، باب: سورة السجدة، في مسائل سئل عنها ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٤١٨): «وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة»، فقال ابن عباس عن الآيتين: «وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالمَرْعَى، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {دَحَاهَا} [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: {خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} [فصلت: ٩]. فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ».

(٤) في (ك): (ينقل).

ولا شكَّ أنَّ التَّرتيبَ قد يكونُ بين اثنين فقطْ ترتيب[١] واحدٍ على واحدٍ، فلا إشكال[٢] فيه، كقولِك: (قام زيدٌ ثمَّ عمرٌو)، و(وقفتُ على زيدٍ ثمَّ عمرٍو)، وقد[٣] ترتِّبُ جماعةً على جماعةٍ.

والتَّرتيبُ قد يكونُ بالزَّمان، وقد يكونُ بغيرِهِ:

فالتَّرتيبُ في غيرِ الزَّمانِ كقولِك: (خيرُ القرون الصَّحابةُ ثمَّ التَّابعون)، فهذا لا إشكالَ فيه، وهو مِن عطفِ المفردات، والثَّاني متأخِّرٌ[٤] عن الأوَّلِ في الرُّتبةِ.

وأمَّا التَّرتيبُ الزَّمانيُّ في مثلِ قولِك: (جاء زيدٌ ثمَّ عمرٌو)، و(وقفتُ على زيدٍ ثمَّ عمرٍو)، فلا[٥] يعقلُ بينَ الأشخاصِ تجرُّدُهُ عنِ الزَّمانِ، فلا بدَّ مِن تأخُّرِ[٦] زمانِ الثَّاني عن زمان الأوَّلِ.

وقد اختلفَ النُّحاةُ في تقديرِ العاملِ[٧]، وهو وإن لم يُقدَّر صناعةً فهو مقدَّرٌ معنًى، فقولُك: (جاء زيدٌ وعمرٌو، ثمَّ بكرٌ وخالدٌ) معناه: ثمَّ جاءَ بكرٌ وخالدٌ، والفعلُ دالٌّ على الزَّمان، فالزَّمانُ الَّذي هو ظرفٌ لمجيءِ بكرٍ وخالدٍ متأخِّرٌ عن زمانِ مجيءِ زيدٍ وعمرٍو.

وهذا عامٌّ في ترتيبِ الفردِ على الفردِ[٨]، وترتيبِ الجملةِ على الجملةِ،

---

(١) في (ك): (بترتب)، و(ط): (ترتب).
(٢) في (ك) و(ط): (اشتراك).
(٣) في (ط) زيادة: (يكون).
(٤) في (ط): (يتأخر).
(٥) في (ك) و(ط): (قد لا).
(٦) في (ك): (تأخير).
(٧) **العامل**: هو ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٨٩).
(٨) في (ك): (المفرد على المفرد).

أَلَا تـرى إلـى قولِـهِ تعالـى: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [المدثـر: ٢٢، ٢٣]، لا يفهـمُ عربـيٌّ منه إلَّا أن أدبرَ واستكبرَ بعدَ [أن] عبسَ وبسَرَ، فكذلك: (جاء زيدٌ وقعَدَ، ثُمَّ أكَلَ وشرَبَ) كذلك، ولو لـم يُقدَّرُ الفعلُ فالجملةُ ليستْ عبارةً عـن آخرِ جزءٍ، بل عـن جملةِ الأجزاءِ، فتأخُّرُها عـن الأُوْلى بدلالةِ (ثُمَّ) تقتضي تأخُّرَ جميعِ أجزائِها عـن جميعِ أجزاءِ الأُوْلى[1].

فهـذان وجهـانِ يقتضيـان أنَّ قولَـهُ: (وقفتُ على أولادي، ثُـمَّ أولادِ أولادي) يقتضـي أن لا ينتقـلَ إلـى أحـدٍ مِـن أولادِ الأولادِ شـيءٌ إلَّا بعـدَ انقـراضِ جميعِ الأولادِ، ولـم نَرَ أحـدًا مِـنَ العلمـاءِ قـال خلافَـهُ.

(١) في (ك) و(ط) في الموضعين: (الأول).

[(١): مناقشة رأي ابن رشد المالكي]

ورأيتُ في (البيان والتَّحصيل) لابنِ رشدٍ[١] مِنَ المالكيَّةِ: «إنَّ كلَّ ما كانَ عطفَ جمعٍ على جمعٍ بحرفِ (ثُمَّ)، كقولِهِ: (أولادهم ثمَّ أولاد[٢] أولادهم)، يحتملُ أن يريدَ مِن بعدِ انقراضِ جميعِهم، وأن يريدَ على أعقابِ مَن انقرضَ منهم إلى أن ينقرضَ جميعُهُم، لاحتمالِ اللَّفظِ الوجهين جميعًا احتمالًا واحدًا، ويجوزُ أن يُعبَّرَ به عن كلِّ واحدٍ مِنَ الوجهين، وادَّعى[٣] أنَّ ذلك بيِّنٌ مِن قولِ اللهِ تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]». قال: «لأنَّه قد علم أنَّهُ أرادَ بقولِهِ عزَّ وجلَّ: {فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ} أنَّهُ أماتَ كلَّ واحدٍ منهم بعدَ أن أحياهُ قبلَ أن يحييَ بقيَّتَهُم، وأنَّهُ تعالى أرادَ ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أنَّهُ لا يحيي أحدًا منهم[٤] حتَّى يميتَ جميعَهُم، والصِّيغةُ في اللَّفظين واحدةٌ، فلولا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما محتملةٌ للوجهين لَـمَا صحَّ أن يريدَ بالواحدةِ غيرَ مرادِهِ بالأخرى[٥]»، قال: «وهذا أبينُ مِن أن يخفى»[٦].

قلتُ: قولُهُ[٧]: (احتمالًا واحدًا)[٨] ممنوعٌ، بل حقيقتُهُ وظاهرُهُ ما قدَّمناه مِن أنَّهُ لا ينتقلُ لأحدٍ مِنَ الثَّاني شيءٌ حتَّى ينقرضَ جميعُ الأوَّلِ، وإن أريدَ خلافُ ذلك بقرينةٍ كان مجازًا.

---

(١) **ابن رشد**: هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، ولد بقرطبة، من أبرز تصانيفه: (المقدمات الممهدات)، و(البيان والتحصيل)، و(مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)، توفي بقرطبة. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦).

(٢) سقط من (خ) و(ك): (أولاد).

(٣) في (ك): (وادعاؤه)، و(ط): (وادعاء).

(٤) سقط من (ك) و(ط): (بعد أن أحياه...أحدًا منهم).

(٥) في (ط): (بالآخرين).

(٦) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد القرطبي (١٢/ ١٩٨).

(٧) سقط من (ك) و(ط): (قوله).

(٨) في (ك): (احتماله).

وقولُهُ: (جميعهم) ليس فيه زيادةٌ غيرَ التَّأكيدِ، وكلامُهُ في الآيةِ الكريمةِ بناهُ على أنَّ المخاطَبَ بها كلُّ مَن وُجِدَ وسيوجدُ، وليس بمسلَّمٍ له، إنَّما المخاطَبُ بها الموجودون حين نزولِها عاتَبَهُمُ اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآيةَ، فهي خطابُ مواجهةٍ[١]، وخطابُ المواجهةِ لا يعمُّ مَن سوى الموجودين إلَّا بدليلٍ[٢]، ولا دليلَ على إرادةِ غيرِهِم منه وإن كان كلُّ مَن صدَرَ منه الكفرُ بهذه المثابةِ وصالحًا[٣] لأنْ يُخاطَبَ به كما خوطب به هؤلاء، وإذا كانت خطابًا للموجودين خاصَّةً، فكلُّهُم كانوا أمواتًا فأحياهُمُ اللهُ، وكلُّهُم الآن[٤] أحياءُ، ثمَّ يميتُهُم اللهُ، ثمَّ يحييهم، فقد جاءتْ لفظةُ (ثُمَّ) على بابِها في موقعِها بلا إشكالٍ، ولا ضرورةَ إلى الحملِ على ما قالَهُ ابنُ رشدٍ، ثمَّ الاستدلال به على مسألةٍ لا يوافقُهُ عليها أحدٌ، ثمَّ دعوى أنَّ ذلك بيِّنٌ مِنَ الآيةِ الكريمةِ.

وقولُهُ: (إنَّه أرادَ بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ أنَّهُ أماتَ كلَّ واحدٍ منهم بعدَ أن أحياهُ) ما[٥] أدري ما حملَهُ على أنْ عبَّر بالماضي وهو (أمات) عن المضارعِ المذكورِ في القرآنِ وهو ﴿يُمِيتُكُمْ﴾؟!، فلا عبارتَهُ جيِّدةٌ، ولا فهمَهُ جيِّدٌ.

---

(١) **خطاب مواجهة**، ويسمى (الخطاب الشفاهي): وهو الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي ﷺ نحو: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ}، {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ}. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٢).

(٢) **قال الزركشي**: «لا خلاف في شموله من بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس، فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه يشملهم باللفظ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يشملهم باللفظ لما عرف بالضرورة من دين الإسلام أن كل حكم تعلق بأهل زمانه ﷺ، فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة». انظر: تفسير ابن عرفة المالكي (٢/ ٦١٦) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٢).

(٣) في كل النسخ: (وصالح).

(٤) سقط من (ط): (الآن).

(٥) في (ك): (إحيائه ما)، وفي (ط): (إحيائه لا).

وقولُهُ: (قبلَ أن يحيىَ بقيَّتَهُم[١]) صحيحٌ بالمعنى الَّذي أردناهُ، لا بالمعنى الَّذي أرادَهُ.

وقولُهُ: (فلولا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما محتملةٌ[٢] للوجهين، لَمَا صحَّ أن يريدَ بالواحدةِ غيرَ مرادِهِ بالأخرى).

قلنا: لم يُرِدْ (بالواحدةِ غيرَ مرادِهِ بالأخرى) لِمَا بيَّناه، ولو كان كذلك لَمَا لَزِمَ[٣] أن يكونَ الوجهان على السَّواءِ، بل يكفي أن يكونَ أحدُهُما حقيقةً، والآخرُ مجازًا، ولو لزمَ أن يكونَ الاحتمالان على السَّواءِ.

لكنَّا نقولُ: عندَ عدمِ القرينةِ إذا كان الاحتمالانِ على السَّواء، واستحقاقُ البطنِ الأوَّلِ محقَّقٌ فيُستصحبُ[٤]، حتَّى يقومَ دليلٌ قويٌّ على[٥] استحقاقِ البطنِ الثَّاني، ولا يُنْتَقلُ إليهم بالشَّكِّ، وعلى هذا يُحْمَلُ كلامُ ابنِ رشدٍ، فلم يقلْ هو ولا غيرُهُ بأنَّه[٦] ينتقلُ بمجرَّدِ ذلك إلى أولادِ الأولادِ، وإنَّما نقولُ بالاحتمالِ، وفي تلك المسألةِ الَّتي نتكلَّمُ فيها يدَّعي[٧] أنَّهُ عضَدَهُ قرينةٌ، والمسألةُ الَّتي تكلَّم عليها في مذهبِهِ مسألةُ الأعيانِ، هي مسألةٌ عظيمةٌ عندهم، ذكرَها أكثرُ المالكيَّةِ بواوِ التَّشريكِ، وذكرَها ابنُ رشدٍ أيضًا.

---

(١) في (ط): (يميتهم).
(٢) في (ك) و(ط): (واحد محتمل).
(٣) في (ك) و(ط): (لزمه).
(٤) **من الاستصحاب**: وهو ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، حتى يثبت ما يغيره. كاستصحاب الوضوء، واستصحاب البكارة، واستصحاب الوجود والعدم. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور هيتو (١/ ٢٥٩).
(٥) سقط من (ك): (واستحقاق البطن الأول...).
(٦) سقط من (ك) و(ط): (بأنه).
(٧) في (ك) و(ط): (يقتضي).

وصورتُها على ما في (المدوَّنة[١])، «رجلٌ حبَّسَ على ولدِهِ في مرضِهِ وولدِ ولدِهِ والثُّلثُ يحملُها[٢]، وهلكَ وترَكَ زوجتَهُ وأمَّهُ وولدَهُ وولدَ ولدِهِ»، قال: «تُقْسَمُ الدَّارُ على عدَّةِ الولدِ وعلى عدَّةِ ولدِ الولدِ، فما أصابَ لولدِ الأعيانِ[٣] دخلتْ معهمُ الأمُّ والزَّوجةُ، فكان ذلك بينهم على فرائضِ اللهِ[٤]، حتَّى إذا ما انقرضَ ولدُ الأعيانِ رجعتِ الدَّارُ كلُّها على ولدِ الولدِ»[٥].

وصوَّروها[٦]: فيما إذا كانتِ الأولادُ ثلاثةً وأولادُهُم قُسِّمتْ على ستَّةٍ[٧]، فالثَّلاثةُ الَّتي لولدِ الولدِ[٨] سالمةٌ لهم، والثَّلاثةُ الَّتي لولدِ الأعيانِ إذا لم تُحْرَمِ الأمُّ والزَّوجةُ أخذنا مِن كلِّ واحدٍ[٩] السُّدُسَ والثُّمُنَ، لأنَّهم وارثون، ولا وصيةَ لوارثٍ[١٠]، والوقفُ في المرضِ وصيَّةٌ.

وقسَّموها[١١] على ألفين ومائةٍ وستِّين، كلُّ سدسٍ ثلاثمائة وستُّون[١٢]،

---

(١) **المدونة في فروع المالكية**: للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون المتوفى سنة: (٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة: (١٩١هـ) عن الإمام مالك المتوفى سنة: (١٧٩هـ)، وهي من أجل الكتب في مذهب مالك. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦٤٤) ولمحات في المكتبة للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص: ٢٤٧).

(٢) في (ك) و(ط): (يحتملها).

(٣) **ولد الأعيان**: هم الإخوة الأشقاء، من أب واحد وأم واحدة. انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص: ١٥٥).

(٤) **فرائض الله**: أي الميراث، فيبقى موقوفًا بأيديهم.

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٤٢٢).

(٦) في (ط): (وصورها).

انظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (١٩/ ٥٢٩) ومناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (٩/ ٣٥٢).

(٧) أي ستة أسهم.

(٨) سقط من (ك): (وصوروها...).

(٩) في (ك) و(ط): (واحدة).

(١٠) لحديث أبي أمامة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أخرجه أبو داود، رَقم الحديث: (٢٨٧٠) والترمذي، رقم الحديث: (٢١٢٠) وابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧١٣).

(١١) في (ك) و(ط): (وقسمتها).

(١٢) في (ك) و(ط): (وسبعون). والصحيح ما أثبته، لأنه موافق ما ذكره الصقلي في الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٣٣).

تأخذُ الأمُّ سدسَهُ، والزَّوجةُ ثمنَهُ، فيجتمعُ للأمِّ مائةٌ وثمانون، وللزَّوجةِ مائةٌ وخمسةٌ وثلاثون.

ثمَّ قد يموتُ بعد ذلك واحدٌ مِنَ الأولادِ أو مِن أولاد الأولاد، وقد يحدثُ ولدٌ رابعٌ أو خامسٌ مِن أولادِ الأولادِ، فتصيرُ القسمةُ على سبعةٍ أو ثمانيةٍ[١]، ولهم فيها حسابٌ طويلٌ وعملٌ كثيرٌ وخلافٌ، وهل تنتقضُ القسمةُ أو لا تنتقض[٢]؟

وفي (**الجواهر**) لابنِ شاسٍ[٣] وغيرِها مِن كتبِ المالكيَّة: «إذا ماتَ واحدٌ مِن أولادِ[٤] الأعيانِ، يكونُ سهمُهُ لورثتِهِ مَن كانوا»[٥]، يعني: مِن أولادِهِ الَّذين هم البطنُ الثَّاني مِنَ الوقفِ وغيرهم محجورًا عليهم فيه[٦] حتَّى ينقرضَ ولدُ

(١) في (ك) و(ط): (أربعة وثمانين).
(٢) في (ط) في الموضعين: (تنقض).
وقد بين ذلك الاختلاف أبو بكر الصقلي في الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٣٠) فقال: «واختلف إن مات واحد من ولد الأعيان:
فقال سحنون وابن المواز ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولد لولد الأعيان أو لولد الولد.
وعلى ما روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم وفيما ذكره سحنون في المجموعة: لا ينتقض القسم، ويُقسم ما كان أخذه في القسم أولاً وهو سدس الحبس».
(٣) **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن شاس الجذامي المالكي المتوفى سنة: (٦١٦هـ)، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، والمالكية عاكفة عليه؛ لكثرة فوائده. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٦١٣).
(٤) في (ك) و(ط): (ولد).
(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٩٦٣)، وعبارته: «ومن الزيادة في تقسيم هذه المسألة مستخرج أكثره من الأمهات: أنه إذا مات أحد من ولد الأعيان وهم ثلاثة وولد الولد أربعة، أخذ السبع من أصل الحبس من يده، ومن يد الأم والزوجة ما بأيديهم من ذلك السبع، فيقسم ذلك على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد، فما ناب ولد الأعيان دخلت فيه الأم والزوجة، ويحيي الميت بالذكر، فيجعل له نصيبه من ذلك، ومما بأيدي الولدين الباقين يجمع فيقسم ذلك على ثلاثة، سهمان للحيين وسهم للميت، فيكون سهمه لورثته من كانوا، وينال منه ولده ميراثه».
(٦) في (ك): (عليه)، وسقط من (ك) و(ط): (فيه).

الأعيانِ، فيخلصُ وقفًا لأولادِهِم، لأنَّهم ليسوا ورثة[١].

وكذلك إذا ماتتِ الأمُّ والزَّوجةُ في حياةِ ولدِ الأعيانِ، انتقلَ نصيبُهُما إلى ورثتِهِما يكونُ بأيديهم محجورًا عليهم فيه، حتَّى ينقرضَ ولدُ الأعيان[٢]، فيصيرُ وقفًا على أولادِ الأولادِ.

(١) في (ك): (ورثته).
(٢) سقط من (ك) و(ط): (انتقل نصيبهما... ولد الأعيان).

[(٢): مناقشة رأي الإمام مالك]

وذكَرَ صاحبُ (البيانِ والتَّحصيلِ) مِن المالكيَّةِ أيضًا المسألةَ بصيغةِ التَّرتيبِ، ولا غرضَ لنا في ذكرِها إلَّا أنَّه قد يتعلَّقُ أحدٌ بكلامِ مالكٍ فيها، فإنَّه إمامٌ، فلا بدَّ مِن ذكرِها.

قال[١] مصنِّفُ (البيان والتَّحصيل)، وهو القاضي أبو الوليدِ محمدُ ابنُ رشدٍ الجدُّ الكبيرُ: «**مسألةٌ**: قالَ مالكٌ رضي الله عنه: مَن أوصى بوصيَّةٍ لبعضِ ورثتِهِ دونَ بعضٍ، ثمَّ جعلَها مِن بعدِهِم لغيرِهِم، قُسِّم[٢] على سائرِ الورثةِ[٣] والزَّوجةِ[٤] والأمِّ ومَن لم يوصَ له بشيءٍ يدخلون معهم، فيأخذون قدرَ ما يصيبُهُم مِنَ الميراث.

فإذا هلَكَ رجلٌ مِنَ الورثةِ الَّذين[٥] أوصى لهم، صار نصيبُهُ لولدِهِ، وخرَجَ نصيبُ الأمِّ والزَّوجةِ[٦] والأختِ مِن ذلك، وثبتَ في غيرِهِ في حظوظِ أعيانِ الولدِ حتَّى ينقرضَ آخرُهُم[٧]، فإذا انقرضَ أعيانُ الولدِ الَّذين أوصى لهم سقَطَ نصيبُ الزَّوجةِ والأمِّ، فإذا هلكتِ الزَّوجةُ والأمُّ دخَلَ مَن يرثُهُما مكانَهُما في الميراثِ مع الولدِ، فإذا هلكَ الولدُ ورثَهُ ولدُهُ، وانقطعَ ميراثُ الأمِّ والزَّوجةِ وميراثُ مَن وَرِثَهُم إن كانوا قد هلكوا».

قال القاضي ابنُ رشدٍ: «المعنى في[٨] هذه المسألةِ أنَّه أوصى لبعضِ

---

(١) ي (ك): (فإن). وهو تصحيف.
(٢) في (ك) و(ط): (قسمت).
(٣) في (خ): (الذرية). وما أثبته موافق ما في (البيان والتحصيل).
(٤) في البيان والتحصيل: (فهي على سائر الورثة الزوجة).
(٥) في (ك): (الذي).
(٦) في (ك) و(ط): (الزوجة والأم).
(٧) في (ك): (أحدهم).
(٨) في (ك): (على).

ورثتِهِ دونَ بعضٍ بحَبْسٍ[١] تجري عليهم غلَّتُهُ[٢]، بدليلِ قولِهِ: (ثمَّ جعلَها مِن بعدِهِم لغيرِهِم)، إذ لو أوصى لبعضِ ورثتِهِ دونَ بعضٍ بوصيَّةِ ملكٍ[٣] لم يصحَّ أن تكونَ لغيرِهِم مِن بعدِهِم، ولوجَبَ -إن[٤] لم يُجِزْ ذلك سائرُ الورثةِ- أن تبطلَ وترجعَ ميراثًا بين جميعِهِم، ولم يكن في ذلك كلامٌ ولا إشكالٌ.

وتنزيلُ[٥] المسألةِ على المعنى الَّذي أرادَهُ وذكرَهُ أن يكون الموصي قدْ ترَكَ[٦] مِنَ الورثةِ أربعةً من البنين[٧] وابنةً وأمًّا وزوجةً[٨]، وأوصى أن يحبسَ على الذُّكران[٩] مِن أولادِهِ[١٠]، ثمَّ على أولادِهِم مِن بعدِهِم حَبْسًا له غلَّةٌ[١١] يكون موقوفًا عليهم، فلم يُجِزْ ذلك سائرُ الورثةِ الَّذين لم يوصِ لهم، وهم الزَّوجةُ والأمُّ والأختُ أنَّهم يدخلون مع الموصى لهم في غلَّةِ الحَبْسِ يقتسمونها بينهم على سبيلِ الميراثِ، وذلك الَّذي أرادَ بقولِهِ، فيقسمُ[١٢] على سائرِ الورثةِ: الزَّوجةِ والأمِّ، ومَن لم يوصِ له بشيءٍ فيدخلون معهم، فيأخذون قدرَ ما يصيبُهُم مِنَ الميراثِ.

---

(١) في (ط) زيادة: (بوصية بحبس)، وما أثبته موافق ما في (البيان والتحصيل).

(٢) **سقط من (ك)**: (غلته)، وفي (خ) و(ط): (عليه) وهو تصحيف، وما أثبته مصحح من (البيان والتحصيل).

والغَلَّةُ: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: [الغل] (٢/ ٤٥٢).

(٣) في البيان والتحصيل: (بوصية قال).

(٤) في (ك): (إذ).

(٥) في (ك) و(ط): (وتنزل). وما أثبته موافق ما في (البيان والتحصيل).

(٦) في (ط): (نزل). وهو تصحيف.

(٧) في (ك) و(ط): (البنين أربعة).

(٨) في (ط): (وأما زوجة).

(٩) **الذُّكْران**: جمع ذكر، وهو خلاف الأنثى. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: [ذكر] (ص: ٢٠٨).

(١٠) في (ط): (أولادهم).

(١١) في (ط): (عليه). وهو تصحيف.

(١٢) في البيان والتحصيل: (فهي).

وقولُهُ بعد ذلك: (فإذا هلكَ رجلٌ مِنَ الورثةِ الَّذين[١] أوصى لهم، صارَ نصيبُهُ لولدِهِ، وخرَجَ نصيبُ الأمِّ والأختِ والزَّوجةِ مِن ذلك)، يريدُ: صارَ نصيبُهُ[٢] كاملًا لولدِهِ دونَ أن تأخذَ منه الأختُ والأمُّ والزَّوجةُ شيئًا وهو الرُّبُعُ، لأنَّ المحبَّسَ عليهم أربعةٌ، فإذا توفِّي أحدُهُم صارَ الرُّبُعُ كاملًا لولدِهِ، لأنَّهم غيرُ ورثةٍ، ولا يدخلُ عليهم فيه الزَّوجةُ ولا الأمُّ ولا الأختُ.

وقولُهُ: (وثبتَ في غيرِهِ مِن حظوظِ أعيانِ الولدِ حتَّى ينقرضوا)، يريد: أنَّ الثَّلاثةَ الأرباعَ يدخلُ فيها مع الإخوةِ الثَّلاثةِ الباقين، لأنَّهم ورثةُ الزَّوجةِ والأمِّ والأختِ، ويكونَ ذلك بينهم على فرائضِ اللهِ تعالى.

وقولُهُ: (حتى ينقرضَ آخرُهُم)، يريدُ: أنَّهُ يُعْمَلُ في موتِ مَن ماتَ منهم بعدَ الأوَّل ما عُمِل في موتِ الأوَّل، مِن أن يكونَ الرُّبُعُ الثَّاني لولدِهِ، لأنَّهم غيرُ ورثةٍ[٣]، فلا تدخلُ عليهم فيه الزَّوجةُ ولا الأمُّ ولا الأختُ، وكذلك إذا ماتَ الثَّالثُ، وكذلك إذا ماتَ[٤] الرَّابعُ وهو آخرُهُم، ويصيرُ الرُّبُعُ الرَّابع لولدِهِ كاملًا، لأنَّهم غيرُ ورثةٍ[٥].

[وقولُهُ]: (ويسقطُ نصيبُ الزَّوجةِ والأمِّ)، يريدُ: والأختِ، لا يكونُ لهم شيءٌ[٦].

وقولُهُ: (فإن هلكتِ الزَّوجةُ والأمُّ)، يريد: أو الأختُ، (دخَلَ مَن يرثُهُما مكانَهُما في الميراثِ مع الولدِ)، يريدُ: معهم[٧] كلِّهم في جميعِ الغلَّةِ، أو معَ

(١) في (ك): (الذي).
(٢) سقط من (ك) و(ط): (لولده وخرج... صار نصيبه).
(٣) في (ط): (ورثته).
(٤) سقط من (ك) و(ط): (الثالث، وكذلك إذا مات).
(٥) في (ط): (ورثته).
(٦) في (ك) و(ط): (شيئًا).
(٧) في (ك): (بقيتهم) و(ط): (نصيبهم).

مَن بقي[١] منهم في حظِّهِ منها[٢] وهو الرُّبُعُ، لأنَّهم أربعةٌ على التَّنزيل[٣] الَّذي نزَّلنا عليه المسألةَ، فإذا انقرضوا كلُّهُم رجَعَ الحَبْسُ إلى أولادِهِم، لأنَّهم غيرُ ورثةٍ، ولم يكن لِمَن لم يُوْصَ له مِنَ الورثة في ذلك حجَّةٌ ولا كلامٌ، لأنَّ الحَبْسَ قد صارَ إلى غيرِ ورثة[٤].

فهذا بيانُ هذِهِ المسألةِ، وفيها معنًى ينبغي أن يوقفَ عليه، وهو قولُهُ فيها: (فإن هلكَ رجلٌ مِنَ الورثةِ الَّذين أوصى لهم، صارَ نصيبُهُ لولدِهِ)، وهو قد حُبِّسَ عليهم ثمَّ على أولادِهِم مِن بعدِهِم، إذ[٥] لا يقتضي قولُهُ: (ثمَّ على أولادِهِم مِن بعدِهِم) أن لا يدخلَ ولدُ مَن ماتَ منهم في الحُبُسِ حتَّى يموتوا كلُّهُم، لأنَّ قولَهُ: (ثمَّ على أولادِهِم مِن بعدِهِم) يحتملُ أن يريدَ: ثمَّ على أعقابِهِم مِن بعدِ انقراضِ جميعِهِم، وأن يريدَ به: ثمَّ[٦] على أعقابِ مَنِ انقرضَ منهم إلى أن ينقرضَ جميعُهُم، لاحتمالِ اللَّفظِ للوجهين جميعًا احتمالًا واحدًا.

وكذلك كلُّ ما كان صيغتُهُ مِنَ الألفاظِ[٧] عَطْفَ جمعٍ على جمعٍ بحرفِ: (ثُمَّ)، يجوزُ أن يُعبَّر به عن كلِّ واحدٍ مِنَ الوجهين، وذلك[٨] بيِّنٌ مِن قولِهِ تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، لأنَّهُ قد عُلِم أنَّهُ أرادَ بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَحْيَاكُمْ

(١) في (ط): (يبقى).
(٢) في (ك) و(ط): (منهما).
(٣) في (خ): (التشريك). وما أثبته من (ط) ومن (البيان والتحصيل).
(٤) في (ك) و(ط): (ورثته).
(٥) في (ك) و(ط): (و).
(٦) سقط من (ك) و(ط): (به ثم).
(٧) في (ك) و(ط): (ألفاظ).
(٨) في (ط): (وكذلك).

﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ أنَّهُ أماتَ كلَّ واحدٍ منهم بعدَ أن أحياهُ[١] قبلَ أن يحييَ بقيَّتَهُم، وأنَّهُ أرادَ تعالى ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أنَّهُ لا يحيي منهم أحدًا حتَّى يُميتَ جميعَهُم.

والصِّيغةُ في اللَّفظين واحدةٌ، فلولا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما محتملةٌ للوجهين لَـمَا صحَّ أن يريدَ بالواحدةِ غيرَ مرادِهِ بالأخرى، وهذا أبينُ مِن أن يخفى.

فإذا كان قولُهُ: (ثُمَّ على أولادِهِم) محتملًا للوجهين، وجَبَ أن يكونَ حظُّ مَن ماتَ منهم لولدِهِ لا يرجعُ على إخوتِهِ، لأنَّ ما هلكَ الرَّجلُ عنه فولدُهُ أحقُّ به مِن إخوتِهِ، فترجَّح بذلك أحدُ الاحتمالين في اللَّفظِ، لأنَّ الأظهرَ مِن قصدِ المحبِّسِ[٢] وإرادتِهِ[٣] أن يكونَ ذلك بينهم على سبيلِ الميراثِ، فقال[٤]: (ثُمَّ على أعقابِهِم) أن لا يدخلَ الولدُ مع والدِهِ في الحُبُسِ حتَّى يموتَ، [ولو أرادَ أن لا يدخلَ في الحُبُسِ حتَّى يموتَ][٥] والدُهُ وجميعُ أعمامِهِ المحبَّسُ عليهم لقالَ: (ثُمَّ على أولادِهِم مِن بعدِ انقراضِ جميعِهِم).

فلا اختلافَ أعلمُهُ في هذِهِ المسألةِ قطُّ، وقدْ وقَعَ لابنِ الماجشونِ[٦] في (الواضحةِ)[٧] ما ظاهرُهُ خلافُ هذا، وهو محتملٌ للتَّأويلِ.

---

(١) في (ك) و(ط): (أحياهم).
(٢) في (ك) و(ط): (الحبس).
(٣) في (ط): (وأراد به).
(٤) سقط من (ط): (فقال)
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٢/ ١٩٨).
(٦) **ابن الماجشون**: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله المدني المالكي المعروف بابن الماجشون (ت: ٢١٢هـ)، فقيه فصيح، دارت عليه وعلى أبيه قبله الفتيا في زمانهما، من أبرز كتبه: (كتاب كبير في الفقه). انظر: هدية العارفين للبابانى (١/ ٦٢٣) والأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠)
(٧) **الواضحة**: هو كتاب (الواضحة في السنن والفقه) لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المتوفى سنة: (٢٣٨هـ). انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٦/ ١٨١).
وابن حبيب تلميذ ابن الماجشون، وهو ينقل عنه بالصيغة: (حدثنا ابن الماجشون) أو (قال لي ابن الماجشون)، ويأتي بعد هذه الصيغة: إما رأي ابن الماجشون الخاص، وإما رواية عن زميله من أهل المدينة الدراوردي المتوفى سنة: (١٨٧هـ). انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني (ص: ٥٩-٦٠).

وقدْ ذهَبَ بعضُ فقهاءِ أهلِ زمانِنا[١] إلى أنَّ الولدَ لا يدخلُ في الحُبُسِ بهذا اللَّفظِ حتَّى يموتَ والدُهُ وجميعُ أعمامِهِ، وقالَ: إنَّ لفظةَ (ثمَّ)[٢] تقتضي التَّعقيبَ في اللِّسانِ العربيِّ دونَ[٣] خلافٍ، فلا ينبغي أن يختلفَ إذا قال: (ثمَّ على أولادِهِم[٤]) أنَّهُ لا يدخلُ أحدٌ مِن الأولادِ في الحُبُسِ إلَّا بعدَ انقراضِ جميعِ الآباءِ، وتعلَّق بظاهرِ قولِ ابنِ الماجشون في (الواضحة)، ولا تعلُّقَ لهُ[٥] فيه، لاحتمالِهِ التَّأويلَ، فقولُهُ خطأٌ صُراحٌ، لِمَا بيَّناهُ.

وإنَّما يختلفُ في المذهبِ إذا حبَّسَ على جماعةٍ معيَّنين، ثمَّ صرَفَ الحُبُسَ مِن بعدِهِم إلى مَن[٦] سِوَى أولادِهِم[٧] مِن وجهٍ آخرَ يجعلُ مرجع الحُبُسِ إليه بعدَهُم على ثلاثةِ أقوالٍ تقوم مِنَ (المدوَّنة) فيمَن حبَّسَ حائطَهُ[٨] على قومٍ بأعيانِهِم، فماتَ بعضُهُم، وفي الحائطِ ثمرٌ لم يُؤبَّرْ[٩]:

أحدُها: أنَّ حظَّ الميتِ منهم يرجعُ إلى الوجهِ الَّذي جعلَ مرجعَ الحُبُسِ إليه بعدَهُ، وذلك على قياسِ قولِهِ في (المدوَّنة): إنَّ حظَّ الميتِ منهم يرجعُ إلى المحبَّسِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ حظَّ الميتِ يرجعُ إلى بقيَّتِهِم.

---

(١) وهو الفقيه ابن عبد البر كما سيأتي التصريح به (ص:١٨٣).
(٢) سقط من (ط): (ثم).
(٣) في (ك): (وفيه خلاف)، وفي (ط): (وقف).
(٤) في (ك): (أولاده).
(٥) سقط من (خ): (له).
(٦) سقط من (ك) و(ط): (من).
(٧) في (خ) و(ط): (أولاده)، وما أثبته من (ك) والبيان والتحصيل (١٢/ ١٩٩).
(٨) الحائط: هو البستان، سمي به لأنه حائط لا سقف له. انظر: التعاريف للمناوي (ص: ٢٦٣).
(٩) التأبير: هو التلقيح. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: [أبر] (١/ ١).

والقولُ الثَّالثُ: إن كان الحُبُسُ ممَّا يقسمُ غلَّتُهُ كالثَّمرةِ[١] أو الخراجِ[٢]، رجَعَ حظُّ الميتِ منهم إلى الوجهِ الذي جعل مرجعَ الحُبُس إليه بعدَهم. وإن كان ممَّا لا يُقسمُ غلَّتُهُ عليهم[٣] كالعبدِ[٤] يَخْتَدِمونه[٥]، والدَّارِ يسكنونها، والحائطِ يَلُوْنَ[٦] عملَهُ[٧]، رجَعَ نصيبُ الميتِ منهم إلى بقيَّتِهم، وذلك على قياسِ ما روى الرُّواةُ عن مالكٍ وأخذوا به -حاشى ابنَ القاسمِ- مِنَ التَّفرقةِ بين الوجهين.

وقدْ حكى عبدُ الوهَّابِ[٨] في (المعونة[٩]) أنَّ الاختلافَ في هذِهِ المسألةِ إنَّما هو فيما يُقْسَمُ كالغلَّةِ والثَّمرةِ، وأنَّه لا اختلافَ فيما لا يُقْسَمُ كالعبدِ يُخْتَدَمُ والدَّارُ تُسْكَنُ[١٠]، وليس ذلك بصحيحٍ على ما بيَّنا[١١]»[١٢]. انتهى كلامُ ابنِ رشدٍ.

---

(١) في (ك): (من الثمرة)، وفي (ط): (يقسم عليه من الثمرة)، وكلمة: (عليه) تصحيف.
(٢) **الخراج**: هو ما يحصل من غلة الأرض. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: [خرج] (١/ ١٦٦).
(٣) في (ط): (لا تقسم عليه). وكلمة: (عليه) تصحيف.
(٤) في (ك): (كالعبيد).
(٥) في (ط): (يخدمونه). وهو تصحيف.
(٦) **يلون**: أي يتقلدون، ويلون: من الولاية، يقال: تولى العمل أي تقلده. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [ولي] (ص: ٧٤٠).
(٧) في (ط): (**والحائط يكون عليه**). وهو تصحيف مركب. وفي (خ): (والحائط يلون عليه)، وكلمة: (عليه) تصحيف.
(٨) **عبد الوهاب**: هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، قاض، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد، ورحل إلى الشام، ثم مصر، من أبرز مصنفاته: (التلقين في فقه المالكية)، و(النصرة لمذهب مالك)، و(غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة)، توفي بمصر. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).
(٩) **المعونة**: واسم الكتاب: (المعونة في شرح الرسالة)، للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي المتوفى سنة: (٤٢٢هـ). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٧٤٣).
(١٠) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٦٠٤).
(١١) في البيان والتحصيل: (بيناه).
(١٢) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي (١٢/ ١٩٦-١٩٩).

قال عليٌّ السُّبكيُّ -غفرَ اللهُ له ولوالدَيْهِ-:

قولُ مالكٍ رضي الله عنه: (مَن أوصى بوصيَّةٍ لبعضِ ورثتِهِ دونَ بعضٍ)، **لم يقلْ**: إنَّها وقفٌ، فيحتملُ أن تكونَ وصيَّةً على حقيقتِها.

قولُ ابنِ رشدٍ: (بدليلِ[١] قوله: ثمَّ جعلَها مِن بعدِهم لغيرِهم). **قلنا**: قدْ يجعلُها مِن بعدِهم لغيرِهم على حكمِ الوصيَّة، بأن يكونَ للأوَّلِ على[٢] حكمِ العُمْرَى[٣]، والثَّاني على حكمِ المِلْكِ[٤]، ومذهبُ مالكٍ في العُمْرى أنَّها تمليكُ المنافعِ[٥].

ولو أنَّ رجلًا أوصى بمنافعِ دارِهِ لزيدٍ مدَّةَ حياةِ زيدٍ، ثمَّ بعدَهُ تكونُ مِلكًا لعمرٍو أو تكونُ منافعُها لعمرٍو، لِمَ لا يصحُّ؟!

بل أقولُ: على مذهبِنا يصحُّ ذلك إذا صرَّحَ بالمنافعِ الآنَ، وبالمِلْكِ في ثاني الحالِ، لأنَّها وصيَّةٌ معلَّقةٌ بشرطٍ بعدَ الموتِ[٦]، وإنَّما احتجْتُ إلى مذهبِ مالكٍ فيما إذا أطلقَ، فإنَّه يقتضي المِلْكَ، والمِلْكُ عندنا لا يصحُّ مؤقَّتًا ولا العُمْرَى، فلذلك جعلتُها عُمْرى على مذهبِ مالكٍ لاحتمالِها[٧].

قولُ ابنِ رشدٍ: (ولو أوصى لبعضِ ورثتِهِ دونَ بعضٍ بوصيَّةِ مِلْكٍ، لم

---

(١) في (ط): (بدليلي).
(٢) سقط من (ك) و(ط): (قوله: ثم جعلها من بعدهم... يكون للأول على).
(٣) **العمرى**: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمرى، فتمليكه صحيح، وشرطه باطل. انظر: التعاريف للمناوي (ص: ٢٠٣).
(٤) **الملك**: -بكسر الميم- هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٩٥).
(٥) في (ط): (البائع).
نقل رأي مالك: ابن عبد البر في الكافي فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٢١).
(٦) انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٣٣٦).
(٧) في (ك) و(ط): (لاحتمال).

يصحَّ أن تكونَ لغيرِهِم مِن بعدِهِم، ولوجَبَ -إن لم يُجِزْ ذلك سائرُ الورثةِ- أن تبطلَ وترجعَ ميراثًا)، وهو صحيحٌ إذا أرادَ المِلْكَ الحقيقيَّ لباقيه[١]، وأمَّا إذا أراد العُمْرى أو احتملَ وأمكنَ الحملُ عليه، فهو أَوْلى مِنَ الإبطالِ.

قولُ ابنِ رشدٍ: (وتنزيلُ[٢] المسألةِ على المعنى الَّذي أرادَهُ -إلى قولِهِ:- ثُمَّ على أولادِهِم)، **قلنا:** مالكٌ إنَّما قال: (ثمَّ جعلها [مِن بعدِهِم] لغيرِهِم)، ولم يخصَّ أولادَهُم، فقدْ يجعلُها لأجنبيٍّ غيرِ وارثٍ، فلا يختلفُ الحكمُ، وسيأتي في كلامِ ابنِ رشدٍ التَّرجيحُ لأحدِ الاحتمالين بقرينةِ الإرثِ، وهذِهِ القرينةُ منتفيةٌ في الأجنبيِّ الَّذي يحتملُهُ كلامُ مالكٍ رضي الله عنه.

قولُ مالكٍ رضي الله عنه: (فإذا هلَكَ رجلٌ مِنَ الورثةِ[٣] الَّذين أوصى لهم، صار نصيبُهُ لولدِهِ)، يحتملُ أن يكونَ بحكمِ الوصيَّةِ، ويحتملُ أن يكونَ بحكمِ الإرثِ.

وقولُ ابنِ رشدٍ: (يريدُ: وصارَ نصيبُهُ كاملًا)، ليس في كلامِ مالكٍ ما يدلُّ على كونِهِ[٤] كاملًا، فيحتملُ أن يريدَ نصيبَهُ كاملًا كما قالَ، ويحتملُ أن يريدَ النَّصيب الَّذي كان يصلُ إليه في حياتِهِ.

قولُ مالكٍ: (وخرجَ نصيبُ الأمِّ والزَّوجةِ والأختِ مِن ذلك)، يحتملُ أن يكونَ مرادُهُ سقَطَ، ويحتملُ أن يريدَ: خرَجَ مِنَ التَّعليقِ بما في يدِ ولدِ الولدِ، وصارَ متعلِّقًا بغيرِهِ، وهذا موضعٌ مشكلٌ، وفصلُ القولِ فيه صعبٌ، ولا ضرورةَ بنا إليه، لأنَّه ليسَ مِن غرضِنا.

---

(١) في (ط): (لناقيته)، وهو تصحيف.
(٢) في (ط): (وتنزل).
(٣) في (خ) و(ك) و(ط): (الولد) وهو تصحيف، وما أثبته مصحح مما نقل سابقًا من قول الإمام مالك.
(٤) في (ك) و(ط): (قوله).

قولُ ابنِ رشدٍ: (وهو الرُّبُعُ) مبنيٌّ على فهمِهِ أنَّ مالكًا أرادَهُ، وفيه نَظَرٌ[١].

وقولُ مالكٍ وابنِ رشدٍ: (الأخت)، يريدُ[٢]: البنتَ، لأنَّها أختُ البنين، ودخولُها ودخولُ الزَّوجةِ والأمِّ معَ البنين صحيحٌ، لأنَّهم وارثون، ولم تحصل الإجازةُ، فيقسمونه على حكمِ الميراثِ.

وقولُ مالكٍ رضي الله عنه: (وإذا هلَكَ الولدُ وَرِثَهُ ولدُهُ) يصرِّحُ[٣] بالإرثِ، وهو موافقٌ لِمَا قدَّمناهُ عنِ (الجواهرِ)[٤] وغيرِها، ولا سيِّما وقولُ مالكٍ هذا في الولدِ الأخيرِ الَّذي بموته[٥] يخلص الجميع لولدِ الولدِ، فلو قلنا: إنَّه وقفٌ لخالَفَ[٦] ذلك كلامَ مالكٍ وما عندي في[٧] هذا، إلَّا أن نفرضَ المسألةَ في المِلْكِ الَّذي يورَثُ، أو أنَّا نحكمُ بالمِلْكِ والإرثِ في حياةِ الأولادِ وفي الانتقالِ إلى أولادِهِم، ولا يزالُ حكمُ الإرثِ منسحبًا عليه حتَّى يموتَ الولدُ الأخيرُ فينتقل أيضًا إرثًا، ثمَّ ينقلبُ فيصيرُ وقفًا، ويكونُ المِلْكُ ثبَتَ أوَّلًا والوقفُ آخِرًا.

وبهذا يزولُ ما يحاولُهُ ابنُ رشدٍ مِن إثباتِ هذا الحكمِ في الوقفِ المستقرِّ أوَّلًا وآخرًا ولا شبهةَ للإرثِ فيه ولا لحكمِهِ، وإنَّما هو مرتَّبٌ على مدلولِ اللَّفظِ.

---

(١) **فيه نظر**: يستعمل هذا المصطلح عندما يكون في المسألة رأي آخر، حيث يرون فساد المعنى القائم. انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص: ٤٥) ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال ياسين (ص: ٨٠).

(٢) في (خ): (الآخر يريد أن).

(٣) في (ك): (فمصرح).

(٤) **الجواهر**: هو كتاب: (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة): لابن شاس الجذامي المالكي المتوفى سنة: (٦١٦هـ). مرَّ الكلام عليه سابقًا.

(٥) سقط من (ط): (بموته).

(٦) في (ط): (يخالف).

(٧) سقط من (ط): (في).

قولُ ابنِ رشدٍ: (فهذا بيانُ المسألةِ)، **قلنا**: قدْ عُلِم ما فيه قولُهُ. (وفيها معنى ينبغي أن يوقفَ عليه)، هو الَّذي خشينا أن يتعلَّق به أحدٌ مِن كلامِ مالكٍ رضي الله عنه[١]، وقدْ ظهَرَ منازعتُنا فيه، ولقدْ أنكرْنا هذا أن يُنتزَعَ مِن قولِ مالكٍ وأن يوقف[٢] وقفًا على أولادِهِ ثمَّ أولادِ أولادِهِ، ومات واحدٌ منهم، ينتقلُ نصيبُهُ إلى أولادِهِ قبلَ انقراضِ البطنِ الأوَّل، وهذا لم يقلْهُ مالكٌ، ولا أحدٌ مِنَ العلماءِ غيرُهُ، ولا قالَهُ ابنُ رشدٍ صريحًا، وإنَّما قال: «إنَّه محتملٌ له»، وأخذَ مِن كلامِ مالكٍ احتمالَهُ، ونحنُ ننازعُهُ في أخذِ احتمالِهِ مِن كلامِ مالكٍ هذا، وإن كنَّا نسلِّمُ احتمالَهُ مِن غيرِ ذلك احتمالًا مرجوحًا، والاحتمالُ المرجوحُ لم يقلْ أحدٌ: إنَّه يُعمَلُ به، إلَّا إن دلَّ عليه دليلٌ.

وبقيَّةُ كلامِ ابنِ رشدٍ في هذا الفصل، والآيةُ الكريمةُ قدْ تكلَّمْنا عليها، وبيَّنا أنَّ الصَّوابَ فيها خلافُ ما قال ابنُ رشدٍ.

وقولُهُ: (وهذا أبينُ مِن أن يخفى) بحسبِ ما في ذهنِهِ، **ونحنُ نقولُ**: ردُّهُ أبينُ مِن أن يخفى.

وقولُ ابنِ رشدٍ: (فإذا كان قولُهُ: «ثُمَّ على أولادِهِم» محتملًا[٣] للوجهين، وجَبَ أن يكونَ حظُّ مَن ماتَ لولدِهِ لا يرجعُ على إخوتِهِ، لأنَّ ما هلكَ الرَّجلُ عنه فولدُهُ أحقُّ به مِن إخوتِهِ)، هذا أوانُ الشِّقاقِ والفراق[٤]، وقيامِ الحربِ على ساق، فإنَّ كلَّ مَن وقفْنا على كلامِهِ مِنَ الفقهاءِ، على خلافِ هذا.

---

(١) سقط من (ك) عبارة: (رضي الله عنه).
(٢) في (ك) و(ط): (من وقف).
(٣) في (ك) و(ط): (محتمل).
(٤) في (ك): (هذا وزان السياق والقران) و(ط): (هذا وإن السياق والقرآن).

ولولا خوفُ[١] المجازفةِ[٢] كنتُ أدَّعي الاتِّفاقَ، وكنَّا نحسنُ الظَّنَّ بابنِ رشدٍ ونقولُ: لعلَّ كلامَهُ في تلك المسألةِ خاصَّةً، والآن برحَ الخفاءُ، واقتضى كلامُهُ طردَهُ[٣] في كلِّ[٤] وقفٍ على الأولادِ ثُمَّ على[٥] أولادِهِم، بل في الوقفِ على زيدٍ وعمرٍو ثمَّ أولادِهما، لقرينةِ الولديَّة، ولعمري إنَّهُ محتملٌ، وإنَّها قرينةٌ، لكن ما كلُّ قرينةٍ يُعمَلُ بها حتَّى يشهدَ لها شاهدٌ بالاعتبارِ[٦]، ولا سيِّما وكلُّ مَن رأينا كلامَهُ مِنَ الفقهاءِ مصرِّحٌ بخلافِهِ.

ومع ذلك كلِّهِ لا يطَّردُ في الوقفِ على زيدٍ وعمرٍو، ثمَّ بكرٍ وخالدٍ، لأنَّهُ[٧] مجرَّدُ احتمالٍ بلا قرينةٍ، فلا يقولُهُ ابنُ رشدٍ في كلِّ جمعٍ مرتَّبٍ على جمعٍ، حتَّى تعضدَهُ[٨] مثلُ هذهِ القرينةِ، ولو كانتْ قرينةُ الولديَّة مقتضيةَ الإلحاقِ بالإرثِ، لوجَبَ إذا وقفَ على أولادِهِ وأطلقَ أن يجعلَ للذَّكرِ مثل حظِّ الأنثيين كما هو في الإرثِ، وليس كذلك، بل عند الإطلاقِ إنَّما يحملُ على التَّسوية[٩].

---

(١) في (ط): (حرف).

(٢) **المجازفة**: فارسيٌّ معرَّبٌ، وهو الحدس والتخمين، والمقصود به المساهلة. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: [جزف] (٢٣/ ٨٤).

(٣) **من الاطراد**: -بتشديد الطاء وكسرها- وهو التتابع بتنسيق وانتظام، أو عدم تخلف الحكم عند وجود العلة، أو عموم الحكم لجميع الجزئيات. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٧٣).

(٤) سقط من (خ): (كل).

(٥) سقط من (ك) و(ط): (على).

(٦) **الاعتبار**: هو ردُّ الشيء إلى نظيره، بأن يحكم عليه بمثل حكمه. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٧٤).

(٧) في (ك): (لأنهم).

(٨) **تعضده**: -أي تقويه. انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: [عضد] (ص: ٤٦٧).

(٩) في (ط): (السوية).

والتسوية: هو أن يكون نصيب الذكر والأنثى سواء. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٣٤٦).

وقولُ ابنِ رشدٍ: (لو أرادَ لقال: «جميعهم»)، **نقولُ:** لفظُ (جميعهم) إنَّما يريدُ التَّأكيدَ، وليس تأسيسَ معنًى جديدٍ، فإذا سُلِّمَ عندَ ذكرِ (جميعهم) أنَّهُ لا ينتقلُ، ينبغي أن يُسلَّمَ عند حذفِها.

وقولُهُ: (فلا اختلافَ أعلمُهُ في هذه المسألةِ)، الظَّاهرُ أنَّهُ ليس مرادُهُ مسألةَ مالكٍ، بل الوقفِ على الأولادِ ثمَّ أولادِ الأولادِ مطلقًا، **وحينئذٍ نقولُ له:** عفا اللهُ عنك، هذا المنقولُ في المذاهبِ خلافُ ما قلتَ، ولم نعلمْ فيه خلافًا.

وقولُهُ: (قطُّ)، **قلنا:** كلامُ النَّحاةِ إنَّ[1] (قطُّ) إنَّما تكونُ في الماضي[2]، فلا يصحُّ كلامُهُ إلَّا إنْ تأوَّلْنا له (لا يَعْلَمُ) في معنى: (لم يَعلمْ)، وما ذكرَهُ عنِ[3] ابنِ الماجشونِ في (الواضحة)[4] هو المعلومُ مِن غيرِهِ، وكذا ما ذكرَهُ عن بعضِ فقهاءِ أهلِ[5] زمانِهِم.

وقولُ ابنِ رشدٍ: (إنَّهُ خطأٌ صُراحٌ)، ليس بصحيحٍ، ولا بأسَ أن يقابلَ بمثلِهِ.

وقولُ ذلك الفقيه: (إنَّ لفظةَ «ثُمَّ» تقتضي التَّعقيبَ) كأنَّهُ يريدُ التَّرتيبَ،

---

(١) سقط من (ك): (إن).
(٢) قَطُّ: -بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة- تأتي ظرف زمان لاستغراق الزمن الماضي وتختصُّ بالنفي، يُقال: «ما رأيته قَطُّ»، وربما تُستعمل من غير نفي كما في الحديث: «تَوَضَّأ ثلاثاً قَطُّ» كما في سنن أبي داود، رقم الحديث: (١١٠)، وما يجري على الألسنة من قولهم: «لا أفعَلُهُ قطُّ» لحن لأنها لا تستعمل في المستقبل. انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/ ٢٣٢) ومعجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر، (ص: ٣٤١).
(٣) سقط من (ك): (عن).
(٤) **الواضحة**: هو كتاب (الواضحة في السنن والفقه) لابن حبيب القرطبي المتوفى سنة: (٢٣٨هـ). ومر الكلام عليه سابقًا.
(٥) سقط من (ك): (أهل).

فإنَّ التَّعقيبَ إنَّما هو[١] للفاءِ، لا لـ: (ثُمَّ)[٢]. **وقولُهُ**: (دونَ خلافٍ) قدْ قدَّمنا ما فيه.

ثمَّ مسألةُ مالكٍ -إذا سُلِّمتْ له-: وقفَ على بنتينِ[٣]، أربعةٍ معيَّنين، وقدْ قلنا: إنَّ الأولادَ إذا سُمُّوا يأتي فيهم خلافٌ[٤] كزيدٍ وعمرٍو، فليستْ كمسألتِنا، وهي الوقفُ[٥] على الأولادِ[٦] الَّذين هم مِن[٧] جهةٍ محضةٍ.

وقدْ ذكَرَ ابنُ رشدٍ المشارُ إليه -رحمه اللهُ- في كتابِهِ المذكورِ[٨] في رجلٍ تصدَّقَ على بناتِهِ، فإذا انقرضَ بناتُهُ فلذكورِ ولدِهِ، يُسلَّمُ[٩] ذلك لهنَّ كلِّهنَّ، فإذا هلكْنَ كلُّهُنَّ[١٠] وله ولدٌ ذكورٌ، فقال: (ولدُ ولدِهِ يدخلُ) دخَلُوا[١١].

فهذا وإن لم يكنْ في عينِ[١٢] مسألتِنا، لكنَّهُ اعتُبِرَ في السُّؤال في انقراضِ البناتِ جميعِهِنَّ، والبناتُ جهةٌ كالأولادِ، والسُّؤالُ بين يدي مالكٍ: فإن كانَ

---

(١) سقط من (ك) و(ط): (إنما هو).
(٢) فالفاء تفيد الترتيب والتعقيب. انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/ ٢١٣-٢١٤) ومعجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر، (ص: ٣٢٠).
أما (ثم) فتفيد التشريك والترتيب والتراخي. انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/ ١٥٨) ومعجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر، (ص: ١٦٩).
(٣) في (ط): (بنين).
(٤) في (ط): (الخلاف).
(٥) في (ط): (وقف).
(٦) في (ك): (الأولاد).
(٧) سقط من (خ): (من).
(٨) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٢/ ٢١٥).
(٩) في (ك): بان، وفي (ط): (نسل). وفي البيان والتحصيل: (فيُبَتِّلُ).
(١٠) سقط من (ك) و(ط): (فإذا هلكن كلهن).
(١١) وهو صحيح على المشهور في المذهب؛ لأن الولد يقع على الولد الذكر والأنثى وعلى ولد الولد الذكر؛ لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث، فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب أن يدخل في الحبس. انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٢/ ٢١٥).
(١٢) في (ك) و(ط): (غير).

انقراضُ كلِّهنَّ لا يُعْتَبرُ، لِمَ لا أنكرُهُ[١]، وقدْ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢] -وهو مِن[٣] المالكيَّةِ- في كتابِهِ (الكافي[٤]): «وإذا قالَ الرَّجلُ في حبْسِهِ: (على ولدٍ، ثُمَّ على[٥] ولدِ الولدِ[٦]) لم يدخلْ أحدٌ مِن ولدِ الولدِ معَ ولدِ[٧] الأعيانِ حتَّى ينقرضوا»[٨]، وهذا نصٌّ في المسألةِ.

فإذا[٩] كان ابنُ عبدِ البرِّ هو[١٠] الَّذي عناهُ ابنُ رشدٍ بقولِهِ: (بعضُ فقهاءِ أهلِ[١١] زماننا)، فلا يضرُّهُ ذلك.

ويكفي قولُهُ وقولُ ابنِ الماجشونِ وعدمُ خلافِ غيرِهما معَ قولِ أهلِ المذاهبِ الثَّلاثةِ، ولنكتفِ مِن كلامِ المالكيَّة بهذا.

كتبتُهُ في[١٢] ليلةِ الاثنينِ، العشرين[١٣] مِن صفرٍ، سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعِمائةٍ.

---

(١) في (ط): (ينكره).
(٢) **ابن عبد البر**: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، (ت: ٤٦٣هـ)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، ولد بقرطبة، ورحل إلى غربي الأندلس وشرقيها، من أبرز مصنفاته: (الاستيعاب)، و(التمهيد)، و(الاستذكار)، وتوفي بشاطبة. انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠).
(٣) في (ك) و(ط): (إمام).
(٤) **الكافي**: واسمه كاملاً: (الكافي في فقه أهل المدينة): لابن عبد البر المالكي، وهو مختصر من كتابه: (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار)، والغريب أن ابن عبد البر في كتابه (الكافي) لم يذكر الواضحة والعتبية. انظر: مصادر الفقه المالكي للأستاذ أبو عاصم بشير ضيف الجزائري (ص: ٢٢).
(٥) سقط من (خ): (على).
(٦) في (خ): (ولد). وجاءت العبارة في الكافي: (على ولدي، ثم على ولد ولدي)
(٧) في (خ): (الولد).
(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر (٢/ ١٠١٩).
(٩) في (ط): (فإن).
(١٠) في (ك) و(ط): (وهو).
(١١) سقط من (ط): (أهل).
(١٢) سقط من (ك) و(ط): (في).
(١٣) في (ك): (العشرون).

[فتوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى]

وحضرتْ إليّ[١] فتوى لابنِ تيميَّة الحنبليِّ[٢]: فيمَنْ وقَفَ على أولادِهِ، ثُمَّ أولادِ أولادِهِ، على أنَّ مَن ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ انتقلَ نصيبُهُ لِمَنْ في درجتِهِ، فماتَ واحدٌ عن ولدٍ.

فأفتى أنَّ نصيبَهُ لولدِهِ، وذكَرَ أنَّ في مذهبِهِ في ذلك وجهين، وأنَّ في مذهبِ الشَّافعيِّ وجهًا مخرَّجًا[٣].

[(٣): مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيميَّة]

وقدْ غلطَ على مذهبِهِ ومذهبِ الشَّافعيِّ.

وأظنُّ الحاملَ له على غلطِهِ على مذهبِ الشَّافعيِّ صدرَ كلامِ الرَّافعيِّ[٤] عن أبي الفرجِ السَّرخسيِّ[٥]، فإنَّهُ يُوهِمُ التَّسويةَ بينَ مسألةِ: (زيدٍ وعمرٍو ثُمَّ الفقراءِ)، ومسألةِ:

---

(١) سقط من (ك) و(ط): (إليّ).

(٢) **ابن تيمية**: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، المعروف بابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، من أبرز مصنفاته: (السياسة الشرعية)، و(التوسل والوسيلة)، و(الفتاوى الكبرى)، توفي بدمشق معتقلًا. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ١٩١).
والوجه المخرج: مر تعريف الوجه، (ص:١٢٣).

(٤) **الرافعي**: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج، من كبار الفقهاء الشافعية، من أبرز مصنفاته: (المحرر في فقه الشافعية)، و(فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)، و(شرح مسند الشافعي)، توفي بقزوين. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥).

(٥) **السرخسي**: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الزاز السرخسي الشافعي (ت: ٤٩٤)، فقيه مرو، وشيخ الشافعية، تفقه بالقاضي حسين وغيره، من أبرز مصنفاته: (التعليقة)، و(الأمالي) في الفقه، توفي بمرو. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ١٥٤).
تنبيه: اختلف في ضبط كلمة: (السرخسي)، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣/ ٢٠٨): «(سَرْخَس): بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة، ويقال: (سَرَخْس) بالتحريك، والأوّل أكثر».

(الأولادِ ثُـمَّ أولادِهِـم)، وآخـرُ كلامِ الرَّافعـيِّ يبيِّـنُ مـرادَهُ[١]، فالغلـطُ مِـن عـدمِ تأمُّلِـهِ.

وأظـنُّ الحامـلَ لـه علـى غلطِـهِ علـى مذهبِـهِ قـولَ ابـنِ حمـدانَ الحنبلـيِّ[٢] في (الرِّعايـة[٣]): فيمـا إذا وقَـفَ علـى ابنَيْـهِ، ثُـمَّ علـى أولادِهِمـا، ثُـمَّ[٤] الفقـراءِ، فمـاتَ أحدُهُمـا، هـل سـهمُهُ لأخيـه أو لولـدِهِ؟ قـالَ: «يحتمـل وجهيـن»[٥].

فقولُـهُ: (**يحتمـلُ**) يـدلُّ علـى أنَّه ليـس بمنقولٍ[٦] عنـده، وليس هو[٧] مسـألتَنا،

---

(١) وعبـارة الرافعـي في فتـح العزيـز شرح الوجيـز (٦/ ٢٧٦): «ولـو قـال: (عـلى أولادي، ثـم عـلى أولاد أولادي، ثـم عـلى أولاد أولاد أولادي مـا تناسـلوا، أو بطنًـا بعـد بطـن)، فهـو للترتيـب، ولا يُـصْرَف إلى البطـن الثـاني شيء مـا بقـي مـن البطـن الأول أحـد، ولا إلى الثالـث مـا بقـي مـن الثـاني أحـد، هكـذا أطلقـه الجمهـور.
والقيـاس فيـما إذا مـات واحـد مـن البطـن الأول أن يجـيء في نصيبـه الخـلاف المذكـور فيـما إذا وقـف عـلى شـخصين أو جماعـة، ثـم عـلى المسـاكين، فـمات واحـد إلى مـن يُـصْرَف نصيبُـهُ، ولم أر لـه تعرضًـا إلا للشـيخ أبي الفـرج السرخـسي، فإنـه سـوى بـين الصورتـين، وحكـى فيهـما وجهـين، لكـن رواهمـا عـلى نسـق آخـر؛ فقـال:
أحد الوجهين: أن نصيب الميت لصاحبه.
والثـاني: أنـه لأقـرب النـاس إلى الواقـف، وهـذا إشـارة إلى مـا ذكرنـا أنـه القيـاس في تلـك الصـورة، ثـم رأيـت لصاحـب (الإفصـاح) أنـه يُـصْرَف إلى أقـرب النـاس إلى الواقـف ذكـره في كتـاب الشـهادات».

(٢) **ابـن حمـدان**: هـو أبـو عبـد الله أحمـد بـن حمـدان بـن شـبيب بـن حمـدان النمـيري الحـراني الحنبـلي (ت: ٦٩٥هـ)، ولـد ونشـأ بحـران، ورحـل إلى حلـب ودمشـق، وولي نيابـة القضـاء في القاهـرة، مـن كتبـه: (الرعايـة الكـبرى)، و(الرعايـة الصغـرى) كلاهمـا في الفقـه، و (صفـة المفتـي والمسـتفتي)، تـوفي بالقاهـرة. انظـر: الأعـلام للـزركلي (١/ ١١٩).

(٣) **الرعايـة في فـروع الحنبليـة**: للشـيخ نجـم الديـن لابـن حمـدان الحـراني، وهمـا كتابـان: كبـير، وصغـير، وحشـاهما بالروايـة الغريبـة التـي لا تـكاد توجـد في الكتـب الكثـيرة. انظـر: كشـف الظنـون (١/ ٩٠٨). والمقصـود بـه هنـا: الرعايـة الكـبرى.

(٤) سقط من (خ): (ثم)

(٥) انظـر: الرعايـة الكـبرى لابـن حمـدان (٤/ ٤٧٩). ثـم علـق المحقـق الأسـتاذ عـلي الشـهري: «الصحيـح مـن المذهـب أن هـذا ترتيـب جملـة عـلى مثلهـا، فيكـون سـهمه لأخيـه. انظـر: الفـروع لابـن مفلـح (٤/ ٦٠٩) والإنصـاف للمـرداوي (٧/ ٤٦)».

(٦) في (ك): (منقولًا).

(٧) في (خ): (هي).

فإنَّ (ابنَيْهِ) بالتَّثنيةِ ليستْ كبنتي[١] زيدٍ أو عمرٍو، لأنَّ المثنَّى يبعدُ جعلُهُ جهةً فيحتملُ الوجهين، بخلافِ (الأولاد)، لأنَّ الجمعَ المعرَّفَ[٢] يُستعمَل جهةً كالفقراء، لأنَّه لو حلَفَ لا يتزوَّجُ النِّساءَ، حُمِل على الجنسِ[٣]، بخلافِ: لا يتزوَّجُ امرأتين.

وأطالَ ابنُ تيميَّةَ في أمثلةِ مقابلةِ الجمعِ بالجمعِ[٤]، ولسْنا في ذلك، ولم يذكر هو[٥] مثالًا واحدًا ممَّا فيه عطفٌ كمسألتِنا، معَ وجودِهِ في القرآنِ.

وهذا الرَّجلُ كنتُ رددْتُ عليه في حياتِهِ في إنكارِهِ السَّفرَ لزيارةِ المصطفى ﷺ[٦]،

---

(١) في (خ): (نسبة)، وفي (ط): (بالنسبة لنسبة).

(٢) **الجمع المعرف**: هو الذي يتناول كل واحد من الأفراد. انظر: الكليات للكفوي (ص: ١٩٠٧).

(٣) أي جنس النساء. **فالجنس هنا**: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٧).

(٤) **مقابلة الجمع بالجمع**: تارة تقتضي مقابلة كل فرد من هذا كل فرد من هذا، وتارة تقتضي ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه، وتارة يحتمل الأمرين، فيحتاج إلى دليل يعين أحدهما. انظر: الكليات للكفوي (ص: ٥١٣).

(٥) سقط من (ك) و(ط): (هو).

(٦) ألف تقي الدين السبكي رسالة في هذه المسألة في الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، سماها: (**شفاء السقام في زيارة خير الأنام**)، فرد عليه ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ) في كتابه: (الصارم المنكي)، فرد عليه العلماء بعدة مؤلفات، من أبرزهم:

- شمس الدين بن علان الصديقي المكي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) في كتابه: (المبرد المبكي في رد الصارم المنكي).

- برهان الدين السمنودي المصري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) في كتابه: (نصرة الإمام السبكي برد الصرام المنكي).

وقد ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة بشكل مختصر الفقيه مرعي الكرمي في الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٨٩) بقوله: «وأما ما قيل من أن الشيخ منع من زيارة القبور، فحاشا لله ومعاذ الله، هذه كتبه وفتاويه ومناسكه مصرحة باستحباب زيارة قبور المسلمين، فضلًا عن الأنبياء عليهم السلام، بل صرح بجواز زيارة قبور الكفار.

نعم، حكى خلافًا للعلماء فيما إذا سافر لمجرد زيارة القبور:

- فمنهم من قال بالجواز، وهو مذهب الجمهور.

- ومنهم من قال بالكراهة.

- ومنهم من قال بالتحريم، واختار هذا القول ابن بطة وابن عقيل إماما الحنبلية والإمام أبو محمد الجويني إمام الشافعية، وهو اختيار القاضي عياض في إكماله، وهو إمام المالكية، ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية».

وفي إنكارِهِ وقوعَ الطَّلاقِ إذا حُلِفَ به وحُنِثَ[١][٢].

ثُمَّ ظهَرَ لي مِن حالِهِ ما يقتضي أنَّهُ ليس ممَّن يُعتمَدُ عليه في نقلٍ ينفردُ به، لمسارعتِهِ إلى النَّقلِ لفهمِهِ[٣] كما في هذه المسألةِ، ولا في بحثٍ يُنشِئُهُ، لخلطِهِ المقصودَ بغيرِهِ، وخروجِهِ عن الحدِّ جدًّا.

---

(١) سقط من (ك) و(ط): (وحنث).

ألف تقي الدين السبكي عدة رسائل في هذه المسألة في الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

الرسالة الأولى: **(الدرة المضية في الرد على ابن تيمية)**.

الرسالة الثانية: **(نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق)**.

الرسالة الثالثة: **(التحقيق في مسألة التعليق)**.

الرسالة الرابعة: **(النظر المحقق في الحلق بالطلاق المعلق)**.

الرسالة الخامسة: **(رفع الشقاق في مسألة الطلاق)**.

عني بنشر بعضها المقدسي في مطبعة الترقي عام: (١٣٤٧هـ).

ومسألة الحلف بالطلاق، اختلف العلماء فيها، هل يقع إذا حصل ما علقه عليه أم لا؟

- فذهب الجمهور إلى أنه يقع، لأنه طلاق معلق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

- واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم وقوع الطلاق، لأن الحالف يريد الزجر والمنع، وهو كاره للطلاق، فهي يمين فيها الكفارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٢): «وهو المنصوص عن أبي حنيفة، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه، كابن حزم وغيره... وهو قول طائفة من السلف، كطاووس وغيره، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد المنصوص عنه، وأصول مذهبه في غير موضع».

(٢) وقد أجاب الإمام صالح بن عمر البلقيني على كلام تقي الدين السبكي في حق ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: «وانتصب للرد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في مسألتي الزيارة والطلاق، وأفرد كلًا منهما بتصنيف، وليس في ذلك ما يقتضي شينه أصلًا، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر -يعني النَّبي ﷺ- والسعيد من عدت غلطاته، وانحصرت سقطاته، ثم إن الظن بالشيخ تقي الدين أنه لم يصدر منه ذلك تهورًا وعدوانًا، حاشا لله، بل لعله لرأي رآه وأقام عليه برهانًا ولم نقف إلى الآن بعد التتبع والفحص على شيء من كلامه يقتضي كفره ولا زندقته، إنما نقف على رده على أهل البدع والأهواء وغير ذلك، مما يدل على براءته وعلو مرتبته في العلم والدين». انظر: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي (ص: ٨٦).

(٣) في (ك): (فهمه).

وهو كان مكثرًا مِنَ الحفظِ، ولم يتهذَّبْ بشيخٍ، ولم يَرْتَضْ[١] في العلومِ، بل يأخذُها بذهنِهِ مع جسارةٍ[٢] واتِّساعِ خيالٍ وشَغَبٍ كثيرٍ، ثُمَّ بلغني مِن حالِهِ ما يقتضي الإعراضَ عنِ النَّظرِ في كلامِهِ جملةً.

وكان النَّاسُ في حياتِهِ ابْتُلوا بالكلامِ معه للرَّدِّ عليه، وحُبِسَ بإجماعِ العلماءِ[٣] وولاةِ الأمورِ على ذلك، ثُمَّ ماتَ، ولم يكن لنا غرضٌ في ذكرِهِ بعدَ موتِهِ، لأنَّ تلك أمَّةٌ[٤] قدْ خلتْ، ولكن له أتباعٌ ينعقون ولا يَعُوْنَ، ونحن نتبرَّمُ بالكلامِ معهم ومعَ أمثالِهِم[٥].

ولكنَّ للنَّاسِ ضروراتٍ إلى الجوابِ في بعضِ المسائلِ، كهذِهِ المسألةِ، فإنَّ بعضَ الحنابلةِ تَبِعَهُ[٦] فيما قالَهُ مِن تقسيمِ دلالةِ (ثُمَّ) على التَّرتيبِ، إلى ما يحتملُ مقابلةَ الجملةِ بالجملةِ، ومقابلةَ الأفرادِ بالأفرادِ.

ثُمَّ زادَ ابنُ تيميَّةَ على الاحتمالِ، فأفتى في تلك المسألةِ باستحقاقِ الولدِ

---

(١) يرتض: من الارتياض، لا من الرضا.
والارتياض: هي الخبرة والمهارة والدربة. انظر: تكلمة المعاجم العربية لدوزي (٥/ ٢٥١).
(٢) في (ك) و(ط): (جسارته).
(٣) في (ط): (المسلمين).
(٤) في (ك): (مدة).
(٥) وأما عذر تقي الدين السبكي فيما قاله فيقول الشيخ مرعي الكرمي في الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٥٨): «كتب الحافظ الذهبي فيما اشتهر إلى الشيخ تقي الدين السبكي، يعاتبه على ما صدر، فكتب الجواب يعتذر عن تلك الحادثات، ومن بعضه ما أشار إليه الشيخ زين الدين بن رجب في كتابه الطبقات فقال: ومما وجد في كتاب كتبه العلامة قاضي القضاة أبو الحسن السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية: أما قول سيدي في الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره وزخارة بحره وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي لا يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة نصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان. انتهى».
(٦) في (ك) و(ط): (تبعوه).

مِن غيرِ بيانٍ لترجيحِ أحدِ الاحتمالين، والتَّرجيحُ إنَّما يكون بدليل، وظنَّ أنَ المفهومَ مِن تقييدِ كونِهِ ماتَ عن غيرِ ولدٍ أنَّ الولدَ يستحقُّ، وقدْ بيَّنَّا أنَّهُ ليس بمنطوقٍ ولا مفهومٍ[(١)]، ولم ينتبهْ[(٢)] ابنُ تيميَّةَ لذلك ولا لِمَا يدفعُهُ أو يقبلُهُ.

ثُمَّ زادَ هذا الَّذي تَبِعَهُ على ابنِ تيميَّة بما لم ينتبهْ[(٣)] ابنُ تيميَّة إليه، فقالَ: «إنَّ نصيبَ أحمدَ ينتقلُ لمحمود، ونصيبَ محمودٍ ينتقلُ لفاطمةَ بنتِ محمَّدِ بنِ صدَقَةَ»، وسنتعرَّضُ[(٤)] لذلك.

فقلتُ له: هذانِ الوجهانِ اللَّذان نقلَهُما ابنُ تيميَّة عن غيرِ[(٥)] مذهبِهِ في أين[(٦)]؟ وهذا المعنى في أيِّ كتابٍ[(٧)] مِن كُتُبِكم لم يذكرْ خلافًا؟

وصرَّح[(٨)] أنَّهُ لا يُعْطَى لأحدٍ مِن أولادِ الأولادِ حتَّى ينقرضَ الأولادُ، وما دامَ واحدٌ منهم لا يستحقُّ أحدٌ مِن أولادِ الأولادِ، فقال: «هذِهِ المسألةُ لم نرَها[(٩)] إلَّا في (المغني[(١٠)])، و(المغني) لعلَّه[(١١)] أخذَها من (الشَّامل[(١٢)]) مِن كُتُبِ أصحابِكم».

---

(١) في (خ): (يفهم).
(٢) في (ك): (يتنبه)، وفي (ط): (يتبينه).
(٣) في (ك) و(ط): (يتنبه)
(٤) في (ط): (وسنعرض).
(٥) سقط من (خ): (غير)
(٦) في (ط): (ابن) وهو تصحيف.
(٧) سقط من (خ) و(ط): (في أي كتاب).
(٨) في (ك) و(ط): (وخرج).
(٩) في (ك) و(ط): (لا نراها).
(١٠) **المغني في فروع الحنبلية**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ)، والكتاب هو شرح لكتاب أبي القاسم الخرقي الدمشقي. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٤١٥) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٧).
(١١) سقط من (ك): (والمغني لعله).
(١٢) **الشامل في فروع الشافعية**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ)، قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلًا، وله شروح وتعليقات. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٠٢٥).

قلتُ: سبحانَ اللهِ! شخصٌ حنبليٌّ يضيفُ على مذهبِهِ يأخذُ مِن كُتُبِ الشَّافعيَّةِ!

ثمَّ أخرجتُ النَّقلَ مِنَ (المجرَّد) للقاضي أبي يعلى[١]، و(المستوعب[٢]) و(الفصول[٣]) لابن عقيلٍ كما في (المغني).

فهذِهِ أربعُ أمَّهاتٍ مِن كُتُبِ الحنابلةِ -وليس في غيرِها- ممَّا وقفتُ عليه ما يخالفُها، فعُلِم أنَّهُ لا خلافَ في ذلك.

ومِنَ البليَّة: أنَّ هذا الحنبليَّ لَـمَّا أفتى بذلك، تَبِعَهُ جماعةٌ مِنَ الحنفيَّة، وواحدٌ مِنَ المالكيَّة، وواحدٌ مِنَ الشَّافعيَّة، وقاضي الحنابلةِ، كلُّهُم أفتوا بنصيبِ أحمدَ لمحمودٍ ونصيبِ محمودٍ لفاطمةَ، وهذا سنتعرَّض له، وليس هو مِن غلطِ الفقهاءِ، بل هوسٌ وهذيانٌ، فليس مِن جنسِ غلطِ ابنِ تيميَّة.

وفي آخرِ الكلامِ يأتي بيانُهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وإنما احتجْنا إلى تقريرِ[٤] هذِهِ المسألةِ لمجيءِ (ثُمَّ) في هذا الوقفِ بينَ البطنِ الأوَّل والبطنِ[٥] الثَّاني، ولا شكَّ في احتمالِها[٦] في مثلِ هذا التَّركيبِ، فكانتْ محتملةً لأنْ ينتقلَ نصيبُ (لاجين) إلى أولادِهِ عندَ موتِهِ، ولأنْ ينتقلَ

---

(١) **المجرد**: للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة: (ت: ٤٥٨هـ). انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٩٥) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٠٩).

(٢) **المستوعِب** -بكسر العين-: للشيخ محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي الحنبلي، المتوفى سنة: (٦١٠هـ). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦٧٥) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤١٨).

(٣) **الفصول**: لأبي الوفاء علي بن عَقِيل بن محمد البغدادي المتوفى سنة: (٥١٣هـ). انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٢٤٦) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤١٦).

(٤) في (ك) و(ط): (وإنما احتجت لتقرير).

(٥) سقط من (خ): (البطن).

(٦) في (ك): (احتمالها).

إلى أخيه (منكورس) حتَّى يموتَ، فينتقلَ مع نصيبِهِ إلى أولادِهِما، ووُجِدَ في هذا الوقفِ ما دلَّ على أحدِ الاحتمالين وعضدَهُ، وهو انتقالُ نصيبِ (لاجين) عندَ موتِهِ إلى أولاده[١] كما بيَّنَّاهُ على الاحتمالِ[٢] الأظهرِ عندنا.

ثمَّ إنَّ معنى (ثمَّ)[٣] في هذا الوقفِ الخاصِّ، مع[٤] لفظةٍ أخرى، وهي قولُهُ: (مِن بعدِهِم)، وهي مؤكِّدة لمعنى (ثُمَّ)، وأصرحُ منها في أنَّه بعدَ الجميعِ، لأنَّ (بعد) بمادَّتِها تدلُّ على التَّأخُّرِ[٥]، والضَّميرُ يعودُ على جميعِهِم[٦].

(١) في (ك) و(ط): (لأولاده).
(٢) سقط من (خ) و(ط): (الاحتمال).
(٣) سقط من (خ) و(ط): (ثم).
(٤) في (خ) زيادة: (ثم).
(٥) في (ك) و(ط): (التأخير).
(٦) في (ك) و(ط): (الجميع).

المسألة الرَّابعة:

كيف يُقسَّمُ الوقفُ عندَ تغيُّرِ البطون؟

المسألةُ الرَّابعةُ: كيف يُقسَّمُ الوقفُ عندَ تغيُّرِ البطون؟

لا[١] شكَّ أنَّهُ إذا قال: (على أولادي، ثُمَّ أولادِ أولادي)، ولم يَشترطْ انتقالَ نصيبِ كلِّ[٢] مَن ماتَ لولدِهِ، أنَّهُ عندَ انقراضِ البطنِ الأوَّلِ وانتقالِ جميعِ الوقفِ إلى جميعِ البطنِ الثَّاني، يُقسَمُ بينهم كما كان يُقْسَمُ على البطنِ الأوَّلِ على ما شرَطَهُ[٣] الواقفُ.

أمَّا إذا شرَطَ انتقالَ نصيبِ كلِّ مَن ماتَ إلى ولدِهِ، فلو اقتصرَ على ذلك، فلا شكَّ أنَّهُ مَن ماتَ منهم يأخذُ ولدُهُ نصيبَهُ ويستمرُّ.

لكن إذا قالَ مع ذلك ما يقتضي انتقالَ نصيبِ البطنِ الأوَّل بموتِهِ إلى البطنِ الثَّاني -كما في هذا الوقفِ_ بدلالةِ (ثُمَّ) عليه أو نحوِها مِنَ الألفاظِ في غيرِ هذا اللَّفظ، فقدْ تعارضَ معنا دليلانِ:

أحدُهُما: المقتضي لانتقالِ جملةِ الوقفِ مِنَ البطنِ الأوَّلِ إلى البطنِ الثَّاني.

والثَّاني: المقتضي لانتقالِ نصيبِ كلِّ واحدٍ إلى ولدِهِ.

إذا نتَجَ[٤] مِن إعمالِ كلٍّ مِنَ الدَّليلين بعمومِهِ[٥] تعارضٌ، كما سنبيِّنُهُ في بعضِ الصُّورِ.

---

(١) في (ك): (الآن، لا)، وفي (ط): (لأن لا).
(٢) سقط من (خ) و(ط): (كل).
(٣) في (ك) و(ط): (شرط).
(٤) في (ك): (صح).
(٥) في (ك) و(ط): (لعمومه).

[(٤): مناقشة رأي الخصَّاف الحنفيِّ]

ولم أرَ لأصحابِنا كلامًا في ذلك، ورأيتُ في وقفِ الخصَّافِ مِنَ الحنفيَّةِ: «فيمَنْ وقَفَ على أولادِهِ، فإذا انقرَضَ أولادُهُ فأولادُ أولادِهِ. وله ولدانِ ماتا -قبلَ[١] وقفِهِ- عن أربعةِ أولادٍ، وأولادُهُ الباقون عشرةٌ، فالوقفُ الآن للعشرةِ، وشرَطَ أنَّ مَن ماتَ انتقلَ نصيبُهُ إلى ولدِهِ، فماتَ تسعةٌ مِنَ العشرةِ، انتقلَ إلى أولادِ[٢] كلٍّ منهم العشرةِ[٣]، فإذا ماتَ العاشرُ قال: تُنقَضُ القسمةُ وتُستقبلُ قسمةٌ جديدةٌ على أولادِ العشرةِ وأولادِ الميتين قبل[٤] الوقف، فإذا كان أولادُ العشرةِ ثلاثين قُسِّم على أربعةٍ وثلاثين، لأنَّا لو أعطينا العشَرَ لولدِ العاشرِ وبقينا[٥] أولادَ كلِّ واحدٍ مِنَ التِّسعة على ما بأيديهم، لحَرَمْنا أولادَ الميتين قبل[٦] الوقفِ، وهم مِن أولادِ الأولادِ، والوقفُ شاملٌ لهم، وهم معَ أولادِ أعمامِهِم همُ البطنُ الثَّاني.

وقالَ أيضًا فيما إذا لم يكنْ له إلا العشرةُ، وماتَ واحدٌ منهم، وله خمسةُ أولادٍ، ثُمَّ آخرُ وله واحدٌ، إلى أنِ انقرضوا كلُّهُم: أنَّه تُنقَضُ القسمةُ، وتُرَدُّ إلى عددِ البطنِ الثَّاني، ويبطل[٧] قولُهُ: كلَّما حدَثَ الموتُ على واحدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ.

قيلَ له: فَلِمَ كان هذا القولُ هو المعمولَ به عندك؟

---

(١) في (ط): (قبيل).
(٢) في (ك): (الأولاد).
(٣) في (خ): (العشر).
(٤) في (ط): (قبيل).
(٥) في (ك): (وقف)، وفي (ط): (وقفنا).
(٦) في (ط): (قبيل).
(٧) في (ك) و(ط): (وبطل).

قال: مِن قبيل[١] أنَّا وجدْنا بعضَهُم يَدخُلُ[٢] في الغَلَّة، ويجبُ حقُّهُ فيها بنفسِهِ لا بأبيه، فعَمِلْنا على ذلك وقسَّمنا الغَلَّةَ عليهم على عددِهِم»[٣].

وهذا الَّذي قاله الخصَّافُ محتملٌ، وينبغي إمعانُ النَّظرِ في التَّرجيحِ والعملُ بكلٍّ مِنَ اللَّفظين.

وقولُهُ: (**مَن ماتَ فنصيبُهُ لولدِهِ**) فيه عمومٌ في الميتِ، وإطلاقٌ في كونِ النَّصيبِ لولدِهِ، لأنَّه إذا أخذَهُ في وقتٍ دونَ وقتٍ حصل الإطلاقُ، وفيه عمومٌ أيضًا في النَّصيبِ في الولدِ.

وقولُهُ: (**فإذا انقرضَ أولادي فأولادُ أولادي**)، فيه عمومٌ في أولادِ الأولادِ، فإن تعارضَ تخصيصُ عمومٍ وتقييدُ مطلقٍ، فتقييدُ المطلقِ أسهلُ مِن تخصيصِ العمومِ، وإن تعارضَ تخصيصان أو تقييدان، وكان أحدُهُما أقلَّ إخراجًا، فهو أسهلُ مِنَ الأكثرِ إخراجًا، فإن استويا في ذلك يُطلَبُ التَّرجيحُ مِن خارجٍ، وهذا لا يمكنُ ضبطُهُ بقاعدةٍ كلِّيَّةٍ هنا، لأنَّهُ يختلفُ باختلافِ ألفاظِ الواقفين، وهي[٤] لا تنحصر.

فعلى المفتي تأمُّلُ اللَّفظِ الَّذي يُستفتى فيه والعملُ بحسبِهِ وما يترجَّح في ميزانِ النَّظرِ عندَهُ بعدَ النَّقدِ الجيِّدِ.

إذا تقرَّرتِ هذِهِ المسألةُ فإنَّ الحاجةَ تدعو إليها عندَ موتِ (منكورس) الَّذي انقرضَ به البطنُ الأوَّلُ، وصار الوقفُ كلُّهُ إلى البطنِ الثَّاني، وهم أولادُ (لاجين) وأولادُ (منكورس).

---

(١) في (ك): (قبل).
(٢) في (ك): (لم يدخل).
(٣) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ٨٠-٨٢).
(٤) في (ك) و(ط): (وممن).

فإن قلنا: بانتقاضِ القسمةِ واستقبالِ قسمةٍ جديدةٍ، أخذْنا النِّصفَ الَّذي في يدِ أولادِ (لاجين) والنِّصفَ الَّذي خلَّفه (منكورس)، وقسَّمناهما معًا على الفريقين: أولادِ (لاجين)، وأولادِ (منكورس)[١]، وهم البطنُ الثَّاني، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وإن لم تُنقضِ القسمةُ بَقِيَتا في يدِ[٢] أولادِ (لاجين) الَّذي تلقَّوْهُ عن والدِهم، وأعطيْنا أولاد (منكورس) النِّصفَ الَّذي خلَّفَهُ والدُهُم بغيرِ زيادةٍ.

وهذا فيما يصرِّحُ الواقفُ فيه بانتقالِ نصيبِ كلِّ مَن ماتَ لولدِهِ، وفي هذا الوقفِ لم يحصلْ تصريحٌ بذلك، وإنَّما[٣] نحن أثبتناهُ بالطَّريق الَّتي[٤] قدَّمناها مِنَ المفهومِ وغيرِهِ، فلا شكَّ أنَّهُ أضعفُ مِنَ التَّصريحِ، فيكون القولُ بانتقاضِ[٥] القسمةِ في هذا الوقفِ أوْلى مِنَ القولِ به في غيرِهِ، حيث يُصرَّحُ بالشَّرطِ المذكورِ، ويكون رعايةُ العمومِ في البطنِ الثَّاني هنا أوْلى مِن رعايتِهِ في غيرِ هذا الموضعِ.

ثُمَّ نزيدُ النَّظر هنا: أنَّ (لاجين) -على ما ذكروا- حين موتِ (منكورس) لم يبقَ مِن ذرِّيَّة (لاجين) إلا ولدُهُ (أبو بكر) وولدُ ابنتِهِ (سيدة).

فإن خصَّصْنا أولادَهُ بنصيبِ والدِهم، فلا كلامَ بينَهُم وبينَ أولادِ (منكورس)، وإن شرَّكنا بينَهُم وبينَ أولادِ (منكورس)، فينتقلُ الكلامُ إلى اشتراطِ البطنِ الثَّالث معهم، وسيأتي الكلام.

---

(١) يقط من (ك): (وقسمناهما معًا...).
(٢) سقط من (ك) و(ط): (يد).
(٣) سقط من (خ) (ط): (وإنما).
(٤) في (ك) و(ط): (الذي). ويصح الوجهان، لأن كلمة (الطريق) تذكر وتؤنث، كما قاله ابن الأنباري في البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث (ص: ٨٥).
(٥) في (ط): (بانتقال).

وعندنا: أنَّهم لا يشاركون، فتكونُ القسمةُ -على قولِ الانتقاضِ- بينَ أولادِ (منكورس) و(أبي بكر بن لاجين) خاصَّةً، فتزدادُ حصَّةُ أولادِ (منكورس) كثيرًا.

وعلى قولِ عدمِ الانتقاضِ يكونُ النِّصفُ الَّذي كان بيدِ (لاجين) لابنِهِ (أبي بكرٍ) كله، ولا يشاركُهُ فيه ولدُ[١] أخيه على الأصحِّ على ما سنبيِّنُهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقدِ انقضى بهذا ما نحتاجُ إليه مِنَ الكلامِ على حكمِ هذا الوقفِ، إلى وصولِهِ إلى البطنِ الثَّاني، وهم أولادُ (منكورس) وأولادُ (لاجين) المرتَّبون[٢] بلفظةِ: (ثُمَّ)، ولم توجَدْ لفظةُ: (ثُمَّ)[٣] فيمن بعدهم، بل قال: (**أولادِهم**[٤] **وأولادِ أولادِهم وأولادِ أولادِ**[٥] **أولادِهم**[٦])، فعطَفَ البطنَ الثَّالثَ على الثَّاني، والبطنَ الرَّابع على الثَّالثِ[٧] بالواوِ المقتضية للتَّشريكِ، لكنَّه قال بعدَ ذلك: (**بطنًا بعدَ بطنٍ، وقرنًا بعدَ قرنٍ**)، ولا يكون وقفًا على بطنٍ حتَّى ينقرضَ البطنُ الأوَّلُ، فاقتضى ذلك التَّرتيبَ وإن لم يكن فيه لفظةُ: (ثُمَّ).

فلا شكَّ في التَّرتيبِ في[٨] هذِهِ البطونِ الثَّلاثةِ، وأنَّهُ لا يشارِكُ الأسفلُ منهمُ الأعلى، وهذا لا شكَّ فيه في الولدِ مع والدِهِ.

---

(١) في (خ): (ولدا).
(٢) في (ك): (للترتيب).
(٣) سقط من (ك): (لفظة ثم).
(٤) سقط من (ك): (أولادهم).
(٥) سقط من (ط): (أولاد)
(٦) في (ك) زيادة: (وأولاد أولاد أولاد أولادهم).
(٧) في (ك): (فعطف البطن الثاني على الثالث...) و(ط): (فعطف البطن الثاني على الثالث، والبطن الثالث على الرابع).
(٨) في (ك): (على).

وأمَّا معَ عمِّهِ وعمَّتِهِ وخالِهِ وخالتِهِ، فعلى غيرِ بحثِ ابنِ رشدٍ يجبُ أن يكون كذلك، إلَّا على ما سنذكرُهُ في خصوصِ هذا الوقفِ، وعلى بحثِ ابنِ رشدٍ في (ثُمَّ) وما تضمَّنه[1] مِن قرينةِ الولديَّة، يحتمِلُ أن يكون هنا مَن ماتَ ينتقلُ نصيبُهُ إلى ولدِهِ، ويحتمِلُ أن يُقالَ هنا: قولُهُ: (**لا يكون وقفًا على بطنٍ حتَّى ينقرضَ البطنُ الأوَّلُ**) يُمنَعُ منه، لأنَّ تنكيرَ (بطنٍ) في الأوَّلِ في سياقِ النَّفي، وتعريفَ (البطنِ الأوَّلِ) في الثَّاني ما يقتضي أنَّ معنىَ الكلامِ: لا يكون وقفًا على أحدٍ مِنَ البطنِ الثَّاني حتَّى ينقرضَ جميعُ البطنِ الأوَّل.

ولو صرَّح بذلك لم تكن ريبةٌ في حجبِهِ كلَّ أحدٍ بأبيهِ وعمِّهِ وخالِهِ وخالتِهِ، لأنَّ هذا أصرحُ مِن دلالةِ: (ثُمَّ)، وأصرحُ مِن قولِهِ: (**بطنًا بعدَ بطنٍ، وقرنًا بعدَ قرنٍ**)، لأنَّ (**بطنًا بعدَ بطنٍ**) يقتضي بأوَّلِ وضعِهِ عمومَ البطنِ الثَّاني بعدَ الأوَّلِ، وثاني[2] وضعِهِ حجبَهُ به، ولذلك[3] اخترنا فيه أنَّهُ إنَّما يحجبُ كلُّ واحدٍ ولدَهُ.

وأمَّا هذا بما قرَّرناه[4] مِن دلالةِ النَّكرةِ والتَّعريفِ قويٌّ في حجْبِ كلِّ عالٍ لسافلٍ، والَّذي أشرْنا إليه في خصوصِ هذا الوقفِ أنَّ قوَةَ كلامِ الواقفِ في الجملِ الَّتي بعدَ هذا تقتضي تقديمَ الأولادِ على الإخوة، فإنْ جعلْتَ الجملَ المذكورةَ في البطنِ الأوَّلِ خاصَّةً لم يَلْزَمْ طردُهُ في غيرِها إلَّا مِن بابِ القياسِ، والقياسُ لا يُعمل به في كلامِ الواقف، أو مِن بابِ العملِ بما دلَّ دليلٌ على أنَّهُ مقصودٌ للواقفِ مِن غيرِ اقتضاءِ لفظِهِ له[5]، وهذا فيه نظرٌ، أشرنا

(١) في (ط): (تضمنته).
(٢) في (ك): (وينافي)، وفي (ط): (ويتأتى).
(٣) في (ط): (وكذلك).
(٤) في (ك): (مما قررناه)، وفي (ط): (بما قررنا).
(٥) سقط من (ط): (له)

إليه في الكلامِ في المفهومِ، لأنَّ قصدَ الواقفِ المجرَّدِ لا التفاتَ إليه حتَّى يُبْرِزَهُ في لفظٍ يترتَّبُ عليه حكمُهُ شرعًا.

وستكونُ لنا عودةٌ إلى هذا البحثِ.

المسألة الخامسة:

في أنَّ الوقفَ على البطنِ الثَّاني، هل هو منجَّزٌ أو معلَّقٌ؟

المسألةُ الخامسةُ[١]:

في أنَّ الوقفَ على البطنِ الثَّاني، هل هو منجَّزٌ أو معلَّقٌ؟

إذا قال: (**وقفتُ على أولادي، ثُمَّ على أولادِ أولادي**)، هل نقولُ: إنَّ الوقفَ على أولادِ الأولادِ معلَّقٌ على انقراضِ الأولادِ، واغتُفِر التَّعليقُ[٢] لأنَّه بطريقِ التَّبعيَّة[٣]؟ أو نقولُ: الوقفُ منجَّزٌ[٤] على جميعِ البطونِ، وإنَّما التَّعليقُ في الاستحقاقِ؟

والأظهرُ: الثَّاني، فإنَّ الإنشاءَ[٥] لا يُعْقَلُ تعليقُهُ[٦]، وإنَّما الْمُنْشِأُ مرتَّبٌ بحسبِ ما أنشأه، وكذلك جميعُ ما يُنْسَبُ إلى الفاعلِ، كقولك: (جعلتُ هذا لزيدٍ ثُمَّ عمرٍو).

فالجعلُ مثلُ[٧] الآن، والمرتَّبُ أثرُ ذلك الجعلِ، فكذلك الوقفُ إنشاءُ الواقفِ على جميعِ البطونِ الآن، وأثرُ ذلك الإنشاءِ وقفيَّتُهُ[٨]، وهنا مراتبُ:

---

(١) في (خ) بياض.

(٢) **التعليق**: هو ربط حصول شيء على حصول شيء آخر. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ١٣٧).

(٣) **التبعية**: هو ما كان التجوز به تبعًا. وعكسه الأصلية: وهو ما كان التجوز به بطريق الأصالة. انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٣/ ٣٣٠).

(٤) **منجز**: مر تعريفه (ص: ١٣٨).

(٥) **الإنشاء**: هو ما ليس له نسبة في الخارج تطابقه، بخلاف الخبر. انظر: الحدود الأنيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ٧٤).

(٦) لأنه يستحيل التعليق في الإنشاء؛ ولأن الإنشاء -بأي معنى كان- قد فرض وجوده في الخارج، وعليه لا يعقل تعليقه على شيءٍ ما؛ لأن ما وجد في الخارج يمتنع عدمه، فكيف يمكن أن يكون موجودًا على تقدير، ومعدومًا على تقدير آخر؟ فالإنشاء لا يقبل التعليق، بل هو إما أن يوجد، وإما أن لا يوجد.

(٧) في (ك): الكلمة غير واضحة، وفي (ط): (منك).

(٨) في (ك): (نفسه). وهذا تصحيف.

أحدُها[١]: انتصابُ الحكمِ الشَّرعيِّ الَّذي هو أثرُ فعلِ الواقفِ على البطونِ كلِّها، وهو حاصلٌ الآن، معَ تصرُّفِ الواقفِ أو عقيبه[٢].

وثانيها: مصيرُ الوقفِ عليهم، والظَّاهرُ[٣] أنَّهُ كذلك.

وثالثُها: اتِّصافُهُم بأنَّهم موقوفٌ عليهم، وذلك يتوقَّفُ على وجودِهِم، إلَّا على جهةِ المجازِ، فيوصفون به في العدمِ[٤].

ورابعُها: أنَّهم مِن أهلِ الوقفِ، ووصفُهُم به أبعدُ.

ولذلك اقتضى نصُّ الشَّافعيِّ والأصحابِ أنَّ أهلَ الوقفِ همُ الَّذين يستحقُّون التَّناولَ[٥] ذلك الوقتِ، فلا يوصفون قَبْلَهُ به، وأمَّا وصفُهُم بأنَّهم موقوفٌ عليهم أولًا، فلم يتعرَّضْ له الأصحابُ.

ومحلُّ النَّظرِ في ذلك فيمن يتَّصِفُ في ثاني حالٍ بذلك، وأمَّا مَن يموتُ مِنَ الأولادِ السافلين[٦] قبلَ مصيرِ الوقفِ إليه، فينبغي القطعُ بأنَّهُ لم يدخلْ في الوقفِ.

ولا يقالُ: بأنَّهُ[٧] موقوفٌ عليه أصلًا، لعدمِ العلمِ بذلك، بخلافِ الوقفِ على زيدٍ ثُمَّ عمرٍو، فقد يحتملُ أن يقالَ: عمرٌو موقوفٌ عليه بعدَ انقراضِ زيدٍ، لتسميتِهِ[٨] مثلَ حبسِ أولادِ الأولادِ بعدَ الأولادِ، وأمَّا ولدُ ولدٍ معيَّنٍ فلا.

---

(١) في (ط): (إحداها).
(٢) في (ط): (عقبه).
(٣) **الظاهر**: مر تعريفه في مصطلح: (يظهر لي).
(٤) في (ط): (القدم).
(٥) **التناول**: هو المناولة. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ١٣٤).
(٦) في (ط): (الباقين).
(٧) في (ك) و(ط): (إنه).
(٨) في (ك): (بتسميته).

والاحتمالانِ اللَّذان ذكرناهما في كلامِ الأصحابِ ما يشهدُ لهما، وإنَّما احتجْنا إلى النَّظرِ في هذا، لقولِ الواقفِ: فإن ماتَ مِن الموقوف عليه، فاحتجنا إلى معرفةِ أنَّه هل يُسمَّى ذلك الوقت قبلَ وجودِهِ موقوفًا عليه أم لا؟

فإن سُمِّي صحَّ احتمالُ إرادتِهِ منه، وإن لم يصحَّ يبقى نظرٌ آخرُ، وهو أنَّهُ: هل يعتبرُ في تسميتِهِ موقوفًا عليه حالةَ الإطلاقِ، وهي حالةُ إنشاءِ الواقفِ وتكلُّمِهِ بهذا الكلامِ، أو حالتُهُ الَّتي ستأتي؟

والأظهرُ: الثَّاني، كما في الآياتِ المتضمِّنة للأسماءِ المشتقَّةِ قبلَ[1] وجودِ أصحابِها، كقولِهِ[2] تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ونحوِها، لا يُشترطُ أن يكونَ سارقًا حين نزولِ الآيةِ، بل كلُّ مَن سَرَق بعدَ ذلك دخَلَ[3] في حكمِ الآيةِ[4].

ونظيرُ ما نحن فيه مِنَ المعلَّقِ على شرطٍ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، فإنَّهُ يدخلُ فيه كلُّ مشركٍ استجارَ بعدَ نزولِ الآيةِ وإن لم يكن موجودًا حينَ نزولِها.

فكذلك كلُّ مَن صار إليه الوقفُ، وماتَ بعدَ صيرورتِهِ إليه، كان داخلًا في حكمِهِ.

فهذِهِ مقدِّمةٌ يُستفادُ ويحتاجُ إليها فيما نتكلَّم عليه مِن ألفاظِ هذا الوقفِ.

---

(١) في (ط): (قبيل).
(٢) في (ك): (لقوله).
(٣) سقط من (ك) و(ط): (دخل)
(٤) وهذا ما أشار إليه البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٥٦).

فهـذِهِ خمسُ[1] مسـائلَ قواعـدَ أمَّهـاتٍ في بـابِ الوقـفِ، ينتفـعُ بهـا الفقيـهُ، لهـا تعلُّقٌ ببـابِ الوقـفِ المسـؤولِ عنـه، يُحتـاجُ إليهـا فيـه.

وممَّـا يتعلَّـقُ بهـا مِـن هـذا الوقـفِ قولُـهُ: (لا يكـون وقفًـا علـى بطـنٍ حتَّـى ينقـرضَ البطـنُ الأوَّلُ)، وظاهـرُهُ تعليـقُ كونِـهِ وقفًـا علـى الثَّـاني بانقـراضِ الأوَّل.

فـإن قلنـا في كلِّ وقـفٍ كذلـك كان تصريحًـا بالغـرضِ، وإن قلنـا في غيـرِهِ ليس كذلـك بـل التَّعليـقُ إنَّمـا هـو للاتِّفـاقِ، فإمَّا أن يُتـأوَّلَ كلامُ هـذا الواقفِ عليـه، وإمَّا أن يقـالَ: إنَّـه يُجعَـلُ في هـذا بخصوصِـهِ لأجلِ الشَّـرطِ، وإمَّـا أن يقـالَ ببطلانِهِ.

(١) في (ك): (خمسة). وما أثبته أصح نحويًا.

فرعٌ[(١)]: **له وقعٌ، وينبغي التَّمهُّلُ فيه.**

كانتْ جاءتْني فتوى في مصرَ مِن مدَّةٍ: فيمَن وقَفَ على نفسِهِ، ثُمَّ على الفقراءِ.

فبحثتُ فيها في أنَّ الواقفَ على نفسِهِ وإن بطلَ فالوقفُ على الفقراءِ معلَّقٌ على موتِهِ، والوقفُ المعلَّقُ على الموتِ صحيحٌ.

ثمَّ رأيتُ معنى هذا في بحثٍ لابنِ سريجٍ[(٢)] في الوقفِ على نفسِهِ[(٣)]، ورأيتُ كلامَ الأصحابِ كالمصرِّح بعدَهُ أنَّهُ[(٤)] مِنَ المنقطعِ الأوَّل[(٥)]، وكذلك الوقفُ في مرضِهِ على وارثِهِ ثُمَّ على الفقراءِ.

والآن عُرِضَتْ فتوى وواقعةٌ[(٦)]: رجلٌ مريضٌ مشرفٌ على الموتِ، أوصى بوصايا، وجعلَ وقفًا على نفسِهِ، ثُمَّ على قرَّاءٍ يقرؤون عليه، وماتَ عن قربٍ.

فهذا يظهرُ أنَّ مرادَهُ الوصيَّةُ، وإنَّما لشحِّهِ[(٧)] جعلَهُ وقفًا على نفسِهِ أوَّلًا، فيقوى في مثلِ هذا أن يُنظَرَ إلى قصدِهِ، ويصحَّحَ في الوقفِ على القرَّاءِ[(٨)]، كالوقفِ المعلَّقِ بالموتِ، لأنَّهُ لم يقصدْ إلَّا إيَّاه، وإنَّما احتاطَ لنفسِهِ فقدَّمها.

---

(١) في (خ) بياض.
(٢) في (ط): (شريح). وهو تصحيف.
(٣) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣١٨) بقوله: «في وقف الانسان على نفسه وجهان: أصحهما بطلانه، وهو المنصوص. والثاني: يصح قاله الزبيري، وحكى ابن سريج أيضًا وحكى عنه ابن كج أنه يصح الوقف، ويلغو شرطه، وهذا بناء على أنه إذا اقتصر على قوله: (وقفت) صح، وينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقًا».
(٤) سقط من (خ) و(ط): (أنه).
(٥) **المنقطع الأول**: هو الوقف على ما لا يجوز الوقف عليه، كالوقف على نفسه. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص:٥٠٨).
(٦) في (خ) طمس لكلمة (وواقعة).
(٧) في (خ): (نسجه).
(٨) في (ك): (الفقراء). وهو تصحيف.

فقَوِيَ عندي فيها القولُ بصحَّةِ الوقفِ بالنِّسبةِ إلى القرَّاءِ بعدَهُ، لظهورِ قصدِهِ له، وعارضني فيه ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، وقولي فيما تقدَّم: إنَّ قصدَ الواقفِ مِن غيرِ لفظٍ معتبرٍ مِن جهةِ الشَّرع لا اعتبارَ به، وتعارَضَ عندي في الصُّورةِ المذكورةِ مأخذان:

أحدُهُما: أنَّ الوقفَ على البطنِ الثَّاني مشروطٌ بالوقفِ على الأوَّل، فإذا لم يصحَّ الأوَّلُ لم يصحَّ الثَّاني، والظَّاهرُ[١] أنَّ الأصحابَ بنوا على هذا، لكن هذا يحتجُّ إلى ما[٢] قالَهُ الماورديُّ في الوقفِ على زيدٍ ثُمَّ عمرٍو ثُمَّ بكرٍ، فماتَ عمرٌو قبلَ بكرٍ، لا يستحقُّ بكرٌ، والصَّحيحُ -وهو قولُ القاضي حسينٍ[٣]- بخلافِهِ[٤].

والثَّاني: أنَّ الوقفَ على البطنِ الثَّاني ليس مشروطًا بالوقفِ على الأوَّلِ، بل بعدمِهِ، وهو يناسبُ قولَ القاضي حسينٍ.

فعلى هذين المأخذين ينبني هذا الفرعُ إن قلنا: الوقفُ على الثَّاني مشروطٌ بالوقفِ على الأوَّل، وهذا[٥] المناسبُ، لأنَّ التَّرتيبَ في الاستحقاقِ، لا في الوقفِ، كما يقتضيه كلامُ الشَّيخِ أبي حامدٍ[٦]، فلا يصحُّ ويبطلُ كلُّهُ لبطلانِ أوَّلِهِ.

---

(١) **الظاهر**: مر تعريفه في مصطلح: (يظهر لي).

(٢) في (ك) و(ط): (لما).

(٣) القاضي حسين: وقد مرت ترجمته (ص: ١٣٣).

وقوله في فتاويه (ص: ٢٨٧)، قياسًا على قول القائل: (وقفت هذا على ولدي، ثم على ولد ولدي، ثم على الفقراء)، فمات ولد الولد، ثم الولد، فيرجع الوقف إلى الفقراء.

(٤) في (ك) و(ط): (خلافه).

(٥) في (ك) و(ط): (وهو).

(٦) **أبو حامد**: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. وقد مرت ترجمته (ص:١٣٨).

وإن قلنا: الوقفُ على الثَّاني ليس مشروطًا بالوقفِ[١] على الأوَّل، بل هو معلَّقٌ، واغتُفِرَ التَّعليقُ فيه تبعًا، فالتَّبعيَّةُ فيما إذا لم يكن معلَّقًا على الموتِ، أمَّا المعلَّقُ على الموتِ فلا يكونُ محتاجًا إلى التَّبعيَّة، فيصحُّ كما لو لم يجعلْهُ تابعًا.

وإذا احتملَ لفظُهُ الأمرين لاحتمالِ لفظةِ (ثُمَّ) لهما، وظهَرَ قصدُهُ في أحدِ الجهتين، جُعِلَ ظهورُ القصدِ مرجِّحًا[٢] لِمَا احتملَهُ لفظُهُ، فحيث ظهَرَ قصدُ تبعيَّةِ الثَّاني للأوَّلِ لا يصحُّ، وحيث[٣] قُصِد الثَّاني وذُكِرَ الأوَّلُ احتياطًا كما في هذا الفرعِ، صحَّ.

(١) في (ك) و(ط): (على الوقف).
(٢) في (ك) و(ط): (ترجيحًا).
(٣) في (ك): (وثبت).

المسألة السَّادسة:

في خصوصِ هذا الوقفِ،
وما يتنزَّلُ كلامُ الواقفِ عليه.

المسألةُ السَّادسةُ[١].

في خصوصِ هذا الوقفِ، وما يتنزَّلُ[٢] كلامُ الواقفِ عليه.

قد ذكرْنا[٣] ألفاظَهُ إلى قولِهِ: (**لا يكون وقفًا على بطنٍ حتَّى ينقرضَ البطنُ الَّذي قَبْلَهُ**). ثمَّ قالَ بعدَ ذلك: (**وإن ماتَ واحدٌ مِنَ الموقوفِ عليهم، وليس له سوى ولدٍ واحدٍ**).

وفي الجملةِ الثَّانية: (**إن ماتَ واحدٌ منهم**).

وفي الجملة الثَّالثة: (**مِنَ الموقوفِ عليهم**).

وفي الأخيرةِ: (**وإن انقرضَ الموقوفُ عليهم ونسلُهُم**).

فهذِهِ أربعُ جملٍ ذُكِرَ الموقوفُ عليهم، في ثلاثةٍ منها ظاهرًا، وفي واحدةٍ مضمرًا، والمضمَرُ مقطوعٌ باختصاصِهِ بالبطنِ الأوَّلِ (منكورس) و(لاجين) و(خضر)، لأنَّهم الَّذين يصحُّ فيهم إن ماتَ واحدٌ منهم رجَعَ على أخوَيْهِ[٤] المذكورَيْن بينهما، فذكرُ التَّثنيةِ[٥] في هذِهِ الألفاظِ يتعيَّن بها أنَّهم هم لا غيرُهُم.

فنظرْنا الجملةَ الأُوْلى، وفيها: (**ليس له سوى ولدٍ واحدٍ**)، وليس أحدٌ مِنَ الثَّلاثةِ ماتَ بهذِهِ الصِّفة، بل أحدُهُم ليس له ولدٌ أصلًا، والآخران كلٌّ منهما له أولادٌ، والألِفُ واللَّامُ في (**الموقوف عليهم**) فيها، يحتملُ أن تختصَّ بالثَّلاثةِ، لأنَّ الضَّميرَ فيما[٦] بعدها يعودُ عليها لأجلِ القربِ، والضَّميرُ الخاصُّ

---

(١) في (خ) بياض.
(٢) في (ط): (ينزل).
(٣) في (خ) طمس (ذكرنا).
(٤) في (خ): (إخوته)، في (ك): (إخوتها)، وفي (ط): (إخوتهم). وما أثبته هو الأصح، لأن قوله: (فذكر التثنية) جملة تفسر اللفظة.
(٥) في (ط): (التنبيه).
(٦) في (ك) و(ط): (فيها).

إذا عادَ على عامٍّ، فيه خلافٌ في أصولِ الفقهِ، هل يخصِّصُهُ؟[١] كقولِهِ[٢] تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بعدَ قولِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾[٣]؟

فإن قلنا: يخصِّصُهُ ليتساوى[٤] الضَّمير وما عادَ عليه[٥]. تعيَّنَ تخصيصُهُ هنا وعودُهُ على الثَّلاثة[٦] فقط.

وإن قلنا: لا يخصِّصُهُ. رجَعَ النَّظرُ في أنَّ البطنَ الثَّانيَ هل يُسمَّى موقوفًا عليه حينئذٍ، أو يُكتفَى بمصيرِهِ كذلك[٧]؟

فإن لم نقلْ بذلك تعيَّن عودُهُ إلى الثَّلاثة، وإن قلنا به رجَعَ النَّظرُ في تقديمِ العهدِ على العمومِ، ومعناهُ معهودٌ، وهم الثَّلاثةُ.

فقد يقالُ: تتعيَّنُ إرادتُهُم لأنَّهم المعهودُ، وقد ينازعُ في ذلك ويقالُ: الكلُّ معهودون، هم وأولادُهُم وأولادُ أولادِهِم، لذكرِهِ إيَّاهُم.

فإن تعيَّنَ إرادةُ الثَّلاثةِ مِن هذا الكلامِ، زالَ التَّعلُّقُ به في غيرِهِم، وإن لم

---

(١) ممن ذكر هذه المسألة الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٤٥٥) فقال: «إذا ورد بعد العام ضمير عائد على بعض أفراده:
- **فلا يخصصه** عند المصنف -أي البيضاوي صاحب منهاج الأصول- واختاره الآمدي وابن الحاجب.
- **وقيل**: **يخصص**، وهو رأي الشافعي على ما نقله عنه القرافي.
- **وقيل**: **بالوقف**، وهو المختار في المحصول ومختصراته كالحاصل وغيره، ونقله الآمدي عن الإمام وأبي الحسين، ونقل ابن الحاجب عنهما التخصيص».

(٢) في (ك): (لقوله).

(٣) فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن المطلقات يشملن البوائن والرجعيات، والضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد على الرجعيات فقط؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها، ولو ورد بعد العام حكم لا يتأتى إلا في بعض أفراده كان حكمه كحكم الضمير. انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١/ ٤٥٦).

(٤) في (ك) و(ط): (ليساوي).

(٥) في (ك) و(ط): (إليه).

(٦) في (ك) و(ط): (اللام).

(٧) في (ك): (لذلك).

يتعيَّن فليكن مطلقًا، ودلالتُهُ على أنَّ من[١] ليس له إلَّا ولدٌ[٢] واحدٌ فنصيبُهُ لولدِهِ، والاستدلالُ به على أنَّ مَن له أولادٌ نصيبُهُ لهم مِن بابِ مفهومِ الموافقةِ[٣]، وقد قدَّمنا أنَّ المفهومَ ليس بحجَّةٍ في الأوقافِ.

واعلمْ أنَّ الواقفَ لم يذكرْ هذِهِ الجملةَ لإفادةِ[٤] كونِ الميتِ ينتقلُ نصيبَهُ لولدِهِ في حياةِ أخيه، وإنَّما[٥] لما ذكَرَ الانتقالَ بعدَ البطنِ الأوَّلِ إلى أولادِهِم وأولادِ أولادِهِم وأولادِ أولادِ أولادِهِم[٦]، وقال: للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، خَشِي أن يكونَ ذلك بيانًا لحالةِ الاجتماعِ فقطْ، فبيَّنَ حالةَ الانفرادِ إذا[٧] لم يكن إلَّا ولدٌ واحدٌ، ثمَّ بيَّنَ حالَ مَن لا ولدَ له، ثُمَّ بيَّنَ حالَ مَن لا ولدَ له وله أولادُ أولادٍ.

فجمَعَ بذلك الأقسامَ الأربعةَ الممكنةَ في أولادِ الثَّلاثةِ، ويكونُ الموقوفُ عليهم في المواضعِ كلِّها المرادُ بهمُ الثَّلاثةُ، لا مَن بعدَهُم، ويكونُ مَن بعدَهُم مستفادًا حكمُهُ مِن قولِهِ: (**وأولادِهِم وأولادِ أولادِهِم وأولادِ أولادِ أولادِهِم** -إلى آخر قولِهِ:- **حتَّى ينقرضَ البطنُ الأوَّلُ**)، فليس فيه ما يدلُّ على أنَّ مَن ماتَ مِنَ البطنِ الثَّاني ومَن بعدَهُ عن ولدٍ يكونُ نصيبُهُ لولدِهِ، وإنَّما أخذنا انتقالَ نصيبِ (لاجين) إلى أولادِهِ، لقولِهِ: (**وإن ماتَ أحدٌ**[٨] **منهم**) بما اقتضاه مفهومُهُ، وتلك الجملةُ خاصَّةٌ بالبطنِ الأوَّلِ بلا شكٍّ، فلا يجري حكمُها في غيرِهِ.

---

(١) سقط من (ك): (من).
(٢) في (ط): (والد).
(٣) **مفهوم الموافقة**: مر تعريفه (ص: ١٤٧).
(٤) في (ك) و(ط): (لإفادته).
(٥) في (خ) طمس (وإنما).
(٦) سقط من (ك) و(ط): (وأولاد أولاد أولادهم).
(٧) في (ط): (إن).
(٨) في (ك) و(ط): (واحد).

ولو سلَّمنا أنَّ مفهومَ الموافقةِ حجَّةٌ، وعَمِلْنا به في قولِهِ: (**وإن ماتَ...، وليس له إلا ولدٌ واحدٌ**)، فالمفهومُ لا عمومَ له، فيُكتفَى[١] بأن يكونَ له بعدَ وفاةِ عمِّهِ.

ولو سلَّمنا عمومَهُ، وأنَّ نصيبَ كلِّ مَن[٢] ماتَ عن ولدٍ لولدِهِ، فمسألتُنا هنا فيمَن ماتَ ولا ولدَ له.

ولأجلِ هذا الموضعِ قدَّمنا الإشارةَ إلى أنَّ في نصيبِ مَن ماتَ مِن سائرِ البطونِ عن ولدٍ، فيه احتمالٌ، أمَّا مَن ماتَ ولا ولدَ له فلا احتمالَ فيه إلَّا ما سنذكرُهُ.

وقدْ قدَّمنا في آخرِ المسألةِ الرَّابعةِ بحثًا فيمَن ماتَ عن ولدٍ مِن غيرِ البطنِ الأوَّلِ، فإنَّ قولَهُ: (لا يكون وقفًا على بطنٍ حتَّى ينقرضَ البطنُ الأوَّل) يقتضي عدمَ استحقاقِهِ حتَّى يموتَ أعمامُهُ في جميعِ البطونِ.

والجملُ الثَّلاثُ الَّتي بعدَهُ إن حُمِلَتْ على البطنِ الأوَّلِ خاصَّةً لم تعارضْهُ[٣]، لكن يُفهَمُ[٤] مِن نفسِ الواقفِ فيها أنَّ بقيَّةَ البطونِ كذلك، فتحصلُ المعارضةُ، ولم يقمْ عندنا دليلٌ مِن جهةِ الشَّرعِ على اعتبارِ مثلِ ذلك.

وإن جُعِلَتْ عامَّةً في جميعِ البطونِ، أمكنَ العملُ بها في ذلك، لانضمامِ اللَّفظِ الشَّاملِ بوضعِهِ ودلالتِهِ إلى القصدِ المعلومِ مِن الواقفِ.

والمسألةُ محتملةٌ عندي، أعني: استحقاقَ الولدِ نصيبَ والدِهِ مِن سائرِ

---

(١) في (ط): (فيكفي).
(٢) في (خ) طمس (كل من).
(٣) في (ك): (يعارضه)، وفي(ط): (يعارض).
(٤) في (ك) و(ط): (فهم).

البطونِ في هذا الوقفِ، قلبي يميلُ إليه، لإشعارِ كلامِ الواقفِ بالميلِ إليه، ولا أجدُ دليلًا عليه إلَّا تعميمَ الموقوفِ عليه مع العملِ بمفهومِ الأَوْلى ونبوِّ اللَّفظِ عنه، فأنا فيه متوقِّفٌ، أعني في نصيبِ مَن ماتَ عن ولدٍ مِنَ البطنِ الثَّاني فمَن بعدَهُ.

المسألة السَّابعة:

فيمن مات عن غير نسلٍ.

المسألةُ السَّابعةُ[١]:

فيمَن ماتَ عن غيرِ نسلٍ.

وهو المسؤولُ عنه (أحمدُ بنُ عثمان) و(محمودُ بن صدقة)، والَّذي يظهرُ أنَ ما بأيديهما يحكمُ به لعمَّتَيْهِما[٢]، لثلاثةِ مآخذَ:

أحدُها: أنَّهُ منقطعٌ، والعمَّتانِ أقربُ النَّاسِ إلى الواقفِ.

والثَّاني: أنَّه ليسَ بمنقطعٍ، ولكنَّه كان الميتانِ يزاحمان العمَّتَين فيه، فلمَّا ماتا خَلُصَ للعمَّتَين.

والثَّالثُ: أنَّهُ لم يكن في يديهما بحقٍّ، بل هو[٣] للعمَّتَين مِن ذلك الوقتِ.

وبيانُ هذِهِ المآخذِ الثَّلاثةِ:

* **أمَّا الانقطاعُ** فمرتَّبٌ على شيئين:

أحدُهُما: أنَّ هذا وما أشبهَهُ مِنَ الأوقافِ على جماعةٍ في حكمِ الأوقافِ المتعدِّدةِ.

والثَّاني: انتقالُ نصيبِ كلِّ مَن ماتَ عن ولدٍ إلى ولدِهِ.

وباجتماعِ هذَين الشَّيئين يصيرُ نصيبُ (أحمد) و(محمود) منقطعًا، لعدمِ نصِّ الواقفِ على مصرفِهِ، ومصرفُ المنقطعِ -على الصَّحيح عندنا- أقربُ النَّاسِ إلى الواقفِ، وأقربُ النَّاس إليه اليوم العمَّتانِ.

وعن مالكٍ وأحمدَ -في روايةٍ- أنَّ مصرفَهُ أقربُ عصباتِ الواقفِ[٤]،

---

(١) في (خ) بياض.
(٢) في (ك): (لعمتهما).
(٣) سقط من (ك) و(ط): (هو).
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٩) والمستوعب للسامري (٢/ ١٣٥).

ومع هذا قالَ بعضُ المالكيَّةِ: يُصرَفُ إلى البنتِ وبنتِ الابنِ، لأنَّه لو كان موضعَهُما[١] ذَكَرٌ كانَ عصبةً، ولأنَّ أخاها يعصِّبُها، فعلى هذا أيضًا يُصرَفُ إلى العمَّتينِ.

وعن أحمدَ -روايةً- أنَّهُ لبيتِ المالِ[٢]، وهي بعيدةٌ، ولعلَّ مرادَهُ بها أنَّهُ يوضَعُ في بيتِ المالِ ليُصرَفَ في وجوهِ البِرِّ.

* **وأمَّا كونُهُ لزوالِ المزاحمةِ**، فهذا هو الَّذي نختارُهُ، وهو مبنيٌّ على أنَّهُ وقفٌ واحدٌ كما قرَّرناه فيما سَبَق في كلِّ وقفٍ على جماعةٍ ولم يُفصَّل، وعلى أنَّ مَن ماتَ ينتقلُ نصيبُهُ إلى ولدِهِ، ويحلُّ ولدُهُ محلَّهُ.

فنصيبُ (منكورس) انتقلَ إلى أولادِهِ الخمسةِ، واستحقَّهُ كلٌّ منهم، وازدحموا فيه، واقتسموه بالمزاحمةِ، وانتقلَ نصيبُ كلٍّ مِنَ الثَّلاثة الَّذين ماتوا منهم إلى ولدِهِ، وقاموا فيه مقامَ والدِهِ مزاحمًا، معَ[٣] بقاءِ حقِّ العمَّتين فيه معه كما كان مع ابنِهِ[٤]، فإذا ماتَ عن غيرِ ولدٍ زالتِ المزاحمةُ، وحقُّ العمَّتين باقٍ فيه، فيأخذانِهِ بذلك الحقِّ، وهذا أحسنُ الوجوهِ، وإنَّما يعرفُهُ الرَّاسخون في العلم.

* **وأمَّا كونُهُ للعمَّتين** مِن ذلك الوقتِ، وكان في يدِ (أحمد) و(محمود)، فمبنيٌّ على أنَّ كلَّ بطنٍ يحجبُ مَن تحته، ولدًا كانَ أو غيرَهُ، كما هو ظاهرُ

---

(١) في (ك) و(ط): (موضعها).

(٢) نقل ابن قائد في حاشيته على منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٥) بقوله: «وحيث قلنا: يصرف إلى الأقارب، فانقرضوا، أو لم يوجد له قريب، فإنه يصرف إلى بيتِ المال؛ لأنه مال لا مستحق له، نص عليه أحمد في رواية إبراهيم وأبي طالب وغيرهما، وقطع به أبو الخطاب وأبو البركات، وقال ابن عقيل في «التذكرة» وصاحب «التلخيص»، وأبو محمد: يرجع إلى الفقراء والمساكين؛ إذ القصد بالوقف الصداقة الدائمة».

(٣) سقط من (ك): (مع).

(٤) في (ط): (أبيه).

قولِ الواقفِ الأوَّلِ، وعلى هذا التَّقديرِ يكونُ جميعُ الوقفِ الآن للعمَّتين، لأنَّهما أعلى الموجودين.

فهذِهِ مآخذُ غيرُ مجتمعةٍ، لكنْ واحدٌ على تقديرٍ، وآخران على تقديرٍ.

فإنْ قلتَ[١]: هل لانتقالِ نصيبِ (أحمدَ) لابنِ عمِّهِ (محمودٍ) وجهٌ؟

قلتُ: لا يُتخيَّلُ له وجهٌ، إلَّا قولَهُ: (**بطنًا بعدَ بطنٍ**) يقتضي -كما أشرنا إليه مِن قبلُ- استحقاقَ البطنِ الثَّاني بعدَ الأوَّل.

فإذا حافظْنا على عمومِ البطنِ الثَّاني فأبناءُ[٢] العمِّ مِن بطنٍ واحدةٍ، فإذا ماتَ أحدُهُما أخذَ ابنُ عمِّهِ نصيبَهُ، محافظةً على ذلك البطنِ، وإن كان الواقفُ لم ينصَّ على اعتبارِ الدَّرجةِ ولا خالفَ قولَهُ: (**لا يكون وقفًا على بطنٍ حتَّى ينقرضَ البطنُ الأوَّل**) فمنعْنا[٣] السَّافلَ بهذا المقتضى.

وأمَّا العمَّتانِ فقدْ خرجَ عنهما بالانتقالِ إلى الأولادِ، لكنَّا نقولُ: إن كانَ قولُهُ: (بطنًا بعدَ بطنٍ) مختصًّا بالولدِ وابنِهِ فلا حجَّةَ فيه لهذا التَّخيُّل، وإن كان عامًّا فقدِ انتقضَ ما قرَّرَهُ، ولَزِمَ أن لا ينتقلَ إلى ولدٍ حتَّى يموتَ كلُّ مَن هو أعلى منه، فزالَ هذا التَّخيُّلُ، وظهَرَ أنَّهُ لا حجَّةَ له.

فإن قلتَ[٤]: هل لانتقالِ نصيبِ (محمود) إلى (فاطمةَ بنت أخيه محمدِ بنِ صدقةَ) مأخذٌ[٥]؟

---

(١) في (خ) بياض.
(٢) في (ك): (فإنما).
(٣) في (ك) و(ط): (فمعنى).
(٤) في (خ) بياض.
(٥) في (ط): (مآخذ) بالجمع.

قلتُ: إنْ أخَذَ مِن هذِهِ[١] الطَّريقِ الَّتي ذكرت في (أحمد)، فقدْ أبطلْناها، وإن أخذَ مِن قولِهِ: (**وكذلك**[٢] **إنْ ماتَ أحدٌ مِنَ الموقوف عليهم**) وليس له إلا بنتُ ابنٍ، فـ: (صدقةُ) مِن الموقوفِ عليهم، و(فاطمةُ) بنتُ ابنِهِ. فجوابُهُ: أنَّ (صدقةَ) ليس مِنَ الثَّلاثةِ، والمرادُ بالموقوفِ عليهم: الثَّلاثةُ[٣].

ولو سُلِّمَ أنَّ المرادَ بالموقوفِ عليهم العمومُ، وأنَّ (صدقةَ) منهم، فـ: (صدقةُ) ماتَ عن أربعةِ أولادٍ، فلا يَصْدُقُ أنَّهُ ماتَ وليس له إلا بنتُ ابنٍ، لأنَّ المقصودَ عندَ موتِهِ، لأنَّ الواو في (**وليس**) للحالِ، ولو لم تكن للحالِ فالمفهومُ مِنَ الكلامِ ذلك.

ولو سُلِّمَ أنَّهُ لا يختصُّ بحالِ الموتِ، فـ: (صدقةُ) الآن له مع بنتِ الابنِ بناتُ بنتٍ، وهنَّ مِن أولادِ الأولادِ، ولأنَّ المرادَ انتقالُ نصيبِهِ الَّذي يموتُ عنه، وقدِ انتقلَ عنه إلى أولادِهِ[٤].

وأمَّا هذا النَّصيبُ فهو نصيبُ (محمود)، لا نصيبَ جدِّهِ (صدقة)[٥] حتَّى ينتقلَ لبنتِ ابنِهِ عنه لو انفردتْ، وليس له إلَّا إخوةٌ معها.

فظهَرَ أنَّهُ لا حُجَّةَ لهذا القولِ أيضًا بوجهٍ مِنَ الوجوهِ.

فالحقُّ أنَّ هذَين النَّصيبين للعمَّتين، واحترزْنا فلمْ نقلْ بانتقالِهما إليهما، بل قلنا: يُحكَمُ[٦] لهما بما في يدِ (أحمد) و(محمود)، ليشملَ[٧] المآخذَ

---

(١) في (ك) و(ط): (هذا).
(٢) في (ك): (ولذلك).
(٣) سقط من (ك) و(ط): (والمراد بالموقوف...).
(٤) سقط من (ك) و(ط): (الذي يموت عنه...).
(٥) في (ك) و(ط): (محمود).
(٦) في (ك): (يحل).
(٧) في (ك) و(ط): (ويشمل).

الثَّلاثةَ وكونَهما[١] في يدِهما، بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، منقطعًا أو غيرَ منقطعٍ.

فإن قلتَ[٢]: قد أنكرتَ -فيما تقدَّم- انتقالَ نصيبِ (أحمد) و(محمود) لغيرِ العمَّتين، وأبديتَ له الآن وجهًا مِنَ الاحتمالِ، وهذا تناقضٌ.

قلتُ: ليس بتناقضٍ، لأنَّ الاحتمالاتِ على قسمين:

منها: ما يصلحُ أن يتبعَهُ الفقيه، ولم يوجدْ في هذِهِ المسألةِ، فلذلك أنكرناه فيما مضى.

ومنها: ما لا يصلحُ، وهو مثلُ[٣] ما ذَكَرْناه الآن هاهنا، وذَكَرْنا له حتَّى لا نبقي وجهًا ممكنًا[٤] ولا شبهةً إلَّا أبديناها ودفعناها، ولهذا قالَ الشَّافعيُّ في بعضِ[٥] ما ينقضُ فيه قضاءُ القاضي: «أن يكونَ أصحَّ في القياسِ خلافُهُ»[٦]، فلمْ يَشترطْ أن لا يكون له احتمالٌ، بل قدْ يكونُ له احتمالٌ[٧] خفيٌّ، في[٨] مقابلةِ احتمالٍ جليٍّ يعتضدُ[٩] بدليلٍ، فيُنقضُ قضاءُ القاضي بما يخالفُ القياسَ الجليَّ[١٠]، كهذِهِ المسألة.

---

(١) في (ك): (وكونه).
(٢) في (خ) بياض.
(٣) سقط من (ك): (مثل).
(٤) في (ط): (وجه ممكن).
(٥) في (ط): (نقض).
(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٢٨٣) والأم للشافعي (٦/ ٢٢٠).
(٧) سقط من (ك): (بل قد يكون...).
(٨) في (ك) و(ط): (و).
(٩) في (ك) و(ط): (معتضد).
(١٠) **القياس الجلي**: هو أحد قسمي القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى بالقياس في معنى الأصل، ويسمى أيضًا: القياس بنفي الفارق. وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساويًا له. انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للمراغي (ص: ٢٤٣).
ويلاحظ أن القياس الجلي هو نفسه مفهوم الموافقة الذي مر تعريفه (ص: ١٤٧). انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ١٤٤).

فمَن قضى بأنَّ نصيبَ (أحمد) لـ: (محمود)، أو نصيب (محمود) لبنتِ أخيه[1]، نُقِضَ قضاؤُهُ.

(١) في (ط): (أخته). وفي (ك) كتبت الوجهين.

وممَّا وقَعَ السُّؤالُ عنه في هذِهِ الأيَّامِ، وله تعلُّقٌ ببعضِ المباحثِ المتقدِّمة:

فرع[١]:

وقَفَ على شخصٍ، ثُمَّ على أولادِهِ، ثُمَّ أولادِ أولادِهِ وإن سَفلوا، على أنَّه[٢] مَن ماتَ منهم[٣] عن ولدٍ كان نصيبُهُ موقوفًا على ولدِهِ ثُمَّ ولدِ ولدِهِ[٤] وإن سَفُلَ على الشَّرطِ والتَّرتيبِ، وإن ماتَ عن غيرِ ولدٍ ولا نسلٍ كان نصيبُهُ لمَن في درجتِهِ وذوي طبقتِهِ مِن أهلِ الوقفِ[٥].

فماتَ الشَّخصُ[٦] الموقوفُ عليه عن أربعةِ أولادٍ، ثُمَّ ماتَ أحدُ الأربعةِ عن ابنين وبنتٍ، ثم ماتَ هذانِ الابنانِ عن غيرِ ولدٍ، ولهما أختُهُما المذكورةُ، وعمُّهُم باقٍ، وله أولادٌ محجوبون به، وعمَّاهما الأخوان ماتا، ولهما أولادٌ متناولون لحصَّةِ أبويهما.

فهل تكونُ حصَّةُ الابنينِ الميتين لأختِهما خاصَّةً؟ أو لها[٧] ولأولادِ عمِّها المتناولين؟ أو يدخلُ معهم أولادُ العمِّ المحجوبون بأبيهم؟ أو يكونُ لعمِّهم الباقي؟

فأجبتُ: أمَّا العمُّ الباقي فليس له مِن ذلك شيءٌ، لأنَّهُ ليس مِن درجةِ الميتين، وأمَّا أولادُهُ فليس لهم مِن ذلك شيءٌ، لأنَّهم الآن ليسوا مِن أهلِ الوقفِ.

---

(١) في (خ) بياض.
(٢) في (ط): (أن).
(٣) سقط من (ط): (منهم).
(٤) في (ط): (ولد ولده ثم ولده).
(٥) سقط من (ك): (وإن مات عن غير ولد...).
(٦) في (ك): (ثم مات).
(٧) في (ط): (لهما).

وأمَّا أولادُ العمِّ المتناولون، فيُحتملُ أن يقالَ بمشاركتِهم للأختِ[١]، ويحتملُ أن يمنعَ ويقالَ باختصاصِ الأختِ.

أمَّا وجهُ المشاركةِ فهو المتبادرُ إلى الذِّهنِ، لموتِ الابنين[٢] عن غيرِ ولدٍ، وقد قالَ: (**إنَّ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ [ولا نسلٍ] فنصيبُهُ لمَن في درجتِهِ وذوي طبقتِهِ مِن أهلِ الوقفِ**)، وأولادُ العمِّ المتناولون الآن مِن درجتِهما وذوي طبقتِهما، وهم مِن أهلِ الوقفِ[٣] ليتناولهم[٤]، فيشاركون الأختَ لذلك.

وليس في شرطِ الواقفِ أنَّهُ يُقدَّمُ الأقربُ حتَّى نقولَ: إنَّ الأختَ تمتازُ عنهم بذلك، فلذلك يقالُ بالمشاركة، وهذا هو الَّذي يبتدرُهُ ذهنُ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وأمَّا وجهُ القولِ باختصاصِ الأختِ، فلقولِ الواقف: (**مَن ماتَ عن ولدٍ كان نصيبُهُ وقفًا على ولدِهِ ثُمَّ ولدِ ولدِهِ**)، فنصيبُ أحدِ الأربعةِ -المتوفَّى عن ابنين[٥] وبنتٍ- انتقلَ بمقتضى هذا الشَّرطِ لأولادِهِ الثَّلاثةِ، وكلُّ واحدٍ منهم يستحقُّ جميعَهُ لو انفردَ، وكذا يستحقُّ عندَ عدمِ الانفرادِ جميعَهُ، ولكن المزاحمة هي المقتضيةُ للقسمةِ والتَّوزيعِ كما قدَّمناهُ، فإذا زالتْ مزاحمةُ الابنين بموتِهما انفردتِ الأختُ باستحقاقِ الجميعِ، وانحصرَ المصرفُ فيها[٦]، كما لو كانتْ منفردةً عندَ موتِ والدِها.

---

(١) في (ك) و(ط): (الأخت).
(٢) في (ك): (الابنتين).
(٣) سقط من (ك) و(ط): (وأولاد العم المتناولون...).
(٤) في (ك): (ليناولهم)، وفي (ط): (لتناولهم).
(٥) في (ك): (اثنين).
(٦) في (ك): (فيهما).

وهذا المعنى لا شكَّ أنَّه لوِ انفردَ لاقتضى ما قلناهُ مِن غيرِ شكٍّ، لكن عارضَهُ قولُهُ: (**إنَّ مَن**[١] **ماتَ عن غيرِ ولدٍ**)، فنَظَرْنا في تعارضِ هذينِ اللَّفظين ووجهِ العملِ فيهما، فوَجَدْنا مَخْلَصين[٢] مقتضيين لترجيحِ ما يعيِّنُ الأختَ:

أحدُهُما: أنَّ استحقاقَها محقَّقٌ بالدَّليلِ الَّذي قلناهُ، وبأنَّها تأخذُ -على التَّقديرين- وأولادُ العمِّ إن لم يوجدْ في حقِّهم ذلك، فيُرجَّحُ جانبُها، أخذًا بالمحقَّقِ، وطرحًا للمشكوكِ فيه، مع رعايةِ الأقربيَّةِ[٣]، وهو مقصودٌ للواقفين[٤] غالبًا وإن لم ينصَّ عليه الواقفُ في هذا الوقفِ، ولأنَّه إذا تعارضَ الدَّليلان وجَبَ التَوقُّفُ والأخذُ بالأصلِ، والأصلُ[٥] في أولادِ العمِّ عدمُ الاستحقاقِ لهذين النَّصيبين[٦]، وليس الأصلُ في الأختِ عدمَ استحقاقِها لهما، لِمَا قلناهُ مِن أنَّها وأخويها[٧] على السَّواءِ، ولا يترجَّحان عليها إلا بالمزاحمةِ، وقد زالتْ.

والمخلصُ الثَّاني، وهو خاصٌّ بلفظِ هذا الوقفِ: أنَّه في جانبِ مَن تركَ ولدًا قال: (**مَن تركَ ولدًا**)، و(مَن)[٨] لفظةُ عمومٍ، وفي جانبِ مَن لم يتركْ ولدًا لم يذكرْ صيغةَ عمومٍ، وإنَّما قال: (**وإن ماتَ عن غيرِ ولدٍ**)، وهذه الصِّيغةُ بهذِهِ الأداةِ فيها إطلاقٌ لا عمومَ، ولا شكَّ أنَّ العامَّ أقوى مِنَ المطْلَقِ،

---

(١) سقط من (خ): (من).
(٢) المَخْلَص: هو المَخْرَج. انظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي (٤/ ١٦٨).
(٣) في (ك) (رعاية للأقربية)، و(ط): (رعاية الأقربية).
(٤) في (ك) و(ط): (الواقفين).
(٥) سقط من (ك) و(ط): (والأصل).
(٦) في (ك) و(ط): (النصفين).
(٧) في (ط): (وإخوتها).
(٨) في (خ): (وفي).

فيترجَّحُ[١] العامُّ على المطلقِ، فيترجَّحُ[٢] العملُ بقولِهِ: **(مَن ماتَ عن ولدٍ)** على العملِ بالطَّرفِ الآخر.

هذا ما ظهَرَ لي في ذلك، وعندي في الفتوى به توقُّفٌ، لأنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ لا يفهمُهُ، وينتقضُ به كثيرٌ مِن عملِ أكثرِ النَّاسِ بما يفهمونه مِن كلامِ الواقفين في مثلِ ذلك.

ثمَّ إنَّ الأختَ المذكورةَ توفِّيتْ عن بنتٍ، وعلى ما قلتُهُ يكونُ نصيبُ الأختِ الَّذي كان لها معَ النَّصيبين اللَّذَيْن كانا لأخوَيْها جميعًا، ينتقلُ جميعُ ذلك إلى بنتِ الأختِ المذكورةِ، لا يشاركُها فيه أحدٌ[٣]، لا مِن أولادِ الأعمامِ ولا مِن غيرِهِم، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى.

فإنْ قلتَ[٤]: هذا البحثُ يَرِدُ عليكم في نصيبِ (صدقة) وانتقالِهِ إلى أولادِ (محمد) و(محمود) وأختيهما، وقولِكُم: إنَّه بموتِ (محمود) يرجعُ نصيبُهُ إلى عمَّتِهِ[٥]، فَلِمَ لا قلتم هناك بمثلِ ما قلتُم هنا[٦]؟

قلتُ: لا يَرِدُ، لأنَّ معنا نصًّا هناك، وهو أنَّهُ لا ينتقلُ إلى بطنٍ حتَّى ينقرضَ البطنُ الأوَّلُ، وإنَّما صرَفْنا نصيبَ مَن ماتَ عن ولدٍ إليه بدليلٍ آخرَ لا عمومَ فيه، وهنا المقتضي لصرفِ مَن ماتَ عن ولدٍ إلى ولدِهِ نصٌّ صريحٌ عامٌّ، فعَمِلْنا بمقتضاهُ مطلقًا، واقتصرْنا على ذلك على[٧] المسمَّى منه، واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلمُ. انتهى.

---

(١) في (ط): (فترجح).
(٢) في (ط): (فترجح).
(٣) سقط من (خ) و(ط): (أحد).
(٤) في (خ) بياض.
(٥) في (خ) و(ط): (وعمتيه).
(٦) في (ك) و(ط): (هاهنا).
(٧) سقط من (ك) و(ط): (على)

قالَ[١] مصنِّفُهُ -رحمه اللهُ تعالى-: فَرَغْتُ مِن كتابتِهِ في ليلةٍ يسفرُ صباحُها عن يومِ الأربعاءِ، الثَّاني والعشرين مِن صفر، سنةَ: خمسٍ وخمسين وسبعمائةٍ، بظاهرِ دمشقَ المحروسةِ، الحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ، حسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ[٢].

(١) في (ط): (كتب: قال).

(٢) سقط من (خ): (انتهى، قال مصنفه...). وكتب على حاشيتها: (بلغ مقابلة إلى هنا).
قال الفقير إلى عفو ربِّه ولطفه وإحسانه رياض منسي العيسى: انتهيت من مراجعة الكتاب والتعليق عليه يوم: (الإثنين)، (١٤/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ) الموافق: (١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢م)، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

توصيات البحث

أحمدُ اللهَ تعالى على ما يسَّر مِن تحقيقِ هذا السِّفر الفقهيِّ في الوقف، وأشير في الختامِ إلى أهمِّ التوصيات:

١- الاعتناءُ مِن قبل الباحثين في الفقه الإسلاميِّ بالبحثِ عن القضايا الوقفيَّة الَّتي تأخذ طابعَ التَّجديد.

٢- تحقيقُ المخطوطات التُّراثيَّة في الوقفِ الإسلاميِّ الَّذي ما زال كثيرٌ منها حبيسًا عن النِّور.

٣- قيامُ المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة بتطبيق الوقفِ الإسلاميِّ، لأنَّه يمدُّهُم بالموارد الماليَّة الَّتي تعينُهُم على أداءِ رسالتهم الإنسانيَّة النَّبيلة.

٤- إقامةُ المؤتمرات والنَّدوات الفقهيَّة في علم الوقف وأثرِهِ الاقتصاديِّ على الأمَّة الإسلاميَّة.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

الفهرس العام

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ - فهرس موارد الكتاب.

٥ - فهرس الكلمات الغريبة.

٦ - فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.

٧- المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية.

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
- ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾.	٢٨	١٦٣-١٧٢
- ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾.	٢٢٨	٢١٦
سورة النساء:		
- ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.	١١	١١٦
سورة المائدة:		
- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾.	٣٨	٢٠٧
سورة التوبة:		
- { ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ.	٦	٢٠٧
سورة فصلت:		
- ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾.	١١	١٦٠
سورة المدثر:		
- ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾.	٢٢-٢٣	١٦٢
سورة النازعات:		
- ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾.	٣٠	١٦٠

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	رقم الصفحة
- لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ.	١٢٧
- إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.	١٦٦

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

اسم العلم	رقم الصفحة
(ابن)	
- ابن أبي عصرون.	١٥٢
- ابن الصباغ.	١٢٤
- ابن القاسم.	١٣٠
- ابن الماجشون.	١٧٣
- ابن تيمية.	١٨٤
- ابن حمدان.	١٨٥
- ابن رشد.	١٦٣
- ابن زياد.	١٣٠
- ابن سريج.	١٣١
- ابن عبد البر.	١٨٣
- ابن نافع.	١٣٠
- ابن وهب.	١٣٠
(أبو)	
- أبو الطيب	١٢٤
(الأسماء والألقاب)	
- أشهب.	١٣٠
- الأخفش.	١٥٩
- الإسفراييني.	١٨٣
- البغوي.	١٣٣
- الخصاف.	١٤٠
- الرافعي.	١٨٤
- السرخسي.	١٨٤
- العبادي.	١٥٩
- الفراء.	١٥٩
- القاضي حسين.	١٣٣
- الماوردي.	١٤٠
- المغيرة.	١٣٠
- حرملة.	١٢٩
- عبد الوهاب.	١٧٥
- قطرب.	١٥٩

٤- فهرس موارد الكتاب.

اسم المورد	رقم الصفحة
- البيان والتَّحصيل: لابن رشد.	١٦٣
- التعليقة: للقاضي حسين.	١٣٦
- الجواهر الثمينة: لابن شاش المالكي.	١٦٧
- الرعاية في فروع الحنبلية: لابن حمدان.	١٨٥
- الشامل في فروع الشافعية: لابن الصباغ.	١٨٩
- الفتاوى: لابن تيمية الحنبلي.	١٨٤
- الفتاوى: للقاضي حسين.	١٣٣
- الفصول: لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي.	١٩٠
- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر.	١٨٣
- المجرد: لأبي يعلى الفراء.	١٩٠
- المدونة في فروع المالكية: للإمام مالك.	١٦٦
- المستوعِب: للسامري الحنبلي.	١٩٠
- المعونة في شرح الرسالة: لعبد الوهاب المالكي.	١٧٥
- المغني في فروع الحنبلية: لابن قدامة.	١٨٩
- الواضحة في السنن والفقه: لابن حبيب .	١٧٣

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
- الارتياض.	١٨٨
- الإنشاء.	٢٠٥
- التأبير.	١٧٤
- التبعية.	٢٠٥
- التعليق.	٢٠٥
- التناقض.	١٤٩
- التناول.	٢٠٦
- الجمع المعرف.	١٨٦
- الجنس.	١٨٦
- الحائط.	١٧٤
- الخَبَر.	١١٤
- الذُّكْران.	١٧٠
- الرَّبْوة.	١١٤
- الرضاب.	١١٣
- الرَّيَّا.	١١٤
- الصبابة.	١١٤
- العامل.	١٦١
- العَلَلُ.	١١٣
- الغارم.	١٢٨
- المجازفة.	١٨٠
- المراح.	١١٥

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
– المزاحمة.	١٣٥
– المعصوم.	١٤٨
– الملك.	١٧٦
– النُّفاثة.	١١٦
– الوضع.	١٤٧
– بعد اللتيا والتي.	١٥١
– تترًا.	١١٣
– تضلع	١١٣
– تعضده.	١٨٠
– حاقة.	١٢٦
– خطاب مواجهة.	١٦٤
– قَطُّ.	١٨١
– كيت وكيت.	١٣٤
– لبكوا.	١١٤
– مقابلة الجمع بالجمع.	١٨٧
– مورد.	١٣٥
– نكص.	١١٤
– يأطرون.	١١٣
– يرد.	١١٤
– يلون.	١٧٥

٦- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.

المصطلح الفقهي أو الأصولي	رقم الصفحة
- الإخوة لأبوين.	١١٦
- الاستصحاب.	١٦٥
- الأصحاب.	١٢٣
- الأصح.	١٢٣
- الأظهر.	١٣٧
- الاطراد.	١٨٠
- الاعتبار.	١٨٠
- التأبير.	١٨٣
- التحبيس.	١٣٥
- التسوية.	١٨٠
- التعليق.	٢٠٥
- التناقض.	١٤٩
- الجهة.	١٢٥
- الخراج.	١٧٥
- الدلالة العرفية.	١٤٩
- الدلالة العقلية.	١٤٩
- الرد بالعيب.	١٢٣
- الصحيح.	١٢٤
- الصفقة.	١٢٣
- العام.	١٤٨
- العصبات.	١١٦
- العمرى.	١٧٦
- الغَلَّةُ.	١٧٠
- القاعدة.	١١٩
- القياس الجلي.	٢٢٧
- القياس.	١٢٤
- المجمل.	١٤٨

المصطلح الفقهي أو الأصولي	رقم الصفحة
– المختار.	١٢٨
– المذهب.	١٣٦
– المرجوح.	١١٥
– المطلق.	١٤٨
– المعلق.	١٣٨
– المعين الواحد.	١٢٥
– المفهوم.	١٤٧
– المقتضى والقضية.	١٣٦
– المنجز.	١٣٨
– الناظر.	١٢٦
– النظر.	١١٩
–النص.	١٢٩
– الوجه.	١٢٣
– الوصية.	١٤٠
– الوضع.	١٤٧
– الوقف المنقطع الآخر.	١٣٩
– بلا خلاف.	١٢٥
– فرائض الله.	١٦٦
– مسائل نافع بن الأزرق.	١٦٠
– مصارف.	١٣٤
– مفهوم الشرط.	١٥٢
– مفهوم المخالفة.	١٤٧
– مفهوم الموافقة.	١٤٧
– منقطع الوسط.	١٣٢
– ولد الأعيان.	١٦٦
– يشرع.	١٢٦
– يظهر لي.	١٢٥
– ينبغي.	١٣٧

٧- المصادر والمراجع

١- **أحكام الأوقاف**: للخصاف (ت: ٢٦١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (١)، (١٤١٩هـ).

٣- **أعيان العصر وأعوان النصر**: لصلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط: (١)، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٤- **إغاثة الأمة بكشف الغمة**: للمقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: بدر الدين السباعي.

٥- **الإبهاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٦- **الاختيار لتعليل المختار**: لمجد الدين الموصلي (ت: ٦٨٣هـ). تحقيق: معبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (٣)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٧- **الإشارات إلى أسماء الرَّسائل المودعة في بطون المجلَّدات والمجلَّات**: للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان. دار الصميعي، الرياض، ط: (١)، (١٤١٤هـ-١٩٩٥م).

٨- **الأشباه والنظائر في النحو**: لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٩- **الأصل**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: (١)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١٠- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: للزركلي (ت: ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، ط: (١٠)، (١٩٩٢مـ).

١١- **الأم**: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ط: (٢)، ١٣٩٣هـ.

١٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: (١)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٣- **البداية والنهاية**: لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٥هـ).

١٤- **البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث**: لكمال الدين بن الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: (٢)، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

١٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: (٢)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: للفقيه أبي عبد الله المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ).

١٧- **التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي**: لمحمود شاكر (ت: ١٤٣٦م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: (٤)، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٨- **التعريفات**: للجرجاني (ت: ٨١٦هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٥هـ).

١٩- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للبغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٠- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: لضياء الدين الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط: (١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٢١- **التوقيف على مهمات التعاريف**: للمناوي (ت: ١٠٣١هـ). تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية. دار الفكر، دمشق، ط: (١)، (١٤١٠هـ).

٢٢- **التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصريف والأخبار**: لمحمد خليل الأسدي (ت: ٨٥٤هـ). دار الفكر، بيروت.

٢٣- **الجامع لمسائل المدونة**: لأبي بكر الصقلِّي (ت: ٤٥١هـ)، مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط: (١)، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

٢٤- **الحاوي في الفقه الشافعي**: للماوردي (ت: ٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٤هـ).

٢٥- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط: (١)، (١٤١١هـ-١٩٩٢م).

٢٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عبد المعيد خان. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، (١٣٩٢هـ).

٢٧- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- **الرسالة**: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، (١٣٥٨هـ).

٢٩- **الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لابن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، [من أول كتاب الوكاة إلى آخر باب الهبة] تحقيق علي بن عبد الله الشهري.

٣٠- **السنن الكبرى**: للإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١١هـ).

٣١- **السنن الكبرى**: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ). مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: (١)، (١٣٤٤هـ).

٣٢- **الشامل في فروع الشافعية**: لابن الصباغ الشافعي (ت: ٤٧٧هـ)، [من أول كتاب القراض إلى آخر باب قسم الصدقات] تحقيق عمر بن

سعيد المبطي، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة: (١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ).

٣٣- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**: للشيخ مرعي الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم خلف، دار الفرقان، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).

٣٤- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ). دار الجيل، بيروت، ط: (١)، (١٤١٢هـ).

٣٥- **العِبر في خبر مَن غبر**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. وزارة الإرشاد، الكويت، (١٣٨٦هـ).

٣٦- **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (مقدمة ابن خلدون)**: لابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- **العصر المملوكي في مصر والشام**: للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، (١٩٦٥م).

٣٨- **الفتاوى الفقهية الكبرى**: لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ). دار الفكر، بيروت.

٣٩- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي (ت: ١٣٦٤هـ). مكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٤٠- **الفروع وتصحيح الفروع**: لابن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٤١- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، المخطوط، الفقه وأصوله**: إعداد المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت، عمَّان، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٢- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: للشيخ أحمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، ط: (٥)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٤٣- **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**: لعلوي السقاف (ت: ١٣٣٥هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط: (٣)، (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).

٤٤- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**: للدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، ط: (١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٥- **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، إشراف الشيخ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (٣)، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٤٦- **الكافي في فقه أهل المدينة**: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: (٢)، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٤٧- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**: لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (٢)، ١٤١٣هـ.

٤٨- **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر، بيروت.

٤٩- **المحكم والمحيط الأعظم**: لابن سيده (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، ١٤٢١هـ.

٥٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لابن مازه البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٥١- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**: للأستاذ أكرم القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط: (١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥٢- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (٢)، (١٤٠١هـ-١٩٨٠م).

٥٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤- **المطلع على ألفاظ المقنع**: لشمس الدين البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط: (١)، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٥٥- **المعجم المختص بالمحدثين**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: (١)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥٦- **المعجم الوسيط**: للأساتذة إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.

٥٧- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ). تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٠هـ).

٥٨- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: لابن تَغْري بَرْدِي (ت: ٨٧٤هـ). تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، (١٩٩٩م).

٥٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٠- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: لتقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لابن تَغْري بَرْدِي (ت: ٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد، القاهرة.

٦٢- **النزهة السنية في أخبار الخلفاء والملوك المصرية**: لابن طولون (ت: ٩٢٣هـ) تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين.

٦٣- **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٦٤- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط: (٢)، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٦٥- **الوسيط في المذهب**: للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر. دار السلام، القاهرة، ط: (١)، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٦٦- **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (٢)، (١٤٠٦هـ).

٦٧- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، بيروت.

٦٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). المكتبة الحياة، بيروت.

٧٠- **تارخ الفقه الإسلامي في مصر**: للأستاذ أحمد مصطفى فضلية.

٧١- **تاريخ الأدب العربي**: للدكتور عمر فروخ (ت: ١٩٨٧م). دار العلم للملايين، بيروت، ط: (١)، (١٩٨١م).

٧٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٧هـ).

٧٣- **تاريخ التراث العربي، قسم العلوم الشرعية**: لفؤاد سزكين (ت: ١٤٤٠هـ)، ليدن في ألمانيا، (١٩٦٧م).

٧٤- **تاريخ الخلفاء**: لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة، مصر، ط: (١)، (١٣٧١هـ).

٧٥- **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ). تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر، بيروت، ط: (١)، (١٩٩٥م).

٧٧- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨- **تحفة الأريب في نحاة مغني اللبيب**: لجلال السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور حسن الملخ والدكتورة سهى نعجة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط: (٢)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٧٩- **تذكرة الحفاظ**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٩هـ).

٨٠- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، حقق هذا الجزء: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المغرب، ط: (١)، (١٩٦٦-١٩٧٠م).

٨١- **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**: لصلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: (١)، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٨٢- **تفسير ابن عرفة**: لابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط: (١)، (١٩٨٦م).

٨٣- **تكملة المعاجم العربية**: لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية: محمَّد النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: (١)، (١٩٧٩م).

٨٤- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لابن ناصر الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ). تحقيق: الشيخ نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (١)، (١٩٩٣مـ).

٨٥- **جامع الترمذي**: لأبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨مـ).

٨٦- **جمهرة الأمثال**: لأبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٧- **جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل**: للمنذري (٦٥٦هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: (٢)، (١٤٢٦هـ).

٨٨- **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**: لابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (١)، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٨٩- **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع**: للبناني المغربي (ت: ١١٩٨هـ)، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: لعلي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (٣)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٩١- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (١٩٦٧م).

٩٢- **دراسات في مصادر الفقه المالكي**: لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٩٣- **ديوان الإسلام**: لأبي المعالي ابن الغزي (ت: ١١٦٧هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١١هـ).

٩٤- **ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد**: للتقي الفاسي (ت: ٨٣٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٠هـ).

٩٥- **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**: لأبي المحاسن الحسيني (ت: ٧٦٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦- **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**: للسيوطي (ت: ٩١١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧- **رسالة التنبيه**: للشيخ مهران كتي المليباري (ت: ١٤٠٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد النصير المليباري، دار الضياء، الكويت، ط: (١)، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٩٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٩٩- **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله بن ماجه (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٠٠- **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٠١- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ونعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (٩)، (١٤٠٥هـ).

١٠٢- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ). دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق، ط: (١)، (١٤٠٦هـ).

١٠٤- **شرح حدود ابن عرفة**: للرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٣٥٠هـ).

١٠٥- **شرح مختصر خليل**: للخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٦- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ). تحقيق: الدكتور يوسف طويل. دار الفكر، دمشق، ط: (١)، (١٩٨٧م).

١٠٧- **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**: للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق:

الشيخ محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، المدينة المنورة، ط: (١)، (١٤٢٢هـ).

١٠٨- **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**: للإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٩- **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين السبكي (الابن) (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو. دار هجر، القاهرة، ط: (٢)، (١٤١٣هـ).

١١٠- **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ). اعتنى به: الدكتور عبد العليم خان. مؤسسة دار الندوة الجديدة،

١١١- **طبقات الشافعية**: لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤٠٧هـ).

١١٢- **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**: لبهاء الدين السبكي بهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: (١)، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

١١٣- **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**: للدكتور محمود رزق سليم. نشر مكتبة الآداب، القاهرة، (١٩٥٥م).

١١٤- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لابن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: (١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١١٥- **عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفًا فأكثر**: للأستاذ جميل بك العظم (ت: ١٣٥٢هـ)، المطبعة الأهلية، بيروت، (١٣٢٦هـ).

١١٦- **غاية السول إلى علم الأصول**: لابن عبد الهادي المقدسي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر السبيعي، غراس، الكويت، ط: (١)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١١٧- **غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين بن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٣٥١هـ).

١١٨- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية، مصر.

١١٩- **فتاوى السبكي**: لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ). دار المعارف.

١٢٠- **فتاوى القاضي حسين**: جمعها البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: أمل خطاب والدكتور جمال أبو حسان، دار الفتح، عمان، ط: (١)، (١٤٣١هـ).

١٢١- **فتاوى ورسائل**: للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط: (١)، (١٣٩٩هـ).

١٢٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

١٢٣- **فتح العزيز شرح الوجيز**: للرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٢٤- **فقه اللغة وسر العربية**: للثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط: (١)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١٢٥- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: لعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: (٢)، (١٩٨٢مـ).

١٢٦- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: للتهانوي (ت بعد: ١١٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: (١)، (١٩٩٦م).

١٢٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).

١٢٨- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لنجم الدين بن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (٢٠٠٩م).

١٢٩- **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**: للدكتور محمد عجاج الخطيب (ت: ١٤٤٣هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط: (١٤)، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٣٠- **مجموع الفتاوى**: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ط: (١)، (١٤٠٨هـ).

١٣١- **مختار الصحاح**: للرازي (ت: ٧٢١هـ). تحقيق أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، (١٤١٥هـ).

١٣٢- **مختصر الفوائد المكية**: لعلوي السقاف (ت: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: (١)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٣٣- **مختصر المعاني**: لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ). دار الفكر، بيروت.

١٣٤- **مراتب الدلالة**: للشيخ محمد الحسن الددو، إصدار مكتب الشؤون الفنية، وزارة الأوقاف في الكويت، ط: (١)، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

١٣٥- **مسند الشافعي**: للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٧٠ هـ- ١٩٥١م).

١٣٦- **مصادر الفقه المالكي**: للأستاذ أبو عاصم بشير ضيف الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط: (١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٣٧- **مصطلحات المذهب الشافعي**: للدكتور كمال صادق ياسين لك، مكتب التفسير، أربيل، ط: (٢)، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

١٣٨- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: للرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: (٢)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

١٣٩- **معاني القرآن**: للأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: (١)، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٤٠- **معاني القرآن**: للفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد نجاتي ومحمد النجار، دار الكتب المصرية، مصر، ط: (١)، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

١٤١- **معجم البلدان**: لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ). دار الفكر، بيروت.

١٤٢- **معجم الشيوخ الكبير**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: (١)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٤٣- **معجم القواعد العربية في النحو والتصريف**: للشيخ عبد الغني الدقر (ت: ١٤٢٣هـ)، دار القلم، دمشق، ط: (١)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٤٤- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (١)، (١٤١٤هـ).

١٤٥- **معجم لغة الفقهاء**: للدكتور محمد رواس قلعجي (ت: ١٤٣٥هـ) والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط: (٢)، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١٤٦- **معيد النعم ومبيد النقم**: لتاج الدين السبكي (الابن) (ت: ٧٧١هـ). تحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: (٢)، (١٤١٣هـ).

١٤٧- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لابن هشام (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: الدكتور مازن المبارك. دار الفكر، بيروت، ط: (٦)، (١٩٨٥م).

١٤٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٧هـ).

١٤٩- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**: لطاشكبرى زاده (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٥٠- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: للرجراجي (ت بعد: ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: (١)، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

١٥١- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لعليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

١٥٢- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار المعرفة، بيروت.

١٥٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: للحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب، بيروت، (١٤٢٣هـ).

١٥٤- **موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي**: للدكتور مفيد الزيدي. دار أسامة، الأردن، (٢٠٠٣م).

١٥٥- **نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين**: لمرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: عبد الله الكندري، دار النوادر، دمشق، ط: (١).

١٥٦- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: للجاوي النووي (ت: ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٧- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: للأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: الدكتور شعبان إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت، ط: (١)، (١٤٢٠هـ).

١٥٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: للرملي (ت: ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت.

١٥٩- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
- كلمة الأمين العام بالإنابة	١٣
- مقدمة المشرف	١٥
- كلمة شكر وتقدير	١٧
- مقدِّمة التَّحقيق.	١٩
- أهمية الكتاب.	٢١
- خطَّة البحث.	٢٣
- المبحث الأوَّل: عصر الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ.	٢٥
- المطلب الأوَّل: النَّاحية السِّياسيَّة.	٢٧
- المطلب الثَّاني: النَّاحية الاجتماعيَّة.	٢٩
- المطلب الثَّالث: النَّاحية العلميَّة.	٣٢
- المبحث الثَّاني: التَّعريفُ بالإمام تقي الدِّين السُّبكيِّ:	٣٩
- المطلب الأوَّل: اسمُهُ ونسبُهُ وكنيتُهُ ولقبُهُ.	٤٢
- المطلب الثَّاني: مولدُهُ ونشأتُهُ.	٤٤
- المطلب الثَّالث: بعضُ شيوخِهِ.	٤٦
- أوَّلًا: شيوخُهُ في القاهرة:	٤٦
- ثانيًا: شيوخُهُ في الإسكندريَّة:	٤٩
- ثالثًا: شيوخُهُ في دمشق:	٤٩
- رابعًا: شيوخُهُ في بغداد:	٥٠
- خامسًا: النِّساءُ اللَّواتي روى عنهنَّ:	٥١
- المطلب الرَّابع: بعضُ تلامذتِهِ.	٥٢
- المطلب الخامس: كتبُهُ ومصنفاتُهُ.	٥٥
- أوَّلًا: مؤلَّفاتُهُ في العقائد وأصول الدِّين:	٥٥
- ثانيًا: مؤلَّفاتُهُ في تفسير القرآن:	٥٦
- ثالثًا: مؤلَّفاتُهُ في الحديث:	٥٧
- رابعًا: مؤلَّفاتُهُ في الفقه وأصوله:	٥٨
- خامسًا: مؤلَّفاتُهُ في اللُّغة:	٦٤

٨- فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
- سادسًا: مؤلَّفاتُهُ في التَّربية:	٦٤
- المطلب السَّادس: وظائفُهُ ومناصبُهُ.	٦٥
- أولًا: المشيخةُ:	٦٥
- ثانيًا: التَّدريسُ:	٦٥
- ثالثًا: الخطابة:	٦٦
- رابعًا: القضاء:	٦٦
- خامسًا: اشتغاله بالفتوى:	٦٦
المطلب السَّابع: مذهبُهُ الفقهيُّ والعقديُّ.	٦٨
المطلب الثَّامن: أقوالُ العلماءِ فيه.	٦٩
المطلب التَّاسعة: وفاتُهُ.	٧٥
- المبحث الثَّالث: دراسةُ كتابِ (موقف الرُّماة) للسُّبكيِّ	٧٩
- المطلب الأوَّل: التَّحقيقُ في اسمِ الكتاب، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.	٨١
- المطلب الثَّاني: وصفُ النُّسخ الخطِّيَّة الَّتي اعتمدتُ عليها.	٨٣
- النُّسخةُ الأولى: (خ).	٨٣
- النُّسخة الثَّانية: (ك).	٨٨
- النُّسخة الثَّالثة: (ط).	٩٢
- المطلب الثَّالث: منهجُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.	٩٧
- المطلب الرَّابع: مصادرُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.	٩٩
- المطلب الخامس: مصطلحاتُ السُّبكيِّ في هذا الكتاب.	١٠٣
- المطلب السَّادس: ميِّزاتُ هذا الكتابِ ومآخذُهُ.	١٠٦
- المطلب السَّابعة: منهجي في التَّحقيقِ والتَّعليق.	١٠٨

٨- فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
- مقدِّمةُ المؤلِّف:	١١٣
- سببُ تأليفِهِ هذا الكتابَ:	١١٦
- المسألةُ الأُولى: في اتِّحادِ الوقفِ وتعدُّدِهِ.	١٢١
- المسألةُ الثَّانيةُ: وهي قاعدةٌ أيضًا في المفهومِ، هل يُعمَلُ به في الأوقافِ أم لا؟	١٤٥
- مسألة: إذا وُقِف على شخصين، ثُمَّ على المساكينِ.	١٥٠
- مسألة: إذا قال: وقفتُ على أولادي، فإذا انقرضَ أولادي وأولادُ أولادي فعلى الفقراءِ	١٥٢
- المسألةُ الثَّالثةُ: في دلالةِ (ثُمَّ) في ترتيبِ بطنٍ على بطنٍ	١٥٧
- (١): مناقشة رأي ابن رشد المالكي.	١٦٣
- (٢): مناقشة رأي الإمام مالك.	١٦٩
- فتوى لابن تيميَّة رحمه الله تعالى.	١٨٤
- (٣): مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيميَّة.	١٨٤
- المسألةُ الرَّابعةُ: كيف يُقسَّمُ الوقفُ عندَ تغيُّرِ البطون؟	١٩٣
- (٤): مناقشة رأي الخصاف الحنفي.	١٩٦
- المسألةُ الخامسةُ: في أنَّ الوقفَ على البطنِ الثَّاني، هل هو منجَّزٌ أو معلَّقٌ؟	٢٠٣
- مسألة: فيمَن وقَفَ على نفسِهِ، ثُمَّ على الفقراءِ.	٢٠٩
- المسألةُ السَّادسةُ: في خصوصِ هذا الوقفِ، وما يتنزَّلُ كلامُ الواقفِ عليه.	٢١٣
- المسألةُ السَّابعةُ: فيمَن ماتَ عن غيرِ نسلٍ	٢٢١
- فرع: وقَفَ على شخصٍ، ثُمَّ على أولادِهِ، ثُمَّ أولادِ أولادِهِ.	٢٢٩

٨- فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
- توصيات البحث.	٢٣٥
- الفهارس العام.	٢٣٦
١- فهرس الآيات القرآنية.	٢٣٧
٢- فهرس الأحاديث النبوية.	٢٣٨
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.	٢٣٩
٤- فهرس موارد الكتاب.	٢٤٠
٥- فهرس الكلمات الغريبة.	٢٤١
٦- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.	٢٤٣
٧- المصادر والمراجع.	٢٤٥
١٢- فهرس الموضوعات.	٢٦٥

تم بحمد الله

ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org E-mail: info@awqaf.org

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ م